المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار – إيليزي– الجزائر
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة العلوم المالية و المحاسبية التخصص:محاسبة وجباية معمقة

بعنوان:

الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تقييم أدائها المالي

دراسة حالة _ مصرف السلام الجزائر_

من إعداد الطالب: خرفالله حسين

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:05 /06/ 2021

أمام اللجنة المكونة من السادة الأساتذة:

الدكتور: عبد الله بن الضب (أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي إليزي) ... .رئيسًا

الدكتور: إلياس ميدون (أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي إليزي) .....مشرفًا مقررًا

الدكتور: علي مسعودي (أستاذ محاضر ب، المركز الجامعي إليزي) .....مناقشًا

السنة الجامعية: 2021/2020

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار – إيليزي– الجزائر

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة العلوم المالية و المحاسبية **التخصص:محاسبة وجباية معمقة**

بعنوان:

الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تقييم أدائها المالي

دراسة حالة _ مصرف السلام الجزائر_

من إعداد الطالب: خرفالله حسين

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:05 /06/ 2021

أمام اللجنة المكونة من السادة الأساتذة:

الدكتور: عبد الله بن الضب (أستاذمحاضر أ، المركز الجامعي إليزي) ... .رئيسًا

الدكتور: إلياس ميدون (أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي إليزي) .....مشرفًا مقررًا

الدكتور: علي مسعودي (أستاذمحاضر ب، المركز الجامعي إليزي) .....مناقشًا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء...

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من أوصى الله جل جلاله ببرهما ،فقال فيهما :"وَقَضَى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً*." (الإسراء : 23_24) ..... أمي و أبي حفظهما الله وأطال في عمرهما .

إلى سندي في هذه الحياة زوجتي حفظها الله ورعاها، كما لا ننسى والديها الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى كل أبنائي وبناتي جعلهم الله خير خلف لخير سلف .

إلى كل العائلة الكبيرة إخوتي و أخواتي .

إلى كل زملائي في الدراسة والعمل؛

و الإهداء الخاص إلى فقيد العائلة ابن عمي الدكتور " علي خرفالله " أسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة ، و يسكنه فسيح جناته جنات النعيم مع النبيين والشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا .

كما لا ننسى إخواننا في فلسطين الذين ضحوا بالنفس والنفيس في معركة سيف القدس دفاعا عن شرف وعزة الأمة ليبقى القدس العاصمة الأبدية لها بإذن الله عز و جل.

حسين

شكر وعرفان

الحمد لله الذي يسر لنا إتمام هذه الدراسة، فلك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.
واقتداء بهدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" وتقديرا لأصحاب الفضل علينا نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ القدير الدكتور" **إلياس ميدون** " الذي لم يتردد في قبوله الإشراف على هذه الدراسة وكذا المتابعة المستمرة من خلال تقديمه جملة من النصائح والتوجيهات القيمة، فلم يدخر وقتا ولا جهدا من أجل إتمام هذه الدراسة فالله أسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.
والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة فلهم كل التقدير والعرفان والاحترام.
كما لا ننسى كل الطاقم الإداري والبيداغوجي وعلى رأسهم الأستاذ **الدكتور موسى بوبكر** مدير المركز الجامعي بايليزي، والذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في تمكيننا كطلبة من مواصلة الدراسة في طور الماستر.
و الشكر موصول لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع وعلى رأسهم الزميل فاني يوسف، دون ان ننسى الطاقم الإداري لمصرف السلام الجزائر وخاصة المدير العام والقائمين على موقع المصرف في الانترنت من خلال النافذة المخصصة للطلبة والباحثين والأساتذة.
في الأخير أسأل الله أن يكتب لنا جميعا الإخلاص في القول والسداد في العمل، إنه سميع مجيب الدعوات.

حسين

ملخص الدراسة :

رغم حداثة الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا أنها استطاعت العمل ومنافسة البنوك التقليدية،من خلال النصوص القانونية التي وضعها البنك المركزي الجزائري مما سمح لها بممارسة نشاطها، وفي فترة قصيرة تجاوزت كل العقبات التي إعترضتها محققة نتائج جد إيجابية بأدائها المالي المتميز الذي أوضحته المؤشرات المالية وفقا لما جاء في تقارير المصرف محل الدراسة. وبنظرة شاملة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر فإن هذه المؤشرات تبعث على التفاؤل لمزيد من التوسع والانتشار لتغطية أكبر شريحة ممكنة من المجتمع الجزائري في المستقبل. خاصة إذا تم تحيين النصوص القانونية من قبل البنك المركزي الجزائري، بما يتناسب وعمل المصارف الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى على المصارف الإسلامية مراجعة هامش الربح المطبق بما يتوافق وطموحات المساهمين وكذا رغبات وحاجيات المتعاملين.

الكلمات المفتاحية : صيرفة إسلامية، صيغ تمويل، أداء مالي، مؤشرات مالية .

Study summary:

Despite the modernity of Islamic banking in Algeria, it was able to work and compete with traditional banks, by adapting it to the legal texts that allow it to practice its activity, and in a short period it surpassed all the obstacles that it encountered, achieving very positive results from its distinguished financial performance, which was clarified by the financial indicators according to the reports stated in the reports. The bank understudy. And with a comprehensive view of the work of Islamic banks in Algeria, these indicators give cause for optimism for further expansion and spread to cover the largest possible segment of Algerian society in the future. Especially if the legal texts are updated by the Central Bank of Algeria, in a manner consistent with this work of Islamic banks on the one hand, and on the other hand, Islamic banks must review the applicable profit margin in line with the aspirations of the shareholders as well as the desires and needs of dealers.

Key words: Islamic bank, financing formulas, financial performance, financial indicators.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
.1	الشكر والعرفان	I
.2	الاهداء	II
.3	ملخص الدراسة	III
.4	فهرس المحتويات	IV
.5	قائمة الأشكال	VII
.6	قائمة الجداول	VIII
.7	مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية		
.8	تمهيد :	2
.9	المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية	3
.10	المطلب الأول : مفهوم ونشأة المصرف الإسلامي	3
.11	المطلب الثاني:أهداف وخصائص الصيرفة الإسلامية	6
.12	المبحث الثاني : الأسس والضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي	9
.13	المطلب الأول :الإلتزام بقاعدة الحلال و الحرام	9
.14	المطلب الثاني :عدم التعامل بالربا والفوائد المصرفية:	12
.15	المطلب الثالث :الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات	14
.16	المبحث الثالث : الرقابة على النشاط المصرفي الإسلامي و إدارة المخاطر	15

17.	المطلب الأول: مفهوم مخاطر التمويل وأنواعها	15
18.	المطلب الثاني الرقابة على النشاط المصرفي الإسلامي	21
19.	خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني : الأداء المالي للمصارف الإسلامية		
20.	تمهيد :	30
21.	المبحث الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وواقع أصولها	31
22.	المطلب الأول: مصادر الأموال للمصارف الإسلامية	31
23.	المطلب الثاني : الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	33
24.	المبحث الثاني : أساليب التمويل في المصارف الإسلامية	40
25.	المطلب الأول :التمويل بالمشاركة و المضاربة	40
26.	المطلب الثاني : صيغ المداينة أو العائد الثابت	44
27.	المبحث الثالث :استخدام المؤشرات المالية لتقييم الأداء المالي	51
28.	المطلب الأول :استخدام مؤشرات التوازن المالي لتقييم الأداء المالي	51
29.	المطلب الثاني : استخدام النسب المالية لتقييم الأداء المالي	54
30.	خلاصة:	62
الفصل الثالث : دراسة حالة مصرف السلام الجزائر		
31.	تمهيد	64
32.	المبحث الأول: التعرف على بنك السلام الجازئر	65

33.	المطلب الاول: تقديم بنك السلام	65
34.	المطلب الثاني: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام الجزائر	67
35.	المبحث الثاني: التمويل والخدمات المصرفية لدى مصرف السلام بالجزائر	68
	المطلب الاول: صيغ التمويل لدى مصرف السلام الجزائري	68
36.	المطلب الثاني: الخدمات المصرفية لدى بنك السلام الجزائري	71
37.	المبحث الثالث: المؤشرات المالية لمصرف السلام .	73
38.	خلاصة	79
39.	الخاتمة	80
40.	قائمة المصادر والمراجع	83

فهرس الأشكال والجداول

قائمة الأشكال

الرقم	الأشكال	الصفحة
1.	الشكل رقم (01): يوضح مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية.	17
2.	الشكل رقم (02) الرقابة المتكاملة على المصرف الإسلامي	23
3.	الشكل رقم (03) أنواع هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية	27
4.	الشكل رقم (04) أنواع الخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية	36
5.	الشكل رقم(05) هيكل تنظيمي لمصرف السلام الجزائر	66
6.	الشكل (06) صيغ التمويل	70

فهرس الجداول

الرقم	الجداول	الصفحة
1.	مجموع الأموال	**73**
2.	معامل الكفاءة	**74**
3.	حقوق المساهمين	**75**
4.	الودائع الادخارية	**76**
5.	التمويلات المباشرة الصافية	**77**
6.	النتيجة الصافية	**78**

مقدمة

مقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية إحدى أهم منجزات الاقتصاد الإسلامي، فهي تمثل حلقة وصل وربط بين الحاجيات المادية و الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي . بالإضافة إلى دورها البارز في الحياة الاقتصادية ، فهي تلعب دور الوسيط الذي يتولى جمع الأموال من خلال إقناع المتعاملين أفرادا و مؤسسات بإيداع أموالهم مقابل أرباح يستفيدون منها في نهاية السنة . ومن جهة أخرى تسعى إلى إعادة توجيه هذه الأموال لمختلف المشاريع الإستثمارية من خلال صيغ التمويل المعروفة كالمرابحة بمختلف أنواعها ، وكذا صيغ المشاركة . وهذا ما سيعود عليها و على المجتمع ككل بالنفع العام . وبالتالي مساهمتها الفعالة و الإيجابية في التنمية الاقتصادية و هذا بما تحققه من إشباع رغبات ومتطلبات المتعاملين المختلفة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية التي ترفض التعامل بالفوائد الربوية كما هو معمول به في البنوك التقليدية .

ونظرا لحداثة المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي ، و انتشارها الواسع بوتيرة متزايدة في العديد من الدول الإسلامية والعربية و حتى الغربية ، ونظرا للمنافسة المحتدمة بينها و بين البنوك التقليدية ، كان من البديهي توجيه القائمين على المصارف الإسلامية كل اهتماماتهم لتقييم هذه التجربة و خاصة في جانبها المالي على وجه الخصوص ، للوقوف على مواطن القوة و تعزيزها و دعمها ، وإبراز نواحي الضعف و القصور لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها . لأجل ذلك كان وجب استخدام جملة من الأساليب و الأدوات التي من شأنها تسهيل عملية التقييم في مختلف مراحله لتتبع حركة رؤوس الأموال وهذا باستخدام المؤشرات و النسب المالية .

إشكالية الدراسة:

الجزائر من بين الدول التي تبنت تجربة المصارف الإسلامية ، من خلال قانون النقد والقرض بعقد شراكة مع بعض المصارف الإسلامية الخليجية وهذا بفتح فروع لها هنا بالجزائر ، مما سمح بتلبية رغبات شريحة واسعة من المجتمع الجزائري كان رافضا التعامل مع البنوك التقليدية من جهة ، و من جهة أخرى كون المصارف الإسلامية توفر تمويلات متعددة و متنوعة تتلائم مع إمكانياتهم المهنية و الاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية . وعليه وبما أن المعاملات المالية الإسلامية أصبحت تنتشر بصورة متسارعة و متزايدة ، و لغرض متابعة مختلف العمليات المالية التي تقوم بها المصارف الإسلامية و في مختلف المراحل لتقييم أدائها المالي نطرح التساؤل الذي يمثل إشكالية الدراسة كالآتي :

هل الأداء المالي للمصارف الإسلامية في الجزائر مؤشر إيجابي و ناجح؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة، لا بد من طرح الأسئلة الفرعية التالية:

_ ماهي مصادر الأموال التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية ؟

_ ما هي أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ؟

_ ما هي صيغ التمويل التي ترتكز عليها المصارف الإسلامية ؟

_ ماهي أهم المؤشرات و النسب المالية المستخدمة لتقييم آدائها المالي ؟

فرضيات الدراسة :يمكن طرح جملة من الفرضيات كما يلي :

1_ إعتماد المصارف الإسلامية على سياسة تنويع مصادر الأموال .

2_ تقديم خدمات مصرفية متطورة و رائدة تتماشى و تطورات العصر .

3_ تمويل المشاريع الاستثمارية بصيغ تمويل مختلفة تتناسب و طبيعة كل مشروع .

4_ المؤشرات و النسب المالية المعتمدة لتقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية لها دلالتها الواضحة التي تعكس مدى نجاعة السياسة المالية المنتهجة لتحقيق الأهداف المسطرة .

5_ الدور البارز و المهم الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية لإضفاء المصداقية على مختلف العمليات المالية التي تقوم بها المصارف الإسلامية و التي تكون موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية .

أسباب اختيار الدراسة :

_ الاهتمام المتزايد بالصيرفة الإسلامية على الصعيدين الإسلامي و العالمي لما حققته من نتائج ملموسة وواضحة.

_ الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية يجعل القائمين عليها يولون أهمية بالغة لتقييم أدائها المالي للوقوف على نقاط القوة و الضعف و التعامل معها في الوقت المناسب.

_ إظهار مدى نجاعة العمل وفق الضوابط الشرعية في كل مناحي الحياة بصفة عامة ، و المعاملات المالية بصفة خاصة .

_ الرغبة في معرفة عمل المصارف الإسلامية أكثر من خلال التطرق إلى الجانب النظري للدراسة ،و تقييم أدائها المالي في جانبها التطبيقي باختيار مصرف السلام الجزائر كعينة للدراسة .

حدود الدراسة :

بالنسبة لحدود الدراسة وقع الاختيار على مصرف السلام الجزائر بالجزائر العاصمة من أجل الإلمام بالدراسة ، بدلا من دراسة حالة لأحد فروعه المتواجدة عبر ربوع الوطن . أما الفترة الزمنية للدراسة فتم تحديدها من : 2014 إلى 2019 . وهي تشتمل على أحدث التقارير التي قدمها المصرف .

أهمية الدراسة:

ـ المساهمة بدراسة وتحليل مشكلة أساسية والمتمثلة في تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية لمختلف العمليات المالية من استقطاب للأموال، وتمويل لمختلف المشاريع بآليات وأساليب تتماشى ومبادئها وضوابطها الشرعية في إطار المعايير الدولية المتعارف عليها .

ـ الإهتمام المتزايد من قبل الباحثين والمهتمين بهذا الموضوع من خلال المؤتمرات والندوات التي أصبحت تخصص له.

أهداف الدراسة :

ـتوضيح الرؤية بشأن الأداء المالي للمصارف الإسلامية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة بدراسة حالة بمصرف السلام الجزائر ؛

ـ إزالة الغموض و اللبس الذي يشوب بعض العمليات المالية مع المتعاملين،من أجل استرجاع ثقتهم في المصارف الإسلامية .

منهج الدراسة :

للقيام بهذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتناسب مع موضوع الدراسة ، ففي الجانب النظري للدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي وهذا بعرض البيانات المكتوبة و المتوفرة في هذا الجانب . أما الجانب التطبيقي الميداني فيعتمد على المنهج التحليلي في معظمه من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل التطبيقي بدراسة حالة مصرف السلام الجزائر . في حين فرض المنهج التاريخي نفسه في بعض أجزاء الدراسة كنشأة وتطور المصارف الإسلامية بصفة عامة ، و مصرف السلام الجزائر في جانبه التطبيقي.

الدراسات السابقة :

تم اختيار مجموعة من الدراسات السابقة والتي تتقاطع مع موضوع الدراسة في جانبها النظري من حيث ماهية المصارف الإسلامية ، خصائصها ، أهدافها ، مبادئ عملها ....إلخ . بالإضافة إلى الدراسات التي تناولت تقييم الأداء المالي للبنوك بصفة عامة و المصارف الإسلامية على وجه الخصوص والمتمثلة فيما يلي :

❖ دراسة عبد الرحمان عبد القادر بعنوان"فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2016 " ، بحيث تناولت هذه الدراسة مجموعة من العناصر و النقاط التي تعنى بالموضوع و من أهمهما عوائد التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، مفهوم المصارف الإسلامية و غير ذلك.

❖ دراسة زايدي صبرينة بعنوان" إدارة و تسير مخاطر القروض البنكية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أعلي أمحند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015 " هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية.

❖ دراسة سميرة رزيق تحت عنوان" إدارة مخاطر التمويل في البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات تحضير شهادة الماجيستر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر،2011" والتي تناولت جملة من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية .

❖ دراسة كنار هية بعنوان" معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007".

❖ دراسة بوخشبة صليحة وآخرون تحت موضوع" أهمية التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير وعلوم التجارية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015"، تلخصت هذه الدراسة في مجموعة من النقاط و من أبرزها التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي و غير ذلك.

هيكل الدراسة:

لدراسة الموضوع والإلمام بجوانبه المختلفة فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول ، فصلين نظريين و آخر تطبيقي كما يلي :

ا الفصل الأول مدخل عام حول المصارف الإسلامية يتضمن ثلاثة مباحث، بحيث نتناول في المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية، أما المبحث الثاني فيتضمن أسس وضوابط المصارف الإسلامية والمبحث الثالث تناولنا فيه :الرقابة على النشاطات المصرفية وإدارة المخاطر.

- الفصل الثاني يهتم بالأداء المالي للمصارف الإسلامية ويتكون من ثلاثة مباحث المبحث الأول حول مصادر الأموال والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، أما المبحث الثاني الذي أساليب التمويل في المصارف الإسلامية في المصارف الإسلامية. المبحث الثالث المؤشرات والنسب المالية في المصارف الإسلامية.
- أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة تطبيقية حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال دراسة حالة مصرف السلام الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية

تمهيد:

للحديث عن الأداء المالي للمصارف الإسلامية لابد من إعطاء صورة واضحة وشاملة لكل ما يتعلق بإطارها المفاهيمي، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الأول لهذة الدراسة، والذي بدوره قسمناه الى ثلاث مباحث أساسية كالآتي:

- المبحث الأو ل: ماهية المصارف الإسلامية
- المبحث الثاني: أسس وضوابط المصارف الإسلامية.
- المبحث الثالث: الرقابة وإدارة المخاطر للمصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

سيتم التطرق إلى حوصلة عامة عن المصارف الإسلامية من خلال المفهوم والنشأة و الخصائص والوظائف.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية :سنتناول في هذا المطلب مختلف التعاريف المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .لغة وشرعا ، بالإضافة إلى نشأتها و مراحل تطورها فيما يلي :

أولا: الصرف لغة: "رد الشيء عن وجهه، ونقله، أو هو الزيادة، وفي الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية".[1]

والصرف في الشرع: "بيع النقد بالنقد جنسا بجنس، أو جنسا بغير جنس أو هو بيع الأثمان بعضها ببعض"[2].

ولما كانت أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة الأثمان والنقود بعضها ببعض، أي عن طريق الصرف، سمي ذلك المكان بـ (المصرف)

ومع أهمية المصرف فإن بعض الباحثين يشير إلى عدم وجود تعريف موحد له، لكن كلها تتفق على أن المصرف الإسلامي يعمل بمبادئ تتوافق مع قوانين وتعاليم الشريعة الإسلامي ة ويوجد أكثر من تعريف للبنك أو المصرف الإسلامي نذكر بعضها فيما يلي:

- يعرف المصرف الإسلامي على أنه:" مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً فالمصرف الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقترض ولا يداين أحداً مع اشتراط (الفائدة) وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم"[3].
- ويعرف أيضا على أنه:" مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامي ة، هدف غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامي ة في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، هدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية".[4]
- وهناك من يعرفه على أنه:" مؤسسة مالية تقدم خدمات مالية وتقوم بتجميع الأموال واستثمارها، هدف لتحقيق العدالة في توزيع الثروة من خلال تجنب التعامل بالفائدة الربوية ومنع[5] أي معاملة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تضمن استثمار الأموال

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر ،ط1 ،بيروت ، 1956 ص،ج 9 ،ص 189 .

[2] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك ،عبد الحميد أبوصقري، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الطبعة الثانية ،القاهرة، 2012 ،ص.3

[3] عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ،ص. ص. 259 – 260

[4] محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1 ،2003 ،ص. 96

[5] Mohamed YahiaAli- AL-Yahia, The performance of Jordanian Islamic Banks in Comparison with Commercial Banks during 2000-2006, Dissertation, Yarmook University, Jordany, 2008, P:21

في مشاريع ناجحة مع مقترضين موثوق بهم، مع العمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة حسب طبيعة صيغة العقد والمعاملة المالية التي يتم في إطارها المشروع".[6]

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تقوم بتجميع الموارد وتوظيفها وفق الصيغ الملائمة لطبيعتها، وتقديم كافة الخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامي ة بهدف تحقيق التنمية والاستقرار في المجتمع

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية

كان ظهو ر وتطور المصارف الإسلامية منذ الثلاثينات، ففي القرن العشرين استطاع الفكر الإسلامي أن يقدم النظام الاقتصادي الإسلامي ما يقوم عليه من مؤسسات مالية ومصرفية تمارس المهنة وأعمال التجارة، وكانت أو لى المحأو لات **لإنشاء المصارف الإسلامي** ة في إحدى المناطق الريفية في دولة باكستان وذلك من خلال القيام بإنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من ميسوري الحال وإقراضها للفلاحين والمزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون فوائد، وكانت هذه المؤسسة تتقاضى أجور **رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط**[7].

المرحلة الأو لى: مرحلة الإرهاص والتأصيل

بدأت هذه المرحلة بصدور فتأو ى دار الإفتاء المصرية مطلع القرن العشرين وحتى صدور قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث **الإسلامي** ة في القاهرة عام 1871 **إذ أن المطلع على فتأو** ى دار إفتاء الديار المصرية منذ القرن العشرين يجد أنها **دابت على تحريم الفوائد المصرفية وأنها من الربا.**

فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم في 1930 وفتواه بعد ذلك في ماي 1975 أصدر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث **الإسلامية** بالقاهرة القرار التالي[8]:

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك **بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى القرض الإنتاجي لأن** نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعيين.

- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿ **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد** اصطفيناه في الدنيا وإنه في **الآخرة لمن الصالحين** ﴾سورة البقرة الآية 130.

- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولاضرورة.

المرحلة الثانية: مرحلة النشأة والتأسيس

تعتبر تجربة المصارف **الإسلامي** ة **حديثة العهد نسبيا حيث بدأت لأو** ل مرة في مصر سنة 1963 من طرف الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الذي أسس ما يسمى ببنوك الادخار المحلية للتعامل مع صغار الفلاحين وذلك بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية

---

[6] The Institute of Islamic Banking and Insurance status of Islamic Banking, www.IslamicBanking.com

[7]–أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتجية مواجهتها ، الطبعة الأولى ،عالم الكتب الحديث، عمان الأردن، 2008، ص 64.

[8]يزن خلف سالم العبيطات ،**تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان الأردن، 2009 ص 55.

وفق أسس إسلامية، وقد استمرت التجربة بضع سنوات ثم أجهضت سنة 1967، حيث تم تأميم كافة مرافق هذا البنك وألحقت بأحد المصارف المصرية[9].

صدر قانون إنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي في ماي سنة 1971 م والذي بدأ عمله في 25 جويلية 1972 وكان بنك ناصر في قانون تأسيسه أول نموذج مصرفي منظم يقوم على أساس عدم التعامل بنظام الفائدة الربوية أخذا وعطاء [10].

وقد بدأ البنك أعماله في 25 جويليه 1972 وجاء الباعث لإصدار القانون–كما وردت مذكرته الإيضاحية: ((أن مجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يوفر لأفراده المناخ والأجهزة التي يمكن عن طريقها أن يتبادل الأفراد المنافع دون استغلال... كما أن على الجميع واجب الرعاية لكل محتاج من أبنائه أو عاجز . دون تفضل أو من)) ، وهنا يتضح أن وظيفة هذا البنك هو التكافل الاجتماعي وأنه كان يلاحظ خلو قانون التأسيس والمذكرة الإيضاحية من أي إشارة صريحة للإسلام مكتفيا بشعار ((مجتمع الكفاية والعدل)) كذلك نجد البنك عضوا مؤسسا لمحفظة المصارف الإسلامية التي يتولى البنك الإسلامي للتنمية إدارة عملياتها وتتكون هيئتها التأسيسية من 22 مصرفا إسلاميا.

وجهت منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع الأول لوزراء خارجية الدول الأعضاء بجدة سنة 1970 الأنظار إلى وجوب العمل على تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأبدت تطلعها إلى إنشاء بنك إسلامي لتنمية الموارد للدول الأعضاء وفق أحكام الإسلام وقيمه.[11]

وأصبح أعضاء المنظمة كلهم أعضاء في البنك ويوجد المقر الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وباشر العمل في البنك سنة 1975 ب 22 دولة عضوتم توالت طلبات الانضمام لعضوية البنك فارتفع العدد إلى 40 دولة في نهاية السنة المالية 1979، 1980 ثم قام البنك في استثماراته على المشروعات المشتركة بقصد دعم التعاون الاقتصادي، بين الدول الأعضاء والمشاركة في رأس المال إذا كان يحقق له عائد مناسب حاليا ومستقبلا، ويلتزم البنك في جميع عملياته التمويلية التزاما واضحا وصريحا بأحكام الشريعة الإسلامية والقيام بتنويع أساليب التمويل الإسلامية ومساعدة الدول النامية التي تحتاج إلى قروض لتمويل الطرق والموانئ البحرية والجوية والتعليم وغيرها، عن طريق تمويلها بقروض حسنة بدون فوائد[12].

كما عرفت دول الخليج العربي انتشارا واسعا للبنوك الإسلامية، وذلك لتحسن اقتصاداتها بفضل زيادة مداخيلها نتيجة ارتفاع أسعار البترول، فأنشى بنك "دبي الإسلامي سنة 1975 م في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو أو ل بنك تجاري إسلامي خاص في حركة المصارف الحديثة ولعل ما حققه البنك من نجاح دفع دولة الإمارات العربية سنة 1985 م إلى إصدار قانون ينظم المصارف والهيئات الإسلامية ويفرض الرقابة الشرعية على نشاطها.

وفي الكويت كانت سنة 1977 م أو ل مؤسسة مالية إسلامية وهي " بيت التمويل الإسلامي "وهو يتعامل مع جمهو ر المودعين أو

---

[9] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2012، ص 117.

[10] يزن خلف سالم العبيطات، **مرجع السابق**، ص 57.

[11] – صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية – أنشطتها – التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيه، الأردن، 2008 ص54– 55.

[12] – محمد شيخون، **المصارف الإسلامية** "**دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**"، الطبعة الأولى، دار وائل،عمان الأردن، 2002، ص 357.

المستثمرين على أساس المضاربة الإسلامية، أما في دولة البحرين فقد ظهر " بنك البحرين الإسلامي "في نوفمبر1979 م وفي جويلية 1983 م تأسس " بنك فيصل الإسلامي البحريني" على شكل مساهمة، توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية مثل بنك البركة والبنك العربي.

المطلب الثاني: أهداف وخصائص المصارف الإسلامية

الفرع الأول : أهداف المصارف الإسلامية

هناك أهداف خاصة للبنك الإسلامي والتي تحقق المنفعة الخاصة للبنك ويمكن إجمالها في مايلي:[13]

أولا: تحقيق الربح

وهو من أهم الأهداف، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء، بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربح البنك يهم المجتمع ككل، لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

ثانيا: تحقيق الأمان

يسعى البنك إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة تنويع في توظيفاته وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة البنك هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار البنك مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة.

ثالثا: تحقيق النمو

يعتبر هذا الهدف أهم أهداف البنك الإسلامي ويقصد به نمو الموارد الذاتية للبنك المتمثلة في رأسماله والأرباح المحتجزة، والاحتياطيات وكذلك نموالموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

البنك الإسلامي ليس مجرد شركة تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية، فلا تقتصر أهداف البنك على ما سبق بل تمتد إلى مجموعة من أهداف وهي:[14]

1- أهداف عقائدية:

تتمثل في تعميق مبادئ العمل الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي لدى العاملين في البنك والمتعاملين معه.

2 – أهداف تنموية:

وذلك من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي ، وإعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل المجتمعات الإسلامية، والعمل على تمويل الخدمات الأساسية والإستراتيجية،وتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية الصغيرة كونها الأساس الفعال لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية للمجتمعات الإسلامية ،والتوظيف الفعال الهادف إلى زيادة قاعدة العاملين في المجتمع، وتأسيس وترويج المشروعات في كافة القطاعات بهدف توسيع القاعدة الاستثمارية وتنمية الطاقة والأصول الإنتاجية.

[13]- محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية (أحكامها- مبادئها – تطبيقاتها المصرفية)**" ، الطبعة الأولى، ، دار المسيرة ، عمان الأردن2008، ص 113- 115.

[14]- محمد محمود العجلوني، **المرجع السابق** ، ص 114-115.

3- أهداف استثمارية:

تشمل نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخار يومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق والشريعة الإسلامي ة وتتناسب مع متغيرات الزمان والمكان،وإنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر كتأسيس الشركات الجديدة والمساهمة في توسعة الشركات القائمة، والعدالة في توزيع الاستثمارات والتوظيفات.

4- أهداف اجتماعية:

وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية والعائد الاجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم ذات الصبغة الإسلامي ة والمستشفيات التي تقدم خدماتها للفقراء مجانا ولغيرهم بأسعار معتدلة.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامي ة بجميع وظائف البنك التجاري من ادخار وتمويل وخدمات وتسير المعاملات وجذب الودائع وصرف وتحويل إلى غير ذلك ولكنها تتميز بمميزات وخصائص نشير إليها:

أو لا: استبعاد التعامل بالفائدة

إن أساس هذه الخاصية هي أن الإسلام حرم الربا وبدون هذه الخاصية لا يمكن اعتبار المصرف (البنك) أو وصفه بأنه إسلامي لأن الفائدة التي يأخذها أو يعطيها أجمع العلماء على أنها ربا، فقرارات فتأو ى المجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشأن الفوائد المصرفية قاطعة بحرمتها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ولقد اتخذت هذه القرارات في دورات معينة عقدتها هذه المجامع وهي:[15]

- مجمع البحوث الإسلامي ة بالأزهر الشريف في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة (1385 ه 1965 م).
- مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة(1406 ه 198 م).
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة (1406ه 1985م) .

وأما عن حرمة التعامل بالفائدة الموصوفة بالربا فالقرآن الكريم، وبناء على الإجماع الذي سبقت الإشارة إليه، واستنادا إلى ما ورد في القرآن الكريم تتبين خطورته بالنسبة للإنساني الدنيا والآخرة مصداقا لقوله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ سورة البقرة 275-276.

فحرمة الربا هنا واضحة قطعية والله تعالى لم يعلن الحرب على أحد في القرآن الكريم إلا على آكل الربا، والتشديد في تحريم الربا واضح في هذه الآيات.

أما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أكد النهي عن مزاولة الربا، وسعى سعيا متصلا في القضاء عليه في الدولة الإسلامية المثالية وكان عمه العباس بن عبد المطلب من كبار المرابين في العرب فأعلن عند حجة الوداع « ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله لكم

[15]- محمد زيدان – محمد حمو، **تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات وسبل الراهنة**، بحث مقدم في ملتقى الدولي الثاني بعنوان:الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية،يوم 5-6 ماي2009،جامعة خميس مليانة عين الدفلى ، الجزائر، ص 05.

رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» ،وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال «**هم سواء**»رواه مسلم و**البخاري**

فإن وجود هذه الخاصية بالمصارف **الإسلامية**، يعني أنها تنطلق من نفس التصور الذي يحدده الإسلام للحياة، وهي بذلك تنسجم معه، وتصبغ مسيرتها، وجميع معاملاتها وأنشطتها بروح إسلامية.

ثانيا: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات

في البداية نذكر بأن الإسلام يرى أن المال لا يلد المال وإن الذي ينمي ويزيده **هو** العمل فقط، ونظرا لأن هذا الدين لا يعترف بشرعية المال إذا لم يكن مصدره معترفا به في الشريعة **الإسلامية**، فإنه يجب على هذه المصارف التركيز على أن تكون مواردها المالية **ناتجة عن تلك** الطرق التي أجازها الإسلام في كيفية الحصول على المال وطرق التملك، ومن **هنا يتضح أن التنافس** المباح **بين الأفراد** في مجال **الكسب الحلال وهو إحدى** الطرق والأسباب **المشروعة للحصول على** أكبر **قدر** ممكن **من المال، دون أن يكون** للإنسان **جهد فيه،** والتي لم **يرد** في النصوص **الشرعية ما يدل على إباحتها، أو** التي **تقوم على أساس من الخداع أو الضرر أو الربح على حساب الآخرين،** فإنها جميعا **وسائل** محرمة **شرعا**[16].

ثالثا: الالتزام في معاملاته بالحلال وتجنب الحرام

لقد أغلقت الشريعة الإسلامي ة باب الكسب الذي لا يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل المخاطر، و**هو** الربا بشتى صوره وأساليبه المباشرة لأنه ظالم، وليس فيه قيمة مضافة ولا تنمية، بل تنشأ عنه طبقات طفيلية تحصل على المال دون بذل جهد **أو** تحمل مخاطرة وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة البدائل الصحيحة وهي **المشاركات بأنواعها، والمبادلات بأنواعها، لأن التعامل فيها يرتبط بأصول** ومنافع ويحقق التوازن بين الربح والمخاطرة و**هو ما يثبته قوله صلى الله عليه وسلم** « الخراج بالضمان » **فالمصارف الإسلامية قد جعلت** من هذا المبدأ الأساس الذي تبنى عليه تعاملاتها مع الزبائن والالتزام بكل الأحكام الشرعية في مجال المعاملات، وللابتعاد عن المعاملات التي فيها شبهة **أو** حرمة والاستناد إلى فتوى هيئات الرقابة الشرعية المتواجدة على مستوى كل بنك إسلامي، وهذا تكون فتوى هذه الهيئات ملزمة لمعاملات هذه المصارف[17].

رابعا: مميزات أخرى

كما تتميز بالمميزات التالية:[18]

1 – تقوم المصارف الإسلامي ة في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة **الإسلامية وتجتنب التعامل بالربا (الفائدة)** بينما تقوم المصارف التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي و**هو نظام الفائدة أخذا وعطاء.**

2 – عدم السماح للمصارف **الإسلامية** بمخالفة قواعد الشريعة كالسحب على المكشوف مثلا فمثل هذه المعاملات لا يتعامل **المصرف الإسلامي** بها نظرا لانعدام القرض الربوي.

---

[16]– سعود عبد الله، «البنوك **التجارية والبنوك الإسلامية ودورها في التنمية**، «أطروحة الدكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2013 –2014 ص 65 – 66 .

[17]– عبد الرحمن عبد القادر، " **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "، – **دراسة حالة بنك البركة**– مذكرة الماجيستر جامعة وهران ،الجزائر، 2009– 2010 ، ص 61.

[18]– محمود عبد الكريم احمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائسللنشر والتوزيع، الاردنص15– 18.

3- يحتل الاستثمار في المصارف **الإسلامي** ة حيزا كبيرا في معاملاتها بينما نجد المصارف التجارية تولي الإقراض بفائدة حيزا كبيرا بل ولا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق.

4 - تخضع المصارف **الإسلامي** ة للرقابة المالية حتى تنطبق معاملاتها مع أحكام الشريعة الغراء لكن المصارف التجارية لا يوجد فيها مثل هذه الرقابة **الشرعية**.

5-استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة، هذا التعامل ممنوع في المصارف التجارية خوفا من تجميد أموالها.

6- تستخدم المصارف التجارية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء (الدائنين) وهي قرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها وصورها أما المصارف الإسلامي ة فلها صيغ شرعية كثيرة تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف.

7- القروض التي تمنحها المصارف التجارية لا بد **فيها من الضمان أما المصارف الإسلامية** فإنها تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها حيث لا ضمان لان احتمال الخسارة موجود.

8- تتميز المصارف بالنشاط الاجتماعي ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن والأنظار للمعسر وتحصيل الزكاة وتوزيعها حسب الأوامر الربانية **(مصارف الزكاة)** كذا المساهمة في حل مشكلات المجتمع وربط التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

9- أكثر المصارف الإسلامية شركات مساهمة وجميع الأسهم اسمية يكتتب المؤسسون بعضها ويطرح الباقي للاكتتاب العام.

10- المصارف الإسلامية غير متخصصة فتقوم بأعمال الاستثمار **الزراعي و الصناعي و التجاري وكافة النشاطات الأنفة الذكر.**

11- تلتزم المصارف الإسلامية بضوابط العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية من حيث مراعاة السيولة والضمان والربحية وتنظيم **الائتمان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية** وأحكام الفقه وتتجنب ما يخالفها.

12- تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ الفصل الحسابي بين الموارد الخاصة والعادية للتوصل إلى البيان الدقيق لأرباح وخسائر الاستثمار العام والخاص.

13- أنظمة المصارف الإسلامية وأهدافها ونشاطاتها تتيح التكيف والتلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد ومواجهة **الأزمات** بصورة مشتركة ومرنة وبما يحقق الحاجات للمواطنين.

المبحث الثاني: الأسس والضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي

يرتكز العمل المصرفي **الإسلامي** على أسس ومبادئ وآليات وضوابط اقتصادية مستمدة من أحكام الشريعة **الإسلامي** ة،تميزه عن غيره من الأنظمة ،وتتأتى هذه الضوابط والأسس من قاعدة أساسية عامة وهي الالتزام بأحكام الشريعة **الإسلامية، أي أن خاصيتها** الأولى هي عدم استعمال الفائدة في كل أعمالها، بالإضافة إلى الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، فهي لا تستثمر أموالها إلا فيما يحله الإسلام، وتعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، بحثا منها عن تحقيق الصالح العام.

المطلب الأول –الالتزام بقاعدة الحلال والحرام:

الأصل في العقود الجواز والإباحة فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشتمل على ما **أمر به الشارع و حرمه بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة، والعقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم** [19]

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾(الأنعام 119) ووجه الاستدلال أنه ليس في الشرع ما يدل **على تحريم جنس العقود إلا بنص، قال الله** تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ﴾ (البقرة 275). **وهو** ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجارة والشركة ونحوها من **العقود** التي وضعها الإسلام لإنفاق المال **واكتسابه،**[1]بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(الأعراف:157)، والخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها **والاستثمار فيها ،هي الأعمال المؤدية** إلى الإضرار بأحد المتعاقدين **أو** الإضرار بالمجتمع ككل، مثل الاستثمار في الخمور والمخدرات، ولحوم الخنازير والتماثيل، وغيرها[20]

لذلك فالمصارف الإسلامي ة **ملزمة باستخدام المال وتنميته وفق ما يرضي الله** سواء من حيث الطرق **أو الوسائل تطبيقا لقوله** تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النّاس كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خطوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُو مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ والفحشاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّه مَا لاَ تَعْلَمُونَ.﴾(البقرة: 168 - 169)**وعملا بسنته صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** (الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في **حقه أثابه الله عليه،** وأورده جنته، و **من اكتسب فيها مالا من** غير حله وأنفقه في غير **حقه أحله الله دار الهوان، و** رب متخوض في مال **الله ورسوله، له النار يوم القيامة).** رواه مسلم.

[19] محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية(الأسهم والسندات)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999 ص. 101.

[20] عبد الناصر براني أبوشهد ،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ،2013، 116ص..

أولا – ضوابط المال في الإسلام:تتمثل ضوابط المال في الإسلام في الآتي[21]

1 -أن يكون مصدر كسب المال حلالا، ولا يصح الغش **أو التدليس أو عقود الجهالة.**

2 -يجب استثمار المال وتنميته لزيادة الإنتاج وتوفير السلع والخدمات العامة ثم الخاصة، فمصلحة الجماعة تأتي قبل مصلحة الفرد، وأن فرض الزكاة على المال يقلل من الميل إلى كتر الأموال ويكون حافزا ودافعا للاستثمار، وقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى **الله عليه وسلم:** (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، رواه الطبراني.

3 -**الاستغلال الأمثل للمال،فقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير، قال الله** تعالى في كتابه الكريم :﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾**(الإسراء: 27).**

4 -فرض الإسلام قيودا على تنمية المال، إذ حرم الربا والاستغلال، فيشترط لاستثمار المال أن يقترن المال بالعمل وتحمل المخاطر **مبدأ (الغنم والغرم)** أي لا يجوز الغنم دون الغرم، العائد دون المخاطر، فمن أراد العائد عليه أن يقبل المخاطر .

ثانيا – معايير استثمار المال في الإسلام:

هناك مجموعة من القواعد والمعايير التي تحكم استثمار المال في الإسلام بينها ووضحها علماء وفقهاء المسلمين وهي كما يلي: [22]

1 – معيار العقيدة: يقوم استثمار المال في الإسلام على جانب عقائدي فالمستثمر المسلم يؤمن بأنه مستخلف من **الله** في هذه **الأرض، وأن مقتضى هذا الاستخلاف أن أصل التملك للمال كله** (جميع الثروات) يعود إلى **الله** تعالى وملكية الإنسان بالوكالة. **وبناءا** عل ذلك يصبح تصرف الفرد بما يملك مقيدا بإرادة المالك الأصلي، إذن فالمال مال **الله، والبشر مستخلفون فيه، ومن واجب** المستخلف أن يراعي الشروط والضوابط التي يحددها المالك **الحقيقي للمال وهو الله** تعالى، لقوله تعالى في كتابه الكريم:(وأنفقوا مما **جعلكم مستخلفين فيه)** (الحديد:7).

2 – المعيار الأخلاقي: يلتزم الفرد المسلم في تشغيل ماله بمجموعة من القيم والأخلاق منها[23]

أ – الصدق والأمانة: فالمسلم أمين في جانب الكسب وأيضا أمين في معاملاته مع الآخرين.

ب –المسامحة في المعاملات: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى ،سمحا إذا **اقتضى).** رواه البخاري.

ج –المعاملة في الطيبات والبعد عن المحرمات: المستثمر المسلم يوجه ماله للمشروعات الاقتصادية التي تنتج الطيبات من الرزق **وتجنب الخبيث.**

---

[21]إمام علي بري، البنوك **الإسلامية والقدرة على الإنجاح والنجاح**، اتحاد المصارف السودانية، مجلة المصارف السودانية، الخرطوم، العدد الثاني ،أكتوبر2002، ص،.118.

[22]عبد الله علي عبد الله الطوقي، **المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية،اطروحة دكتوراه في الاقتصاد**، جامعة النيلين، الخرطوم ،2005، ص. 11.

[23]M. UmerChapra.**The Global Financial Crisis. Can Islamic Financial Help Minimize the security and frequency of a Crisis in the future ;** forum on the global financial crisis2008.p.13.

3 –معيار التنمية الاقتصادية والاجتماعية: التشغيل الكامل لرأس المال يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضرورة تغطية الاستثمار لكافة الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع وحسن توزيع الاستثمار.

4 –معيار لا ضرر ولا ضرار: بمعنى عدم الإضرار بالناس وإيذائهم ونشر الفساد ودليل هذا قوله تعالى:﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود: 85).

5–معيار ربط الكسب بالجهد: ربطت الشريعة الإسلامية الكسب (العائد) بالجهد المبذول، فنجد أن هناك علاقة بين تقلب وحركة رأس المال في الأنشطة المشروعة وبين تعرضه للمخاطر أثناء دورته التجارية والمالية ،وكلما زادت درجة التقلب والمخاطر زاد العائد.

6–معيار الغنم بالغرم: لا يصح في الإسلام أن يضمن الإنسان لنفسه مغنما ويلقى بالغرم على عاتق غيره.

ويرى الباحث أن معايير استثمار المال في الإسلام تمثل مرتكزا أساسيا لتحقيق أهداف استثمار الأموال ومنه تحقيق المنفعة العامة لكل أفراد المجتمع، وهذه هي فلسفة الاقتصاد الإسلامي الذي انبثق عنه العمل المصرفي الإسلامي الذي أصبح واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل والابتكار من التعامل بإيجابية كبيرة مع مشكلات وأزمات العصر.

المطلب الثاني: عدم التعامل بالربا والفوائد المصرفية:

لقد تبنت المؤسسات المالية الإسلامية ة المنهج الشرعي الإسلامي في معاملاتها فهي لا تتعامل بالربا أو الفائدة أخذا ولا عطاء.

أو لا: مفهوم الربا:

الربا لغة: مصدر للفعل يربو، ومعناه الزيادة، وأربيته ونميته، يقال ربا الشيء يربو، ربوا ورباء، وفي التنزيل﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: 276)، والربا هو الزيادة والنماء ويقال: ربا الشيء إذا زاد ونما ومنه الربوة، أي الصخرة المرتفعة على من حولها

أما اصطلاحا فهو الزيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من النوع نفسه من الأصناف الربوية، أو هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال[24]، والأموال الربوية هي تلك الأموال التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم، أو ما يقاس عليها فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدابيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء).

ثانيا – أدلة تحريم الربا:من النصوص الشرعية التي تدل على تحريم الربا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾(البقرة: 278 - 279).

ومن السنة ما جاء في الصحيح من حديث جابر أنه قال: (لعن رسول الله صلىالله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه) وما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله: ما هي ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).صحيح البخاري.

[24]عاشور عبد الجواد عبد الحميد ،**البديل الإسلامي للفوائد الربوية**، دار النهضة، مصر ،1990، ص. 50.

ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون في سائر العصور على حرمته في الجملة وقد نقل هذا الإجماع فقهاء المذاهب جميعا.

فالربا من أعظم الذنوب، وقد أعلن الله عز وجل الحرب على آكل الربا وموكله من بين سائر الذنوب.

ثالثا – أنواع الربا:

1–ربا الجاهلية: وهو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، ويسمى ربا الديون والربا الجلي، وقد حرمه **الله** عز وجل في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا **تَأْكُلُوا** الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(آل عمران: 130)

ولهذا النوع **من الربا صورتان** هما:

أ _ زيادة المال مقابل الأجل عند حلول استحقاق الدين وعدم استطاعة المدين على الوفاء به.

ب -ربا الجاهلية المحرم في القرآن **هو القرض بزيادة مشروطة عند العقد، وهذا القسم من الربا هو الذي تتعامل به المصارف القائمة** التي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وبذلك تعتبر كافة الفوائد المصرفية من ربا الديون ،وبالتالي فهي محرمة تحريما قاطعا[25]

2 –ربا البيوع: أو ربا المعاملات أو الربا الخفي الذي حرمته السنة النبوية الشريفة ويكون في المبيعات، ويسميه الفقهاء ربا الفضل تغليبا، لأنه في الحقيقة ربا فضل وربا نسيئة **، فربا الفضل هو** الزيادة في أحد البديلين الربويين **المتفقين جنسا معا** لتقابض، وربا النسيئة **هو** تأجيل في مبادلات مخصوصة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة.

كما يقسم الربا حسب علاقته بالزمن إلى:

أ –ربا الفضل: وهو زيادة أحد البديلين المتجانسين لسبب غير تأخير الدفع، مثل **بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم نقدا ونسيئة أو بيع كيلو** من التمر الممتاز باثنين من التمر الرديئ.

ب –ربا النسيئة: وهو الزيادة في مبادلة الأموال الربوية نتيجة تأخير الدفع **وهو نوعان:**

–بيع ربوي بمثله من جنسه نساء: مثل بيع صاع من التمر حالا بصاعين من التمر بعد سنة.

-بيع ربوي يعتبر جنسه نساء: مثل بيع صاع من التمر حالا بصاع أو صاعين من القمح بعد سنة[26]

رابعا – دعائم تحريم الربا في الإسلام: اعتمد الإسلام في تحريمه للربا على ثلاث دعائم أساسية:

1 –الدعامة الأخلاقية:فهو من الناحية الأخلاقية جشع يتم من خلاله استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، استغلالا تقبله الأخلاق **الكريمة والفطرة السليمة، وقواعد السلوك المستقيم.**

2 –الدعامة الاجتماعية: فهو يزرع الأحقاد والضغائن في النفوس بين أفراد المجتمع، ويقطع بينهم **أو اصر الأخوة والمحبة والتعاو** ن على الخير لأن الربا قائم على الظلم، وهذا الظلم إنما يقع على الفقراء والمحتاجين ويكون سببا في تلبية متطلباتهم وحاجاتهم .

فاستثمار الأموال عن طريق الربا يعني استغلال حاجة المحتاجين، وانتهاز فرص الإجهاز عليهم، ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من انقطاع **المعروف** والمحبة بين الأفراد، وخاصة بين المستثمرين والفقراء، وبين المقرضين والمقترضين، وما يعقب ذلك من كراهية* بعضهم لبعض.

[25] حسن محمد سمحان ،**أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للطباعة والنشر، 2015 ص.77.

[26] حسن محمد سمحان ،**أسس العمليات المصرفية الإسلامية** ،مرجع سابق، ص ،77.

3 –الدعامة الاقتصادية: فهو تعطيل للمال عن استغلاله في طرقه المشروعة من تجارة **أو صناعة أو زراعة، وهو** استحلال لمال الغير **بالباطل. أي أن** أضرارا اقتصادية تنجم عن دفع المدخر بأمواله إلى الاستثمار عن طريق الربا، ولعل من أهم تلك **الأضرار: انتشار** البطالة على نطاق واسع، وتوقف كثير من المشاريع الصناعية أو الزراعية التي تعم فوائدها المجتمع بأسره، إذا لم تكن تلك المشاريع **تحقق للمرابين أرباحا طائلة** تفوق الخيال[27]

فالشريعة الإسلامية بتحريمها الربا، إنما تهدف إلى تحقيق نظام اقتصادي عادل لتوزيع الثروات وتعميم الخيرات، وما التزام **المصارف الإسلامية** بعدم التعامل بالربا إلا التزام بهدي القرآن الكريم، فهي لا تتعامل بالفائدة وملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة **الإسلامية** بمنع كل المعاملات التي يكون مضمونها الربا **أو منعتها الشريعة الإسلامية كبطاقات الائتمان (السحب على المكشوف)، أو المضاربة** في أسواق المال من خلال المشتقات المالية التقليدية، **أو إعادة جدولة الديون أو** المتاجرة فيها، فقد ساهمت هذه الأخيرة بشكل فعال في الأزمة **المالية العالمية. هذا وتلتزم المصارف الإسلامية أيضا بعدم التمويل أو** الاستثمار في الأنشطة المحرمة شرعا **أو** التي تكون فيها شبهات الحرام، لأنه لا يجوز الاسترباح من وراء الحرام، ولا باستعمال وسائل محرمة.

المطلب الثالث :الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، وهي الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط، وعلى اعتبار أن المصارف **الإسلامي** ة لا تعمل إلا في الوساطة المالية، فقد يكون **موضوع عملها** المتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير، ومن هنا فقد التزمت هذه المصارف بأخلاقيات التعامل المالية في الإسلام ضمانا للمصلحة العامة، ونشير إلى أهم هذه القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجر عنها فيما يلي:

1 –عدم التعامل بالاحتكار: وهو حبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها ثم بيعها بسعر أغلى عند الندرة[28]

-عدم الغش والترويج المزيف في المعاملات: فالمعاملات التي تتم بين الأطراف لا بد أن تكون نزيهة وشفافة، فمثلا في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعها، **أو** يقوم بالمغالاة في إظهار مزاياها دون عيوبها، من أجل إقناع الزبون بشرائها، كما أنه مطالب شرعا ألا يكتم عيوبها، ويقدم النصح للزبون، ويدخل في هذا الباب أيضا الغش في العملات النقدية وتزويرها[29]

2 –عدم التعامل بالرشوة: والرشوة تعني ذلك المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى آخر ذو **سلطة أو** جاه بغرض تحقيق مصلحة غير **شرعية أو إنجاز أي عمل، أو القصد به الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو ليؤخر عمله**[30]

3 –عدم الخوض في المنافسة غير المشروعة والقاتلة: والتي قد تتسبب في أزمات، كما حصل في دول جنوب شرق آسيا، فقد تزايد العجز بسبب نوعية الاستثمارات التي تتم في هذه الدول، والتي تركز على مجال التصنيع ،فهناك تشابه بين مجالات التصنيع في كل

---

[27] عادل عبد الفضيل ، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر ،2015،الطبعة 01 ص. 25.

[28] أميرة عبد اللطيف مشهو ر ،**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ،مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1999، ص. 228.

[29] أميرة عبد اللطيف مشهور، **مرجع سابق**، ص ،254.

[30] أيمن عبد المعبود زغلول ، **المال واستثماره في ميزان الشريعة**، مطبعة الأمانة، القاهرة ،1985، ص. 256.

من تايلاند وماليزيا واندونيسيا وسنغافورة، ونتيجة هذا التشابه في الاستثمار، فإن أي انخفاض في عملة أي دولة من هذه الدول **أو** زيادة الكفاءة الإنتاجية لديها يؤدي إلى ارتفاع حدة المنافسة، ومن ثم فإن **تدخل فيما يسمى بالمنافسة القاتلة**[31]

4 –الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم: فعند دخول عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطرة، أي ضمان ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من **الربح إذا تحقق، وهذا هو** معنى الغنم بالغرم[32] وهذا المبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يقبل أن يضمن الإنسان لنفسه مغنما، ويلقي الغرم على عاتق غيره.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازما منطقيا أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والواجبات ،وبين المغانم والمغارم، كما يقوم أيضا على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية، فلا يجتمع مغنمان لطرف **(ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد)** وجبران رأس **المال للطرف الأول).***

5 –الالتزام بالأولويات الإسلامي ة في التمويل والاستثمار: يعتبر تحقيق الربح ضرورة بالنسبة للمصرف لضمان استمراره وتوسعه، لكن لا ينبغي أن يجعل من المردود المالي هدفا أسمى لقيامه، حيث أن المال في المصرف **الإسلامي** كما في غيره **- أفراد وهيئات - يبقى** دائما وسيلة لتسخير غايات أسمى تنصب كلها في عملية الاعمار والتنمية.

ومن هنا فإن معايير تقييم المشروعات للعمل داخل المصارف **الإسلامي** ة **يكون من خلال وضع أولويات لأنشطته** الاستثمارية بمستويات معيشية ثلاث: **أو** لها مستوى الضرورة، التي تمثل حاجات أصلية للفرد ،وتمثل الحد الأدنى اللازم للبقاء، وثانيها: **مستوى الكفاية أو** الحاجات بمعنى الوصول إلى إشباع الفرد لحاجمن السلع والخدمات إلى مستوى معقول ومناسب، وثالثها: **مستوى الرفاهية أو** التحسينيات والتي تعني رغد العيش وسعة الرزق.وهذا في ظل التوجه الشرعي **لأ**ولويات الاستثمار في ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع **الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، على أن يتضمن الالتزام الشرعي الأخذ بأولويات الاستثمار، وأن تكون الأهداف الاستثمارية التنموية أهدافا** مرتبطة بالمرحلة التي يمر بها **المجتمع** وفقا للمستويات الثلاث السابقة[33]

[31] الحلواني بسيوني ، **المضاربات الربوية... وراء أزمة البورصة العالمية**، مجلة لاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 202، 1999، ص. 43.

[32] ناصر سليمان ، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث**، غرداية، الجزائر، ط1، 2002، ص 55.

[33] عبد الناصر براني أبوشهد ، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 123.

المبحث الثالث: الرقابة على النشاط المصرفي الإسلامي وإدارة المخاطر

المطلب الأول: مفهوم مخاطر التمويل وأنواعها

أو لا: مفهوم مخاطر التمويل

يمكن تعريف المخاطر على أنها الانحراف عن ماهو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث.والمخاطرة هي فرصة تأكيد أذى، تلف، ضرر، خسارة.[34] أيضا المخاطر هي الخسارة التي تنتج عن حدوث حادث مفاجئ، أي غير معلوم تاريخ تحققه وليس لمتخذ القرار إرادة في حدوثه من عدمه.[35]

وتعرف المخاطر بالنسبة للمصرف الإسلامي على أنها مخاطرة الهلاك الكلي أو الجزئي أو انخفاض قيمة الأصل الاستثماري.[36]

تعرف إدارة المخاطر هي كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المصارف من أجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر بأشكالها المختلفة والمحافظة عليها من أدنى حد ممكن، وتحليل المخاطر وتقيمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من أثارها السلبية على المصارف، وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها[37].

وبصيغة أخرى هي"تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر، تحليله قياسه، تحديد وسائل مجابهته مع اختيار الأنسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب الأو ل.[38]

إن المصارف الإسلامي ة مقيدة بمحدد الحلال والحرام في أنشطتها ومعاملاتها وأنظمتها، ولعل هذا المحدد أهم ما يميز أعمال الصيرفة الإسلامي ة. وذلك نتيجة عدم التعامل بالفائدة التي تعتبر من الأنشطة المحرمة في الشريعة الإسلامي ة والتي استبدلتها المصارف الإسلامي ة بأساليب التمويل عن طريق المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها. ومنها القائمة على أساس الربح والخسارة وتحمل المخاطرة، بحث أن هذه الأرباح أو الخسائر يتأثر بها كل من المساهم والمودع. [39]

ثانيا:أنواع مخاطر التمويل الإسلامي وإدارتها

تواجه المصارف الإسلامي ة مجموعة من المخاطر ويمكن تصنيف المخاطر الكلية Total RisK إلى نوعين رئيسين :[40]

النوع الأول: المخاطر العامة

وتشير إلى ذلك الجزء من المخاطر الكلية الذي يمثل مخاطر منتظمة لا يمكن تجنبها بالتنوع Undiversifiable، مخاطر السوق Market Risk.

---

[34]طارق عبد العادل حماد، **إدارة المخاطر**، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 356.

[35]طهراوي أسماء وبن حبيب عبد الرزاق، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل مع معايير بازل**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19العدد 1، ص ص 61،62.

[36]محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص ص 421، 422.

[37]صادق راشد الشمرى، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 190.

[38]زايدي صبرينة، **إدارة وتسير مخاطر القروض البنكية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أعلي أمحند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 44.

[39]عوض خلف العيساوي، **الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية، الطبعة الأولى**، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،ص394 .

[40]أشرف محمد دوابه، **مرجع سابق**، ص290.

النوع الثاني: المخاطر الخاصة

تشير إلى ذلك الجزء من المخاطر الكلية غير المنتظمة التي يمكن تجنبها **أو** تخفيضها بالتنوع Diversifiable،**حيث ترجع** هذه النوعية من المخاطر إلى ظروف المنشأة **أو** إلى ظروف الصناعة التي تنتمي إليها المنشأة Company Specific Risk .

بحيث يقوم التمويل المصرفي **الإسلامي على صيغ التمويل الإسلامي** ة ومن خلال النظر إلى مصادر المخاطر لتلك الصيغ نجد أن التمويل المصرفي **الإسلامي** يتعرض للعديد من المخاطر الكلية والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل (01): يوضح مخاطر التمويل في المصارف **الإسلامية**.

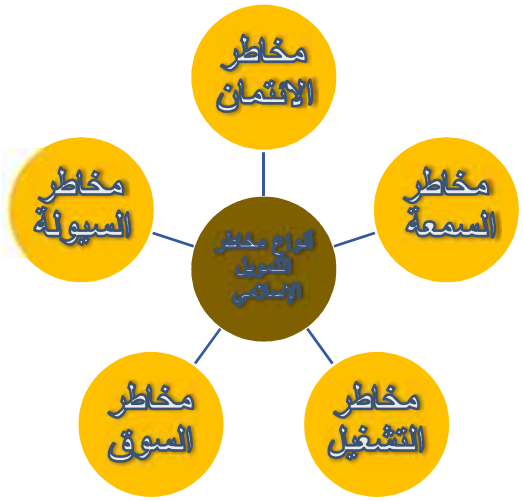

المصدر:عوض خلف العيسأوي، مرجع سابق، ص 394 .

1-مخاطر الائتمان:

هي الخسائر التي تلحق بالمصرف وهذا بسبب إخفاق المتعاملين الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف في الاستحقاق أو في عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها.[41]

ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها ومصدر هذه المخاطر قد يكون **نتيجة سوء اختيار العميل سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند إليه أو بعدم الوفاء بنصيب المصرف عند حلول أجله بالنسبة لصيغ** المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الاستصناع، أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده في حالة اعتبار الوعد غير ملزم في صيغة المرابحة، أو عدم رغبته في استلام السلعة المستصنعة في صيغة الاستصناع، أو تأخير أو عدم سداد ما عليه من التزامات بالنسبة لصيغ المرابحة والإجارة أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها وصفا وزمانا بالنسبة لصيغة السلم، فهذه المخاطر ترجع إلى عدم كفاءة العميل أو سوء سمعته وعدم رغبته في السداد، أو إلى عدم قدرته على السداد وهذا كله يقع في الأساس على عاتق المصرف ما نح الائتمان للعميل ويؤثر سلبا على عوائده لذا فإن هذه المخاطر تدخل ضمن المخاطر الخاصة.[42]

[41] حسين سعيد، **كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية في الواقع وسلامة التطبيق**، المؤتمر الدولي الأول للمالية الاسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، 6-2014/6/7، ص 11.

[42] أشرف محمد دوابه، **مرجع سابق**، ص 291.

✓ **إدارة مخاطر الائتمان:**

تقوم المصارف بالتأكد من أن هذه المخاطر لا تتعدى الإطار العام المحدد مسبقا في سياسة المصرف الائتمانية والعمل على الحفاظ مستوياتها ضمن منظومة العلاقة المتوازنة بين **(المخاطر، العائد، السيولة)** وتقوم على إدارة المخاطر الائتمان في المصرف بالإضافة إلى **دائرة إدارة المخاطر لعدد من اللجان** (مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية)حيث يتم تحديد سقوف لمبالغ التسهيلات الائتمانية التي **يمكن منحها للعميل الواحد(فردا أو مؤسسة) ولحساب ذات الصلة بما ينسجم مع التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.**

يعمل المصرف على مراقبة مخاطر الائتمان، حيث يتم تقييم الوضع الائتماني للعملاء بشكل دوري وفق نظام تقييم مخاطر العملاء لدى المصرف والمستند إلى تقييم عناصر المخاطر الائتمانية واحتمالات عدم السداد سواء لأسباب إدارية أو مالية أو تنافسية، إضافة إلى حصول المصرف على ضمانات مناسبة من العملاء للحالات التي تتطلب ذلك وحسب مستويات المخاطر لكل عميل **ولكل عملية إضافية لمنح التسهيلات.** وتتضمن سياسة المصارف لإدارة مخاطر الائتمان مايلي:[43]

1- وجود إستراتيجية وسياسة ائتمانية واستثمارية:

بمعنى رسم أو وجود استراتيجيات وسياسات **إئتمانية واضحة** ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

2-تحديد التركيزات الائتمانية والسقوف

3-تحديد أساليب تخفيف المخاطر:

تعتمد عملية إدارة المخاطر في المصرف على العديد من الأساليب من أجل تخفيف المخاطر منها:

أ- توزيع وتنويع الاستثمارات الائتمانية على مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية.

ب- وجود سقوف ائتمانية واستثمارية واضحة ومتفقة مع تعليمات المصرف المركزي لكل نوع من أنواع الاستثمار.

ج- الحصول على الضمانات ومنها(رهن الموجودات، كفالة طرف ثالث، العربون، تأمينات نقدية، رهن الأسهم).

د- صلاحيات الموافقة على الائتمان تتفاوت من مستوى إداري لأخر، وتعتمد على حجم التمويل ودرجة المخاطر.

هـ- احتياطات خسائر الديون الإلزامية.

و- احتياطات لمقابلة خسائر الاستثمار.

4-الحد من مخاطر تركز الموجودات والمطلوبات:

يعمل المصرف بفاعلية لإدارة هذا الجانب ، حيث تتضمن خطة المصرف السنوية التوزيع المستهدف للائتمان على عدة قطاعات مع التركيز على القطاعات الواعدة، إضافة إلى أن الخطة تتضمن توزيع الائتمان على المناطق الجغرافية.

5-دراسة الائتمان والرقابة عليه ومتابعته:

يقوم المصرف بتطوير السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد أسلوب دارسة الائتمان والمحافظة على حيادية وتكامل عملية اتخاذ

[43] حربي محمد عريفات، **مرجع سابق**، ص ص 311، 312، 313.

القرارات والتأكد من أن مخاطر الائتمان يتم تقييمها بدقة، والموافقة عليها بشكل صحيح ومستمر

2-مخاطر السيولة:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء،من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك ،دون تحمل خسائر غير مقبولة بمعنى أخر عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وقد تكو ن نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو عدم القدرة على تسييل الأصول.44

لذلك قد تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سيولة جدية للأسباب التالية:45

- ✓ اعتماد معظم المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية القابلة للسحب لدى الطلب بدرجة كبيرة.
- ✓ القيود الشرعية على بيع الديون والتي تمثل جزءاً كبيراً من أصول المصارف الإسلامية.
- ✓ لاتستطيع المصارف الإسلامية تعبئة الأموال والموارد المالية من الأسواق في زمن قصير نظراً لعدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية من المصارف المركزية ونظراً للبطء في تطوير أدوات مالية إسلامية.
- ✓ **إدارة مخاطر السيولة:**

هي التي تعكس صورة المصرف لأدائه عمله وعلاقاته مع عملائه والتي يمكن ذكرها كالتالي:[46]

- تحليل السيولة(فجوات الاستحقاق).
- الاحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة.
- تنويع مصادر التمويل.
- وجود لجنة لإدارة الموجودات والمطلوبات.
- توزيع التمويل على القطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية المتعددة للتقليل من مخاطر التركزات.
- يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة، ويشمل ذلك استخدام وتحليل أجال الاستحقاق.

3-مخاطر السوق:

هي المرتبطة بسوق السلعة المنتجة والخدمة المقدمة فهي مرتبطة بالعوامل العامة التي تمس السوق.[47]

وعليه يمكن تعريفها بأنها المخاطر الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغير في السياسات الاقتصادية.[48]

---

[44]موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بيروت، لبنان، 2008، ص 20.

[45]عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الاسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، جدة، 2005، ص ص 127، 128.

[46]حسين سعيد، **السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية**، عمان، الأردن، 2015، ص ص 17، 18.

[47]براحلية بدر الدين، **مخاطر التمويل بصيغة السلم**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق –جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2002 ، ص 14

تنشأ مخاطر السوق عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتدأو ل أو التأجير وأسعار الأسهم وأسعار السلع والموجودات المؤجرة.
وتشمل مخاطر السوق مايلي: [49]

- مخاطر سعر العائد.
- مخاطر أسعار الأسهم والسلع.
- مخاطر سعر الصرف(مخاطر العملات الأجنبية)

يقوم المصرف باستخدام تحليل الحساسية لقياس مخاطر السوق وذلك لكل نوع من أنواع مخاطر السوق (مخاطر أسعار العائد، مخاطر العملات الأجنبية، مخاطر التغير في أسعار الأسهم، والتركيز في مخاطر العملات الأجنبية) وقد تم استخدام بعض المؤشرات للتعرف على أثر حساسية الدخل للتغير في الموجودات المالية غير المتاجرة والمطلوبات المالية المحتفظ بها وحساسية حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار للتغير في المعدل الثابت، في الموجودات المالية المتاحة للبيع، الممولة من الأموال المشتركة.

4-مخاطر التشغيل:

هي مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم ملائمة في واحد أو أكثر من كل من (الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، والأنظمة) أو الفشل أو عدم الملائمة الذي مصدره الأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالمعايير الشرعية. مع حداثة المصارف الإسلامي ة يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين. وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية. ومع الاختلاف في طبيعة أعمال المصارف الإسلامي ة عن غيرها من المصارف، فربنا لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها المصارف التقليدية وهذه المسألة أو جدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية.[50]

✓ **إدارة مخاطر التشغيل:**

تعمل المصارف الإسلامي ة على إدارة هذه المخاطر من خلال:[51]

- وجود تعليمات تطبيقية وإجراءات عمل موثقة يتم الالتزام بها من قبل الموظفين. لتقليل احتمالية حدوث أخطار تشغيلية.
- قيام المصرف بإعداد خطة لاستمرارية العمل، لتقليل التعرضات والانقطاعات التي يواجهها ،كذلك خطة التعافي من الآثار والخسائر الناجمة عن الأزمات.
- تقوم الدائرة القانونية بالتأكد من سلامة العقود والمستندات الخاصة بالمصرف، وتقوم دائرة المتابعة بمتابعة الحسابات المتعثرة وتحت التصفية والسير بإجراءات التنفيذ لتحصيل الدين.

---

[48] محمد البلتاجي، **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، النسخة الرابعة، الملتقى الدولي، المملكة العربية السعودية، جدة، أبريل 5-6، 2012، ص 14.

[49] موسى عمر مبارك أبومحيميد، **مرجع سابق**، ص 68 .

[50] حربي محمد عريقات، حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2010 ص 318.

[51] طارق الله خان، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص 46.

- تقوم دائرة الحاسوب بالتنسيق والتعاون مع دائرة التدقيق الداخلي والشرعي بوضع السياسات والإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات في المصرف.

5-مخاطر السمعة:

هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى مصارف منافسة، وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها **عمال المصرف أو نتيجة عدم خدمة العملاء** بالجودة والسرعة المطلوبة أو بسبب وجود ضعف في الأنظمة السرية لدى المصرف والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء في المصرف أو **قيامه** بممارسة أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها أو تعرضه لعمليات سطو **متعددة.**

وقد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، وبما أن الهدف الأساسي لأعمال **المصارف الإسلامية هو التزامها بالشريعة، فان عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو** عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.[52]

- ✓ **إدارة مخاطر السمعة:**

تعمل المصارف الإسلامية على إدارة هذه المخاطر من خلال مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تعزيز ثقة العملاء **بالمصرف ومنها:**[53]

- تقديم خدمات مصرفية جيدة.
- المحافظة على السرية المصرفية.
- عدم ممارسة أنشطة غي قانونية أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها.
- الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود.

[52] جمال أحمد زيد الكيلاني، **بحث حول مخاطر السيولة النقدية في المصارف الاسلامية**، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2015 ، ص 10 .

[53] حربي محمد عريقات، **مرجع سابق**، ص 320 .

المطلب الثاني – الرقابة على النشاط المصرفي الإسلامي :

الرقابة على النشاط المصرفي **الإسلامي رقابة متعددة ومتطورة وذات طبيعة خاصة فهي رقابة داخلية ،وخارجية، ورقابة مصرفية أو شرعية ورقابة إشرافية.** وذاتية أيضا في الوقت نفسه، وهي بذلك رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور ليس فقط لتعدد جوانبها، بل لأن **الرقيب فيها هو الله** سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: 01] ،**وهو سبحانه المعاقب والمؤاخذ والمحاسب، وهو** يعلم كل شيء، وهنا يتجلى شمول ودقة المراقبة وكمال الرقابة، فعلى كل فرد أن يتقن عمله، ويحسن أداءه، ويعمل على **تعظيم هذا الأداء كما وكيفا ،فهو** مسؤول عنه لقوله تعالى (وَلَوشَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [النحل: 93].

الفرع الأول – ماهية الرقابة:

إن الرقابة في المصارف **الإسلامي** ة ذات طبيعة خاصة ،فهي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقا لما **هو مطلوب منها نظرا للطبيعة** الخاصة التي تحكم هذه الأعمال **أو** لتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية للمجتمع[54]

والرقابة على النشاط المصرفي **الإسلامي ضرورة يفرضها تعدد الأعمال المصرفية وتشعبها وضخامة حجم المؤسسات المالية الإسلامي** ة **وما تواجهه من أو** ضاع متطورة للتحقق من عدم وقوعها في أزمات مالية ونقدية تعرقل مسيرة نشاطها، وتجعلها خاضعة **لإشراف ومتابعة ورقابة متكاملة الجوانب والأبعاد يظهرها الشكل** الموالي.

[54] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ،**إدارة المصارف الإسلامية**، مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2009، ص. 283.

شكل رقم : 02 الرقابة المتكاملة على المصارف الإسلامية

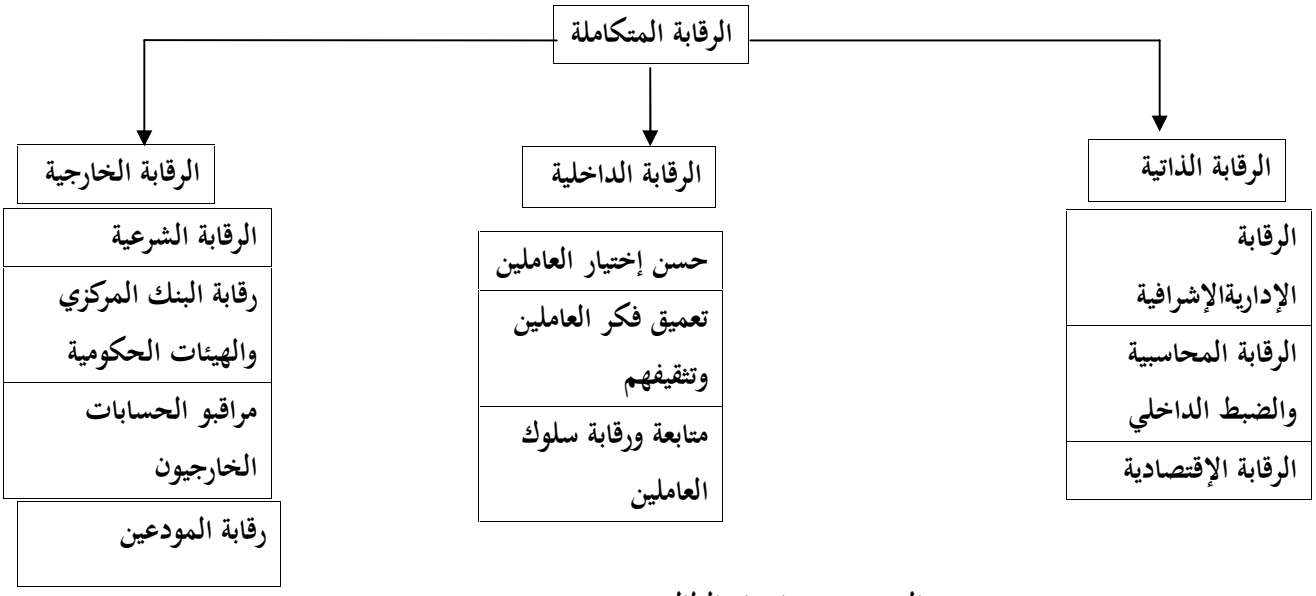

المصدر: من إعداد الطالب

من خلال الشكل رقم 02 يتبين أن الرقابة المتكاملة على المصارف الإسلامي ة تتحقق من خلال تضافر الجهود داخلها وخارجها انطلاقا من الرقابة الذاتية التي تتجسد من **خلال حسن اختيار العاملين، وتثقيفهم وكذا متابعة سلوكهم، والرقابة الداخلية** الإدارية الإشرافية والمحاسبية والاقتصادية، وأيضا الرقابة الخارجية التي **تتكون من:** الرقابة الشرعية، رقابة البنك المركزي والهيئات الحكومية **مراقبو الحسابات الخارجيون ورقابة المودعين وهذا** ما سيتم شرحه بالتفصيل في المطلب الموالي.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على المصارف الإسلامية:

تنقسم الرقابة على المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع .

أو لا –الرقابة الذاتية:

وتتمثل في رقابة الضمير والوجدان لدى العامل في المصرف **الإسلامي الذي أئتمنه** الناس على أموالهم المودعة لدى المصرف، وهي تعتبر ذاتية لأنها نابعة من إيمان عميق بالله سبحانه وتعالى، ومعرفة تامة بأن **الله يعلم السر والعلن،وأن عليه الحذر من غضب الله** في جميع أعماله فرقابة **الله** لا حدود لها.

والرقابة الذاتية من أهم أنواع الرقابة، وأكثرها حيوية وضرورة، فالعامل المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد الانحراف، كما **تكون له المبادرة لتصحيح ومقاومة** كل فساد يظهر في معاملات المصرف، مما يدفعه إلى إتقان عمله والإخلاص فيه، وتأديته على **أكمل وجه.**

ولتحقيق هذه الرقابة الوقائية العلاجية يعمل المصرف **الإسلامي** على توفير عدد من العناصر منها:[55]

[55] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص 287.

1 -**حسن اختيار العاملين في المصرف: بناء** على توفر المقومات الدينية والفنية والأخلاقية التي تعمق الحس الديني والأخلاقي، **فيكون الموظف بالغا عاقلا راشدا أمينا نزيها وقبل كل هذا مؤمنا بالله، وذو** خبرة **ومعرفة.**

-تثقيف العاملين في المصرف دينيا: من خلال الدورات التدريبية التأهيلية والتطويرية، وحلقات النقاش ومجالس العلم التي يعقدها المصرف للعاملين به والتي تسمح بزيادة المعرفة الدينية، وترسيخ القيم، مما يزيد من الرقابة الذاتية للفرد على **سلوكاته وعمله خشية لله وراحة للنفس، وتحقيقا لقول لله سبحانه** وتعالى:﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا** فَسَيَرَى اللَّهُ **عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ۖ وَسَتُرَدُّونَ إلى عَالِمِ **الْغَيْبِ** وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ **بِمَا كُنْتُمْ** تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: 105].

-متابعة السلوكات والتصرفات الشخصية والعقائدية والوظيفية للعاملين في المصرف **الإسلامي ، لأن مسؤوليتهم شاملة وعميقة،** وتجعلهم حريصين على أداء أعمالهم بالشكل المطلوب، وتصحيح أي خطأ.

وكذا المبادرة إلى الإبلاغ عن كل قصور يجدونه سواء في الخطط **أو** في النظام الموضوع، **كما تجعلهم دائمي البحث عن كل جديد ومفيد لتطوير العمل، وتحسين الأداء، وتنمية المعاملات.**

ثانيا – الرقابة الداخلية:

إن القائد في المصارف **الإسلامي** ة **هو** قدوة راشدة يحتذى بها من جانب مرؤوسيه، ولديه من الإدراك والوعي والمعرفة ومن **الخلق القويم ما يؤهله** للقيام بهذه الوظيفة ، حتى لا يكون كمن يأمر مرؤوسيه بأعمال وينهاهم عن أمور ثم يأتي بمثلها ، لقوله سبحانه وتعالى : **(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)** (البقرة :44)

فالرقابة الإشرافية في المصرف **الإسلامي** على العاملين وعلى نظم العمل داخل المصرف، وتطورات الأحداث، ومدى توافق الأداء الخاص بالعاملين مع هذه المتغيرات هي عملية لا تنصرف إلى توقيع العقوبات على المخطئ، ولكن أيضا لتقرير الحوافز والمكافآت التشجيعية أيضا للعاملين المجتهدين ، **لذلك فعلى إدارة المصرف الإسلامي أن تقوم بمتابعة الأداء الفردي والجماعي للمصرف بشكل دوري ، وقياس كفاءة الأفراد وتقييم أدائهم بأسلوب عملي وعلمي سليم متوافق مع ظروف المصرف وأو ضاعه الداخلية والخارجية .**

وتتلخص أهداف الرقابة الإشرافية الداخلية في المصرف **الإسلامي فيما يلي :**[56]

1 -**اكتشاف أو**جه القصور في الأداء التنفيذي للعاملين بالمصرف ومعرفة أسبابه، ووضع طرق العلاج الناجحة للتغلب على هذا **القصور، سواء عن طريق التدريب الارتقائي، أو التحويلي، أو** التطويري، وتحسين طرق ممارسة العمل في المصرف.

2 -**اكتشاف مدى القصور** في نظام التوجيه والمتابعة وفي نظام إبلاغ الأ**وامر وتدفق المعلومات بين المستويات المختلفة، لتفادي أي تضارب أو** تناقض **أو** ازدواج في الأعمال.**وهذا من أهم أهداف** الرقابة الداخلية في **المصرف.**

3 -اكتشاف أي قصور في نظم العمل، وطرق التنفيذ للعمليات المصرفية، ومن ثم **معالجة هذا القصور شكل فعال.**

[56] عطا الله أحمد سويلم الحسبان ، **الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات**، دار الراية، عمان ،2009، ص.47.

4 -اكتشاف أي قصور في الخطط الموضوعة **أو** في نظام التخطيط داخل المصرف **الإسلامي** ، **أو** حتى في نظام المتابعة والرقابة في حد ذاتها.

وبالتالي فالرقابة الإشرافية الداخلية في المصرف **الإسلامي** هي عملية إدارية لتقويم القصور ومعالجة الانحرافات، **ولا تقوم أبدا على تصيد** الأخطاء والتشويه والتجريح وبخس حقوق العاملين، بل هي عملية وقائية لمنع الانحرافات.

ثالثا : الرقابة الخارجية :

يتسع هذا النوع من الرقابة ليشمل أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته وشركاته سواء كان لها علاقة بالمصرف **الإسلامي** ، أم لم يكن لها علاقة عملا بقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ **أو** لِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ **أو**لَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(**التوبة** : 71)، كما تتولى الدولة دورها في هذه الرقابة أيضا ، حيث لا تقتصر وظيفتها على حفظ الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، بل تتعدى ذلك إلى التدخل في النشاط **الاقتصادي والعمل الاجتماعي لتحقيق التنمية، وبذلك تتضافر جهود الدولة ، وجهود المصارف الإسلامي** ة لتحقيق هذه الأ**هداف** ، ومن أهم صور الرقابة الخارجية في المصارف **الإسلامي** ة **الرقابة الشرعية، رقابة البنك المركزي، رقابة مدققي الحسابات الخارجيين ورقابة المودعين.**

1 –الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامي ة:

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في المصارف **الإسلامي** ة، وهي التي تضبط أعمالها وتحميها من الوقوع في المخالفات الشرعية والانحراف عن منهجها الذي بنيت عليه **أو يبين كذلك مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.**

أ –تعريف الرقابة الشرعية :تعددت التعاريف حول ماهية الرقابة الشرعية بحكم أن هذا المصطلح يعتبر مستحدثا ومن بين هذه **التعاريف:**

-عرفت بأن مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم **المؤسسات المالية الإسلامي** ة **للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامي** ة **ومتابعة العمليات المصرفية،** وبيان المخالفات إن وجدت واقتراح الحلول لتصويبها ومراجعة العقود التي تبرمها تلك المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة **الإسلامي** ة[57].

-كما عرفها مصرف الراجحي على أنها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامي ة **لأحكام الشريعة الإسلامي** ة **حسب الفتأو ى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.**[58]

ويمكننا القول أن الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ويشمل فحص العقود **والاتفاقيات، والسياسات والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية ،والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة** الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم البنك المركزي.

هذا ويجب أن تتكون الرقابة الشرعية في المصارف **الإسلامي** ة **من هيئتين:** هيئة الفتوى وتعنى بالجانب النظري وذلك بإصدار

[57]عبد الحميد محمود الصلاحين ،**هيئات الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية،** ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، ص 248.

[58]عبد الباري مشعل ،التدقيق الشرعي، **مجلة الاقتصاد الإسلامي،** عدد 188، ص 45.

الفتوى والمعايير الشرعية، وهيئة التدقيق الشرعي التي تعنى بالجانب العملي وذلك بمتابعة تنفيذ قرارات وضوابط وفتأو ى هيئة الفتوى والمعايير الشرعية[59]

ب –أهمية الرقابة الشرعية: لا يختلف اثنان في أن المصارف الإسلامي ة جاءت كبديل للمصارف التقليدية ،لتخرج الناس من ضيق المعاملات مع المؤسسات المالية التقليدية وحرج الخوض في المعاملات الربوية إلى رحب فسيح من المعاملات المالية الإسلامي ة، التي لا تفي بغرضها إلا في ظل هيئة رقابة شرعية تشرف عليها وتراقب أعمالها وأداءها وتوجهها وتقدم لها الحلول لمختلف المشاكل والعقبات.ويمكن تلخيص أهمية الرقابة الشرعية في النقاط التالية:

*بما أن المصارف بصفة عامة تمثل أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها، ووظيفتها الأساسية هي تحويل المدخرات إلى استثمارات، فحتى تتمكن من القيام بدورها المهم، لابد أن يتوفر لها من النظم التي تحقق سلامة تدفق أموالها وتصريفها، والتأكد من حماية أصولها وموجوداتها من الضياع أو التلف أو السرقة، والتحقق من سلامة عملياتها وصحتها ودقة تسجيلها وقيدها، وهذا كله يعتمد على توفير نظم سليمة للرقابة.[60]

*في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم[61]

*عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامي ة من قبل أغلبية العاملين في المصارف الإسلامي ة لذا فإن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطيه الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

*إن العمليات المصرفية تمتاز بارتفاع درجة المخاطر في الاستثمارات، وبذلك تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى ،نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فإن العاملين في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع هيئة الرقابة الشرعية.

ج –أنواع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

يتألف نموذج الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامي ة من أربعة أنواع من الرقابة، فهي رقابة علاجية، ووقائية، وابتكارية، وتوجيهية في آن واحد كما يظهر في الشكل الموالي:

[59] محمد لخضر بوساحة إبراهيم بلحيمر، **تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 19، جوان 2016، ص. 99.

[60] صلاح الدين حسن السيسي ،**الموسوعة المصرفية العلمية والعملية**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ج2، 2011، ص. 151.

[61] محمد لخضر بوساحة، إبراهيم بلحيمر، **مرجع سابق**، ص. 100.

شكل رقم (03): أنواع الرقابة للهيئة الشرعية على المصارف الإسلامية

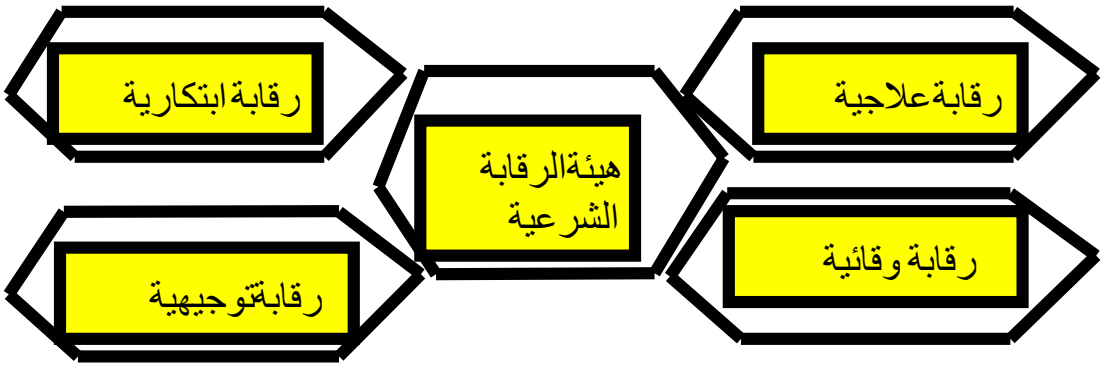

المصدر :من إعداد الطالب كملخص لما يخص أنواع الرقابة الشرعية

1-الرقابة الوقائية: وتتم هذه العملية من خلال إشراك هيئة الرقابة الشرعية مع المسؤولين في المصرف بوضع نماذج العقود **والاتفاقيات، ونظم العمل الخاصة بمباشرة** العمليات لجميع معاملات المصرف، ومن ثم تأكيد خلو المعاملات التي تتم على هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية كما يتم فيها بحث ودراسة المسائل التي تحتاج إلى فتوى وتكييف شرعي قبل الشروع في العمل بها، **ويتم ذلك من خلال**[62]

مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس **واللوائح والنظام الأساسي.**

- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف **الإسلامي** لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات **المصرفية.**
- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير **الإسلامية.**
- **إعداد دليل عملي شرعي، وهو** دليل للإجراءات يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح إعتمادات، وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين، للإحاطة بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي **الإسلامي ، وإعانة هيئة الفتوى على معرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.**

ومن هنا تعمل هيئة الرقابة الشرعية في المصرف كجهاز وقائي يحول دون **وقوع أي إخلال، أو** انحراف عن القواعد الحميدة للدين **الإسلامي ، من خلال متابعتها عن كثب ووقوفها على كل ما يتم داخل المصرف الإسلامي** ، وكذا المساهمة والمشاركة في وضع نظم العمل الدقيقة، والبحوث الدائمة التي تقوم بها.[63]

2 -الرقابة التوجيهية: حيث لا تقف هيئة الرقابة الشرعية مكتوفة الأيدي، فهي كثيرا ما تبادر بتقديم توصياتها ،وآرائها ومشورتها إلى

[62] محمد عبد الحكيم زعير ،دور الرقابة الشرعية، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، عدد 196، 1996، ص.45.

[63] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص. 294.

متخذي القرار في المصرف الإسلامي ، كما تقوم بتوجيههم إلى الحالات التي تراها مناسبة وتحذرهم من الحالات التي قد تحتوي المعاملات التي فيها بعض الشبهات ،وعلى الرغم من أن هناك من يرى أن دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامي ة هو دور استشاري فقط، إلا أن هذا الدور يتسع ويمتد من خلال المتابعة الدقيقة والآراء السديدة والاستشارات المقدمة إلى جميع متخذي القرار، ومن ثم فإنها تتدخل بالشكل وفي الوقت المناسبين في هذه الأعمال وبصورة غير مباشرة[64]

3 – الرقابة العلاجية: وتقوم هذه الرقابة على مراجعة جميع معاملات المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقتها والتزامها في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامي ة، وقواعدها، فإذا ظهر أي إخلال أو قصور بادرت هيئة الرقابة إلى لفت نظر الأقسام المختصة، أو إخطار رئيس إدارة المصرف بهذ القصور والعلاج الذي تراه الهيئة لإصلاح هذا الإخلال ومعالجة هذا القصور، والتعديلات التي يتعين إجراؤها في نظام العمل أو في طريقة تقديمه ليتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامي ة.

4 –الرقابة الابتكارية: وتعمل هيئة الرقابة الشرعية من خلال هذا الدور على استنباط وابتكار المزيد من الأدوات المصرفية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامي ة، وتفي باحتياجات المعاملات ومتطلبات العملاء في العصر الحديث، وفي نفس الوقت تبعد عن أدوات المصارف الربوية وذلك من خلال وجود خبراء اقتصاديين ومصرفيين إلى جانب أئمة الشريعة وأساتذة الفقه الإسلامي بهيئة الرقابة، حيث يتم استنباط وابتكار أو عية مصرفية جديدة وخدمات يقوم بها المصرف الإسلامي بشكل منفرد لم يسبقه في تقديمها غيره من المصارف ،وهي في نفس الوقت خدمات إسلامية تحكمها قواعد الدين الإسلامي الحنيف، وبذلك تكون هذه الرقابة الابتكارية من أهم أنواع الرقابة التي تقومبها هيئة الرقابة الشرعية وتسمى أيضا بالهندسة المالية الإسلامي ة.

2 – الرقابة المصرفية للبنك المركزي على المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية جزء من النظام المصرفي، لا تنفصل عن أحكـــامه أو قواعـــده، ونظـــمه الإشرافية والرقابية التي يخضع لأحكامها ويهتم البنك المركزي بالرقابة الإدارية على المصارف الإسلامية، والتي تهدف إلى التحقق من تنفيذ وتطبيق القواعد الموضوعية وتزداد أهمية هذه الرقابة عندما يستخدم البنك المركزي السياسات والضوابط والمعايير الرقابية التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي [65]

[64] محمد عبد الحكيم زعير، **مرجع سابق**، ص.46.

[65] عصام عبد الهادي أبومصر ، **المنهج المحاسبي الإسلامي لمعالجة مشكلات تعدد أجهزة الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية** – دراسة تحليلية ميدانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية لكلية التجارة، جامعة الأزهر،1994، ص. 49.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل حاولنا التطرق إلى كل ما له علاقة بالإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية، بالتركيز على ما يميز عملها عن بقية البنوك التقليدية، وهو العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامي ة، بعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، وهذا هو المبدأ الأساسي للمصرف الإسلامي .

تطرقنا في هذا الفصل بتعريف المصارف الإسلامية وذكر أهدافها وخصائصها مرورا بالأسس والضوابط الشرعية والالتزام بقاعدة الحلال والحرام والأخلاق الإسلامي ة في المعاملات، وصولا إلى الرقابة على المصارف الإسلامية وإدارة مخاطرها، وهو ما أعطانا صورة واضحة عن الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية.

الفصل الثاني:

الأداء المالي للمصارف الإسلامية

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل للأداء المالي للمصارف الإسلامية بدءا من مصادر أموالها و أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها،مرورا بمختلف صيغ التمويل وصولا إلى أهم المؤشرات و النسب المالية المعتمدة لتقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية لمعرفة نقاط القوة و العمل من أجل الحفاظ عليها وتدعيمها،و نقاط الضعف بالبحث عن الحلول المناسبة لها أو إيجاد بدائل تحل محلها.

المبحث الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وواقع أصولها

تعتبر مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية ركيزة أساسية يقوم عليها نشاط المصرف لكونها الميزة الوحيدة التي تميزها عن باقي البنوك التقليدية وذلك من أجل تطابقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها أخذا وعطاء . **و هناك نوعان من** المصادر المالية والمتمثلة في مصادر داخلية وأخرى **خارجية.**

المطلب الأول:مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: المصادر الداخلية:

وتتمثل في كل من:رأس مال المساهمين، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة المخصصات، وهي كالآتي:[66]

أولا:رأس مال المساهمين: وهو ما يدفعه المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل قيمة إسمية للأسهم المصدرة وحسب النسبة التي يحددها قانون البنك المركزي، ويستخدم جزء كبير في شراء موجودات ثابتة **(كالأبنية والأجهزة والمعدات ..... إلخ) لبداية عمل** المصرف، ويشكل رأس المال المدفوع الجانب الرئيسي في مجموع موارد المصرف الإسلامي لبدء نشاطه بالإضافة إلى اعتباره بمثابة **الأمان و الحماية والثقة بالنسبة للمودعين.**

ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر الأموال لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بمختلف أنواعه.

ثانيا:الاحتياطات: يقوم بتخصيص أنواع مختلفة، كاحتياطي ثانوي لجزء من أرباحه لتعزيز رأس ماله ولدعم مركزه المالي، وبناء سمعة طيبة للبنك والتي تهدف إلى تعزيز رأس المال وهو عبارة عن حساب لا يرفضه القانون ولكن يضعه المؤسسون،ويمكن لهذا الحساب أن يخضع لنفس الشروط التي ينص عليها القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب.

ثالثا:المخصصات: يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية.

رابعا: الأرباح المحتجزة: يحدد النظام الأساسي، ووفق اقتراح مجلس إدارته في السنة المالية وبعد التصديق من الجمعية العمومية بالموافقة على مقدار الأرباح التي يتم تحويلها للأعوام التالية ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام أو زيادتها لرأسمال البنك بهدف دعم مركزه المالي في حالة حدوث ظروف طارئة، وبما أن الأرباح المحققة في المصارف الإسلامية لسنة ما تشمل أرباح المساهمين وكذلك المودعين **(خاصة أصحاب الودائع الاستثمارية)** فإنه في هذه الحالة يجب احتجاز أرباح المساهمين في البنك وذلك بعد توزيع الأرباح الخاصة **بأصحاب الاستثمار لارتباطهم بمدة معينة مع البنك الإسلامي .**

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

تعد الحسابات أهم مصادر الأموال الخارجية والمصدر الرئيسي للبنك، والتي تستهدف تحقيق أقصى عائد ممكن للمساهمين ولأصحاب الحسابات الاستثمارية من خلال استثمارها بمفردها أو بمشاركة غيرها، وتنقسم الحسابات في المصارف الإسلامية إلى:

أولا:الحسابات الجارية

وهي حكم القرض، فالبنك المقترض وصاحب الحساب هو المقرض والحسابات الجارية قروض مضمونة حالة غير مؤجلة، يمكن للعميل أن يستردها في أي وقت دون أي زيادة لأن الزيادة المشروطة في القرض الحال أو الأجل هي من الربا المحرم.

تعد الحسابات الجارية من المصادر المهمة للأموال في المصرف الإسلامي بناءعلى إجراءات الرقابة المركزية المصرفية في أي دولة

[66]– مصطفى كامل السيد طايل،**البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي**، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن،2002، ص 13.

بإبقاء جزء منها لدى البنك المركزي وجزء آخر لتلبية طلبات السحب الطارئ ويستثمر ما بقي بعد ذلك ضمن استثماراته المختلفة ،وما يتحقق من ربح فهو للمصرف لأنه تلقى هذه الأموال على أساس القرض المضمون والخراج بالضمان كما هي القاعدة الفقهية الكلية[67].

ثانيا: حسابات الاستثمار

لا تضمن المصارف عائدا محددا سلفا لطبيعة حساب الاستثمار حيث يتم إيداعها ليضارب فيها المصرف ويتوقف فيها العائد على: نتائج الأعمال، طبيعة حساب الاستثمار من حيث كونه مخصص لعملية بذاتها أو حسابات غير مخصصة [68]. يقبل البنك الإسلامي ودائع العملاء الراغبين في مشاركته في عمليات الاستثمار والتمويل، والتي تعرف بالودائع الاستثمارية و تقابلها الودائع لأجل بالمصارف التقليدية التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد، وهي ضامنة للأصل والفائدة معا وتتحمل جميع مخاطرها،[69] بينما الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي فهي بمثابة عقد مضاربة بين المصرف و العميل، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال ، والمصرف بمثابة المضارب، ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي، أو في حالة مخالفة شروط العقد وهي نوعان:[70]

1- الوديعة الاستثمارية المطلقة:

وهي الودائع لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في نهاية المدة المتفق عليها ، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من قبل المصرف ونفوض أصحاب الودائع بصفتهم أربابا للمال للاستثمار في جميع الأوجه الجائزة شرعاً على أن تقسم الأرباح على الشيوع بين المصرف وبين المودعين.

2- الوديعة الاستثمارية المقيدة (المخصصة):

وهي ودائع استثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرض معين ومحدد وفي هذه الحالة للمستثمر الغنم وعليه الغرم ولا يجوز السحب من هذه الوديعة كلياً أو جزئياً إلا بعد الانتهاء من المشروع ومعرفة النتيجة فيما إذا حقق المشروع ربحا أو خسارة بحيث يتحمل المودع الخسارة المحققة أو توزع الأرباح حسب نسب متفق عليها . ويمكن للمستثمر أن ينسحب من الاستثمار في المشروع المعني بعد الحصول على موافقة المصرف ليحل المصرف مكان المستثمر وفي هذه الحالة لا يستحق المستثمر أية أرباح عن الفترة السابقة التي لم يتم فيها توزيع الأرباح بين الطرفين ،وتكون الأرباح من حق المصرف.

ثالثا: حسابات التوفير

وهي حسابات(الودائع الادخارية) يكون الهدف منها تشجيع صغار المدخرين على الادخار وتشجيع المستثمرين على المشاركة في

---

[67]- عمر زهير حافظ ، **البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة** ، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الثاني بعنوان: الشؤون الإسلامية و تحقيق التضامن الإسلامي، جدة السعودية ، 2012، ص 223 .

[68]- عبد الغفار حنفي، إدارة **المصارف السياسات المصرفية – تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيمية – البنوك الإسلامية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2002 ن ص 81.

[69]- عرورة فتيحة ، **آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية** ، مذكرة الماجيستر ، جامعة يوسف بن خده الجزائر ،2007-2008، ص 15.

[70]- عبد الباري مشعل، **العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد العالمية، العدد فبراير 2017، تاريخ الاطلاع 10-03-2017 16.30.

عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع و السحب المقيد جزئيا حسب شروط معينة. وجرت العادة على تمكين المودعين السحب من هذه الحسابات من خلال دفاتر التوفير في أي وقت ضمن شروط خاصة[71].يتميز هذا النوع من الودائع بصغر مقاديرها ، وانتشارها بين محدودي الدخل، والتزام المصرف بوضعها تحت طلب المودع الذي يكون له الحق في سحبها كاملة متى شاء ، كما تعتبر الودائع الادخارية في بعض المصارف الإسلامية بمثابة ودائع تحت الطلب، أي أنه لا يعطى عليها أرباح ولصاحبها السحب منها متى شاء ذلك ، غير أن المودع لا يمنح دفتر شيكات للسحب، وإنما يعطى دفتر توفير يقيد فيه الإيداع و السحب، في بعض المصارف الإسلامية الأخرى يعطى صاحب الوديعة الحق بان يسحب وديعته في أي وقت يشاء ، بالإضافة إلى منحه نسبة من الأرباح حثا له على الادخار وتيسيرا لمصالحه[72].

المطلب الثاني:الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم العديد من الخدمات لعملائها، كما هو الحال في المصارف التقليدية إلا أنها تختلف عن سابقتها كونها تقدم هذه الخدمات ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية كما أنها تقدم بعض الخدمات غير التجارية لعملائها، وسنتعرف من خلال هذا المبحث على هذه الخدمات:

أولا – الخدمات المصرفية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية هذه الخدمات بدون مقابل وضمن ضوابط الشريعة الإسلامية وإيمانا منها بأهمية الدور الذي يجب أن تلعبه في المجتمع انطلاقا من خصائص الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على أن المال مال الله عز وجل وما هو إلا وسيلة لضمان حياة أفضل في ظل عبوديتنا له سبحانه ومن أهم هذه الخدمات: الفرض الحسن وصندوق الزكاة:

1–القرض الحسن: إذا كانت المصارف الإسلامية تقوم ببعض الأعمال الخدماتية مقابل أجر معين كإدارة الممتلكات ونحوها، ومن جملة ذلك القرض الحسن .

والقرض في اللغة هو القطع، وذلك لأن الإنسان يقطع جزءا من ماله ليعطيه للآخر، وهو ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك، وهو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله[73]، أما اصطلاحا هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على إن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[74].

وعلى خلاف المصارف التقليدية التي نجد جميع أشكال القروض التي تتعامل بها هي قروض ربوية مشروطة فيها الزيادة على الأصل، ومربوطة فيها الزيادة بالأجل، فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا بل بالقروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية، على غرار القرض الحسن، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، مع عدم تحميلهم أية أعباء أو عمولات، أو مطالبتهم بعوائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكتفي المصرف باسترداد أصل القرض معالتكاليف والمصاريف الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لا ترتبط بالأجل .

---

[71]–موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم، 12 – 05 – 2008، ص 50–52.

[72]– عرورة فتيحة ، **مرجع سبق ذكره،** ص 16.

73القاموس المحيط22 ،ص. 354 .

74محمد محمود العجلوني ، **البنوك الإسلامية: أحكامها – مبدؤها – تطبيقاتها المصرفية،** مرجع سابق، ص341

ولأن النشاط الأساسي للمصرف الإسلامي هو التمويل والاستثمار وفقا للعقود الشرعية كالمضاربة والمشاركة، والتي يتوقع المصرف أن يجني منها عائدا حلالا له ولعملائه المودعين، فإن نشاط الإقراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للمصرف الإسلامي وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع، لذلك حددت المصارف الإسلامية غايات القرض الحسن فيما يلي:[75]

أ-قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف لمواجهة الحاجة لسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة .

ب -الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي .

ج-القروض الاجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية[76] .

أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى المصرف الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات المصرف الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية، بعد استئذان أصحاب أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة .

2-إدارة أموال الزكاة:

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي حق معلوم للفقراء في مال الأغنياء ، والزكاة لغة تعني: النماء والبركة، واصطلاحا هي زكاة النفس والمال.وهي واجبة على كل مسلم كان مالكا النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة لسنة كاملة

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي النقود والذهب والفضة والعقار والجواهر متى تجاوزت القدر المعقول ،وعروض التجارة والبهائم من الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار والمعادن[77]. والزكاة بذلك، جباية مالية وهي من أكبر موارد الدولة الإسلامية، وهي أعدل من الضرائب والرسوم وأكثر اتزانا واعتدالا، ولهذه الفريضة أثار نفسية واجتماعية واقتصادية، فهي تنمي روابط الألفة والمحبة بين الناس، وتظهر النفس وتجعل الإنسان سيدا للمال ل عبدا له،وتطهره من الشح وتدر به على الإنفاق والبذل استنادا لقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 103) .

وما يهمنا في هذا السياق، هي الزكاة المفروضة على الأموال المستثمرة في المصارف الإسلامية ومشروعاتها والتي يمكن النظر إليها على ثلاثة صور .

أ- رأس المال النقدي:وهو يمثل قيمة الأموال المستثمرة بالمشروع أو المملوكة له، ويزكي عنها ما نسبته 2.5% عندما يحول عليها الحول .

ب- رأس المال العامل: وهو يمثل قيمة الأموال المستثمرة في دورة الإنتاج، فهو على شكل مواد أولية ومواد مصنعة قابلة للبيع ،وتجب فيها الزكاة في نهاية السنة المالية بنسبة 2.5 %.ج-رأس المال الدائم: ويتمثل في الأموال المعدة للاستغلال بذاتها، كالمباني والإنشاءات والمعدات والآلات والأجهزة، ولا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الأرباح الناتجة عنها.

ويتولى المصرف الإسلامي إخراج زكاة أموال المصرف وأرباح مساهميه، وزكاة من يوكله من المودعين لديه والمتعاملين معه، وأموال مشاريعه والشركات التابعة له، وعروض التجارة من السلع والأصول المنقولة الأخرى، وأمواله المرصودة للاستثمار المشترك غير المستغلة

---

[75]محمد محمود العجلوني ،**البنوك الإسلامية: أحكامها – مبادؤها – تطبيقاتها العملية**، مرجع سابق ص 340 .

[76]FeryelOuerghi. Are Islamic Banks More Resilient to Global Financial Crisis than Conventional Banks?.Asian Economic and Financial Review 2014. 4(7). Journal home page : http//www.aessweb.com/ journals/5002.

[77]محمد هاشم عوض، **دليل العمل في البنوك الإسلامية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي** ، الخرطوم ،1985، ص ،93 .

بعد، بالإضافة إلى الاحتياجات والنقد السائل وكل مال حال عليه الحول .

كما يقوم المصرف الإسلامي بجمع الزكاة المفروضة على أمواله وأموال مودعيه ومن أفراد المجتمع في صندوق الزكاة لديه، التي تقوم عليها لجنة متخصصة مهمتها الإشراف على توزيع الزكاة في مقاصدها الشرعية. ولعل وجود صندوق الزكاة في المصرف الإسلامي يؤدي **غرضين**:الأول، كونه خدمة دينية اجتماعية ،والثاني كون الأموال التي فيه هي جزء من الودائع الجارية التي يمكن الإستفادة من رصيدها الثابت، وبالتالي استثمارها وتعظيمها خدمة للمقاصد الشرعية للزكاة لذاتها، **ومن الواجب أن لا يتقاضى المصرف الإسلامي أية أجور** أو عمولات عن إدارة صندوق الزكاة لما يمثله هذا الصندوق من أهداف دينية واجتماعية سامية.[78] والشكل الموالي يوضح أهم أنواع الخدمات الاجتماعية في **المصارف الإسلامية** .

شكل رقم (04): أنواع الخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية :

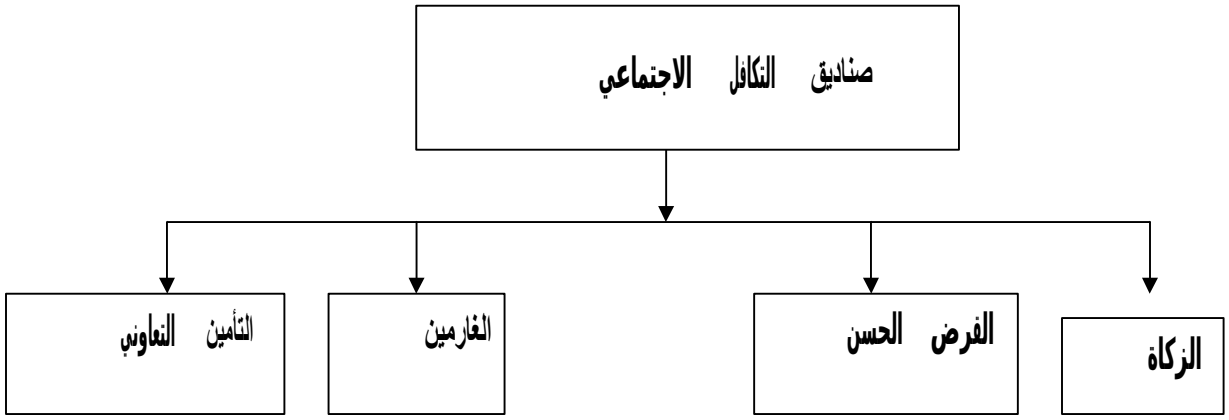

المصدر: عاشور يوسف حسين ،إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، فلسطين ،2003، ص 74.

ثانيا –الخدمات المصرفية التجارية :

–1الحوالات المصرفية:

الحوالة عند الفقهاء هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المدين إلى ذمة أخرى، أوهي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

أما الحوالة المصرفية فهي أمر بالدفع صادر عن مصرف بناء على طلب شخص معين يأمر بموجبه مصرفا آخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين وتكون الحوالة صادرة بالنسبة للمصرف أو الفرع الذي أمر بالدفع وواردة بالنسبة للمصرف أو الفرع المأمور بالدفع .

والحوالة المصرفية معاملة مستجدة، نشأت بعد ظهور الأنظمة المصرفية الحديثة وهي معاملة يحتاج إليها الناس لأنها تسهل عليهم عملية نقل النقود، وتحقيق أهدافهم المختلفة المتعلقة بنقل النقود من مكانه إلى آخر ومن شخص إلى آخر .

[78] محمد هاشم عوض ، **دليل العمل في البنوك الإسلامية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي** ، الخرطوم ،1985، ص ،93 .

2– خطابات الضمان المصرفية :(الكفالات المصرفية)

خطابات الضمان هي تعهد كتابي صادر من المصرف لحساب أحد عملائه يعهد فيه نيابة عن عملية أن يدفع إلى المستفيد مبلغا من المال عند أول مطالبة منه ودون أي اعتراض من العميل الذي يضمنه المصرف ، بشرط أن تصل المطالبة إلى المصرف خلال فترة سريان هذا التعهد .

وتعرف أيضا بأنها تعهد خطي غير قابل للإلغاء صادر عن المصرف بناء على طلب أحد عملائه، يتعهد المصرف **بموجبه بمبلغ من** المال إلى جهة معينة عند الطلب.[79] ويعتبر خطاب الضمان بالنسبة للمصرف الذي قام بإصداره. **التزاما عرضيا يظهر ضمن حساباته** النظامية، وتتحول إلى التزام فعلي إذا تخلف العميل عن الوفاء بالالتزامات التي أصدر خطاب الضمان من أجلها، وقام المصرف بدفعه .

ومن بين الضمانات الشرعية للتعامل بخطابات الضمان :

أ-موضوع الكفالة يجب أن يكون حلالا: **فالمصارف الإسلامية لا تقبل إصدار كفالات يكون فيها موضوع العقد بين المكفول** والمستفيد حراما ولا يجوز لها ذلك بأي حال من الأحوال، فلا يصدر المصرف الإسلامي مثلا كفالة لأحد عملائه لصالح مصنع خمور لضمان توريد المواد اللازمة لصناعة الخمور، بينما لا تجد المصارف التقليدية حرجا في ذلك .

ب-عدم دفع فوائد للعميل على التأمين النقدي: حيث لا تقوم المصارف الإسلامية باحتساب أي فوائد للمكفول على المبالغ المودعة كتأمين نقدي للكفالة، بينما يمكن ذلك في بعض الأحيان في المصارف التقليدية .

ج-عدم استيفاء فوائد من العميل إذا دفع المصرف قيمة الكفالة وكان التأمين النقدي أقل من 100 % فلا يدفع المكفول أية فوائد للمصرف الإسلامي إذا دفع هذا الأخير قيمة الكفالة للجهة المستفيدة، بل يقوم العميل بتسديد **نفس المبلغ الذي دفعه المصرف** الإسلامي عنه بغض النظر عن الفترة التي قام خلالها المصرف بالتسديد.أما في المصارف التقليدية فإن العميل المكفول سيدفع فوائد على المبلغ الذي دفعه المصرف عنه للجهة المستفيدة، حيث تحتسب الفائدة منذ تاريخ دفع المصرف التقليدي لقيمة الكفالة وحتى تاريخ استرداد المبلغ من المكفول .

د-عدم أخذ أجرة إلا بما يعادل التكاليف الفعلية أو أقل .

ه-العلاقة بين المصرف والعميل: وكالة عند الغطاء الكامل أو كفالة عندما لا يكون هناك غطاء كامل ،ويلاحظ هنا أن الأجرة على الوكالة جائزة إلا أنه ليس من المعقول أن يأخذ المصرف عمولة على إصدار كفالة بتأمين نقدي 100 %أكثر من العمولة (التكلفة) على إصدار كفالة بتأمين نقدي أقل من 100%عندما تتساوى الكفالتان في جميع الجوانب الأخرى .

3 –الاعتمادات المستندية:

تعتبر الاعتمادات المستندية من أهم الأدوات المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وهو من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف في كافة أنحاء العالم ويمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه تعهد خطي صادر عن المصرف **بناء على طلب عميله (المستورد)** يتعهد بموجبه المصرف مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد **للمستفيد (المصدر) مقابل تقديمه المستندات** المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال مدة الاعتماد وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصاريف من خلال أسلوبين هما :

–الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفيه، حيث تم تخطيه بالكامل من قبل المتعامل ،ويقتصر دور المصرف

[79] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص. 313 .

على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المرسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة .

-الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية .

وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مرابحة - أو مشاركة الاعتماد) .

وفي حالة تنفيذ المصرف للاعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة ،يتقاضى المصرف عن تأديتها أجر، وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات وعليه تنقسم الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أنواع.[80]

أ-الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي: وفيه يقتصر دور المصرف الإسلامي على فتح الإعتماد المستندي بغطاء كامل أو جزئي، ويسهل عملية الدفع للمستفيد، ويقوم بتدقيق المستندات والتأكد من صحتها دونه أن يكون له أي علاقة بالبضاعة .

ويستحق المصرف الإسلامي في هذه الحالة عمولة مقطوعة أو محسوبة بنسبة من قيمة الاعتماد دون أن يكون له علاقة بمدة الاعتماد وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل فاتح الاعتماد .

ب-الاعتماد المستندي بالمشاركة: وفي هذا النوع من الإعتمادات يقوم المصرف بتغطية باقي قيمة الاعتماد بصفته شريكا لا كفيلا أو ضامنا، وبالتالي فإنه يكون شريكا في الربح الناتج عن بيع البضاعة فلا تنحصر مسؤولية المصرف هنا في المستندات فقط بل يكون مسؤولا عن البضاعة مع شريكه .

ج-الاعتماد المستندي بالمرابحة: في هذا النوع من الاعتمادات يكون دور المصرف الإسلامي هو دور المستورد، حيث يتم استراد البضاعة باسمه بناء على رغبة الآمر بالشراء، ويتم احتساب تكلفة البضاعة حتى لحظة وصولها وبيعها للأمر بالشراء، إضافة إلى ربح معين صب الوعد المبرم بين الطرفين، وفي هذه الحالتين:

- يكون المصرف الإسلامي مسؤولا عن تسليم بضاعة ومستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد .
- لا يجوز أن يكون موضوع الاعتماد المستندي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

4-البطاقات المصرفية:

وتعتبر من أهم الأساليب التي تستعملها المصارف في زيادة أرباحها والتميز في تقديم الخدمات لعملائها والحفاظ على استقرارالودائع وزيادتها .

البطاقات المصرفية عبارة عن بطاقات معدنية أو بلاستكية ممغنطة ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالميةمحددة ومميزة يصعب تزويرها.

وقد انتهى مجمع الفقه بقراره رقم (7/1/65) في 7 -1412/11/12 هـ إلى تعريف بطاقة الائتمان كما يلي :

بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن مالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع .

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن عقد إصدارها مركب من عقدين متلازمين فيهما طرف من الإذعان .

[80] حسين محمد سمحان ، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص. ص. 324. 327

أحدهما: عقد بين المصدر، وبين حامله، يتضمن سقفا - حدا اقصى - للائتمان وشروطه.

ثانيهما :عقد بين المصدر، وبين من يعتمده من مؤسسات وشركات ومصارف، ومن أهم محتويات هذا العقد العمولة التي يأخذها المصدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات .

ويمكننا القول أن بطاقة الائتمان هي بطاقة خاصة تصدرها مؤسسة مالية تخول لحاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل ، ويلتزم المصدر للبطاقة بالدفع عن حاملها، والتحصيل منه فوريا بالخصم من حسابه خلال مدة معينة .

وتتقسم بطاقات الائتمان إلى ثلاثة أنواع: بطاقة الحسم الفوري من الحساب وبطاقة الحسم الآجل،وبطاقة الائتمان المتجدد .

- بطاقة الحسم الفوري لا تتضمن أي اعتماد أو ائتمان لعدم تضمنها على معنى الإقراض .

- بطاقة الحسم الآجل والائتمان المتجدد تتضمن معنى الاقتراض ثم السداد خلال مدة معينة أو على أقساط دورية مما يتوجب فرض فوائد على هذه العملية كما هو الغالب .

- لا مانع شرعا من إصدار بطاقة الحسم الفوري، وكذا التعامل بها لعدم توافر صيغة الائتمان فيها، إذ أنها من قبيل الحوالة وهي جائزة شرعا، ولا تعد من بطاقات الافتراض .

- بطاقتان الحسم الأجل والائتمان المتجدد تعتمدان على الاقتراض مع شرط الفائدة الربوية، وهذه الفائدة من الربا المحرم، لذا يحرم التعامل لهاتين البطاقتين ما دام شرط الفائدة متضمنا في عقد الإقراض .

ومن بين البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان، بطاقة الحسم الشهري بضمان الدخل الشهري للعميل أو بضمانات أخرى تكفل عدم التأخر في الاستلام،على أن تكون هذه البطاقة خالية من شرط الفائدة على التأخر في السداد.[81]

5 –الخدمات التجارية الأخرى للمصارف الإسلامية:

تقدم المصارف الإسلامية خدمات تجارية أخرى لعملائها، ومن أهم هذه الخدمات :

أ –تحصيل الأوراق التجارية :

تقوم المصارف الإسلامية بتحصيل قيمة الأوراق التجارية المختلفة لعملائها (كمبيالات، شيكات ،مستندات) مقابل عمولة معينة، وحيث أن جميع أنواع أوراق التجارية تقوم بوظيفة الوفاء بالدين، فلا بد من تحصيل هذه الديون إما بالتاريخ المعين في الورقة أو القابل للتعيين أو عند الاطلاع وفقا لنوع الورقة التجارية ،ويعتبر المصرف الإسلامي هنا وكيلا بأجر، ولا مانع أن تكون الأجرة في هذه الحالة مقطوعة أو بنسبة معينة من قيمة الورقة.[82]

وتتم عملية التحصيل هذه بأن يقدم العميل الأوراق التجارية المراد تحصيلها إلى المصرف الإسلامي، الذي يقوم بإرسال خطاب إلى المدين قبل موعد استحقاق الورقة التجارية بعد أيام، يخطره فيها بموعد الاستحقاق وقيمة الدين ورقم الصك، ومتابعة المدين حتى يتم التسديد الكامل للورقة، ثم يقوم المصرف بإيداع قيمتها في حساب عميله لديه بعد خصم العمولة، ويخطره بتحصيل الدين وقيمة العمولة المقتطعة، وقيمة المبلغ الذي أودع في حسابه .

أما بالنسبة للشيكات كونها مسحوبة من المصارف، فيقوم المصرف الإسلامي بإرسالها إلى المقاصة لدى المصرف المركزي، حيث

[81] حسين محمد سمحان ،**أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص .305 .

[82] إبراهيم محمد شاشو، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرقي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** – انلد 27، العدد الثالث ،2011، ص. 651

يتم تحصيل قيمتها وإيداع قيمة الشيك في حساب العميل، هذا ولا تقوم المصارف الإسلامية بأي حال من الأحوال بشراء الأوراق التجارية من العملاء بأقل من قيمتها (خصم الأوراق التجارية) لأن ذلك ربا نسيئة محرم حسب معظم الفقهاء.[83]

ب –إدارة الممتلكات :

قد تتولى المصارف الإسلامية إدارة أملاك الغير مقابل أجرة محددة أو مقابل نسبة من الإيراد، مثل إدارة المحلات التجارية أو البنايات السكنية لصالح أصحابها، وتنطبق هنا أحكام عقد الإجارة أو الجعالة أيضا

ج –إدارة الاكتتاب:

من الخدمات التي تؤديها المصارف عموما والمصارف الإسلامية خاصة ،تنظيم عمليات الاكتتاب في الأوراق المالية .

والاكتتاب هو دعوة عامة للجمهور للمشاركة في رأس مال شركة مساهمة، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما دفعه من مال .

وتقوم المصارف الإسلامية بإدارة عملية الاكتتاب في الشركات والمشاريع الجديدة، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات فضلا عن كسب رضا العملاء وتسهيل إجراءات الاكتتاب لدى الجمهور، وفي هذه الحالة تلعب لمصارف الإسلامية دور الوسيط في عملية الاكتتاب، وبصفة عامة فإن المصارف الإسلامية تتولى إدارة الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة العامة أحيانا مقابل أجرة محددة بشرط أن تكون أهداف الشركة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

د –تأجير الصناديق الحديدية :

وتعتبر خدمة تكميلية تقوم بها المصارف الإسلامية من خلال وضع خزائن تحت تصرف العملاء والزبائن لحفظ أماناته النقدية ووثائقهم الشخصية ومستنداته التجارية: أو بعض مقتنياته الثمينة ضمانا لسلامتها .

وتطلق هذه الخدمة على العقد الذي يلزم بمقتضاه المصرف بوضع خزانة معينة صندوق تحت تصرف عميله المستأجر، وتمكينه من الانتفاع به لمدة معينة مقابل أجرة معلومة قد تختلف باختلاف حجم الخزانة أو الصندوق ومدة الانتفاع به ولا تنظر المصارف عموما إلى هذه الخدمة كمورد اقتصادي استثماري، بقدر ما تعتبرها وسيلة لجذب العملاء، وكسب ثقتهم وتعريفهم بأنشطة المصرف وحسن تعامله[84]

[83] محمد محمود العجلوني ،**البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها** – تطبيقاتا المصرفية، رجع سابق، ص ،303 .

[84] حسين محمد سمحان ،**أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق ، ص. 337.

المبحث الثاني: اساليب التمويل في المصارف الإسلامية

سنتناول في هذا المبحث مختلف صيغ التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية و التي تم تقسيمها إلى نوعين أساسين هما :

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الربح والخسارة .وهي بدورها تشتمل على أربعة صيغ وهي :

أولا: المشاركة

1- تعريف المشاركة: هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو العمل أو فيها معاً بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سوءاً في المال أو العمل [85].

2- مشروعية المشاركة: تستمد المشاركة مشروعيتها من القرآن الكريم مصداقا لقوله تعإلى: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله و الله عليم حليم" **سورة النساء الآية 12.**

1- الشروط الخاصة برأس المال: يشترط في رأس مال المشاركة أي شركة العنان الآتي:[86]

- أن يكون رأس المال نقداً لا عرضاً وإن أجاز المالكية العروض
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا مالاغائبا
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة
- لا يشترط دخول أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور وإن كان الخلط أفضل حق يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك

الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:[87]

1 / أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلاً.

2/ أن يكون تعيين كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.

3/ لا يشترط المساواة في حصص الربح، و يجوز أن تزيد جهة أحد الشركاء في الربحإذا كان هذا الشريك عاملاً في الشركة و ذلك مكافأة له ،و تعويضا له عن عمله و بديلا عن أجره.

4 / يجب أن تكون الوضعية، أي الخسارة بقدر جهة كل شريك في رأس المال .

2 - **أنواع المشاركة** :يوجد نوعان هما :

- **المشاركة الثابتة " الدائمة"**: و هي أن يقوم المصرف بالإسهام في رأس المال ، في عملية مالية أو تجارية أو صناعية محددة مع طرفآخر فيصبح طرفين شركين في تسيير و رقابة و اقتسام الأرباح و تحمل الخسارة

---

[85]- وفاء محمد عزت الشريف، **نظام الديون،الطبعة الاولى**، دار النفائس ، للنشر و التوزيع ، 2009، ص 201.

[86]محمد محمود العجلوني،**البنوكالإسلامية،الطبعة الثانية** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2010،ص224-ص226

[87]عبد الحق بوعتروس ،**الوجيزفي البنوك التجارية عمليات ،تقنيات وتطبيقات** ،جامعة منتوري،قسنطينة،ص207

بنسبة مشاركة كل طرف في رأس المال و يمكن ان تكون المشاركة في مشروع طويل أو متوسط الأجل[88].

- **مشاركة منتهية بالتمليك " المتناقصة"** : هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكها في رأس مال معلوم تنتقل بمقتضاه جهة أحدهما إلى الأخر تدريجياً حتى تؤول ملكية الشركة كاملة [89].

بشروط مخصوصة و تتخذ عدة صور منها:

1. بيع حق المصرف للعميل أو غيره بعقد جديد حيث يتم تحديد جهة كل طرف في رأس مال الشركة أو الشروط المرتبطة بذلك ،وهذا بعد ذكر بيع جهة المصرف إلى العميل بعقد جديد بحيث يكون للمصرف الحق الكامل في بيعها إلى العميل الشريك أو غيره .

2. أن يتفق فيها المصرف على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي في دخل متوقع . وذلك على أساس إتفاق المصرف مع الشريك بحصوله على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق ، مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد المتفق عليه. **ليكونذلك الجزء** مخصص لتسديد أصل ما قدمه المصرف من التمويل.

3. هي أن يحدد فيها نصيب كل من المصرف والشريك في صورة أسهم تمثل مجموعة قيمة الشئ موضوع الشركة ويحصل كل من الشركين على نصيبه من الإيراد المتحقق وللشريك الحرية إذا شاء أن يشتري من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدد معين لكل سنة بحيث تكون أسهم المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك الشريك الأسهم **بأكملها وتصبح له الملكية المنفرد للشركة وهو من أكثر** المشاركات انتشارا في المصارف الإسلامية[90].

ثانيا: المضاربة

- **لغة:** هو أن يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء ما يتفق عليه .
- **اصطلاحا:** هي عقد بين طرفين يقوم بموجبه أحدهما[91] **بمنح المال للطرف الأخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع الربح** بينهما بنسب متفق عليها إبتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الأخر أو تعمده.
- **مشروعية المضاربة** :المضاربة جائزة لقوله تعإلى"(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله...) **سورة المزمل،الأية** :20.
- **شروطها:**

- يجب أن يكون رأس المال من النقود، أما العروض ففيها اختلاف بين الفقهاء ، وأن يكون حاضرا لا دينا في ذمة المضاربة .
- أن يكون رأس المال معلوماً لكل من رب المال و المضارب ،و مسلماً إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بتسليم .

شروط نتائج المضاربة (الربح):

- تحديد نصيب كل منهما بنسبة معينة و أن يكون الربح مشترك بينهما و لو أقتصر جميع الربح لأحدهما فسد العقد، فيجب أن **تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة شائعة من الربح لا من رأس المال .**

---

[88] – محمود حسين الوادي، **الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الاولى**،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، 2010، ص 196.

[89] – عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات** ، تقنيات و تطبيقات ،نفس المرجع السابق ص 207.

[90] – قيصر عبد الكريم الهيني ، **أساليب الاستثمار الإسلامي**، دار رسعدن ، للنشر و التوزيع ، سوريا، ص ، 125،124.

[91]– عبد الحق بوعتروس، نفس المرجع السابق،ص 204.

- أن لا يكون نصيب كل واحد منهما مقداراً محددا من الربح

- أن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير أو تعدى من المضارب أما إذا ثبت تقصيره فإن الخسارة تكون عليه بمقدار نقص رأس المال فإن دفع المضارب رأس المال إلى مضارب أخر ووقعت الخسارة فإن المضارب **يضمن رأس المال لأنه متعدي** [92].

/ الشروط المتعلقة بالعمل :

1 - أن يكون العمل مشروعاً تجوز فيه المضاربة.

2 - توسيع العمل الذي تشمله المضاربة وعدم اختصاره على المجال التجاري.

3 - تكون المضاربة فاسدة في حالة اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه **رأس المال.**

4 - يجب أن يعلم كل من طرفي المضاربة أجل المضاربة بما يتناسب مع طبيعة المجال الذي تمرأس فيه المضاربة أي السماح باستثمار المال في دورة كاملة.

5 - لا يحق للمضارب القيام ببعض الأعمال كقرض مال المضاربة ،والهبة أن يهب مال المضاربة و بذلك فإن المضارب أمين في عمل المضاربة و أمين على ماله[93].

/ أنواع المضاربة :

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معاً وهناك عدة أنواع من المضاربة منها:

1 – المضاربة الفردية: وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد و الإدارة و بين رب مال واحد ليقدم المال [94].

2– المضاربة الجماعية " المشتركة" :

و هي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال و أرباب العمل و الخبرة، وأهم صور هذه المضاربات التي تمرأسها المصارف الإسلامية مايلي:

أ- الصورة التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال و ينفرد فيها المضارب و ذلك في حالة قيام المصرف الإسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية " الودائع" بنفسه دون الاستعانة بمضاربين آخرين.

ب - الصورة التي يتعدد فيها المضاربون و ينفرد فيها رب المال و ذلك في حال قيام المصرف الإسلامي باستثمار الحسابات الإستثمارية " الودائع" مع مضاربين متعددين .

---

[92]– محمود حسين الوادي، **الاقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص 194.

[93]– عبد الرحمان عبد القادر، فعالية ، **نظام التمويل الإسلامي في مواجهة أثار الازمة المالية**، ص 100.

[94]– محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** ، **جامعة فياد عمان** ، الاردن 2004، ص 198.

ج - الصورة التي يتعدد فيها أطراف المضاربة، أرباب المال و المصرف الإسلامي و المضاربون و تتمثل في قيام المصرف الإسلامي بإعطاء المال مضاربة لغيره، أي أن العلاقة تقوم بين أرباب المال **(أصحاب الحسابات الاستثمارية) و المصرف الإسلامي كوسيط والمضاربون الذين يأخذون المال من المصرف لاستثمارها**[95].

3 –المضاربة المطلقة: و هي أن يدفع رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المصرف الإسلامي ليستثمره من غير تقييد بزمان أو مكان المضارب، ولا نوع التجارة، و يفوض المضارب في العمل وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة.

4 – المضاربة المقيدة: و هي التي يدفع فيها رب المال **(أصحاب الحسابات الاستثمارية)** المال إلى المضارب (المصرفي الإسلامي) **و تقيد بزمان أو مكان أو نوع من متاع**[96].

ثالثا: المزارعة

في الفقه والاصطلاح الفقهي: معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض و بين المزارع على أن يقسم الحامل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد فهي نوع شركة على كون الأرض من طرف و العمل من طرف أخر على أن تزرع الأرض و تكون غلتها (الريع) بينهما بحسب الإتفاق و قد نصت المادة 143 من مجلة الأحكام على أن المزارعة نوع شركة على كون الأرض من طرف و العمل من طرف أخر أي تزرع الأرض و تقسم الحاملات بينهما حسب الإتفاق[97].

مشروعيتها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليهود خيبر : **" أقركم فيها على ذلك ما شئنا "** و هناك روايات كثيرة للحديث ، تدل على جواز المزارعة و مشروعيتها و لقد عمل الصحابة مزارعة و لم ينكر مشروعيتها أحد منها فأعتبر إجماعاً .

أنواع المزارعة:

- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم أخر بالعمل .
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الأخر بالعمل والمدخلات.
- أن تكون الأرض و العمل من طرف والمدخلات من طرف أخر.
- الاشتراك في الأرض و العمل والمدخلات[98].
- الإيراد على إنتاجها أو على نفسه

شروط المسلم في البيع وهي:

- أن يكون دينا يثبت في الذمة
- أن يكون معلوم القدر " الكمية" الجنس والنوع والكمية والمواصفات بدقة

---

[95]– مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصم لدى البنوك الإسلامية** ،مرجع سبق ذكره ، ص 153.

[96]– عبد الحق بوعتروس، **الوجيز البنوك التجارية عمليات** ، مرجع سبق ذكره، ص 205.

[97] – محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، **الشامل في معامرات و عمليات المصارف الرسمية** ،مرجع سبق ذكره،ص 149،150.

[98]– محمود عبد الكريم ، أحمد إرشيد ، **نفس المرجع السابق** ، ص 151،152.

- أن يكون تسليمه مؤجلا[99].

رابعا: المساقاة

- **تعريف المساقاة** : المساقاة في اللغة تعني أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله و في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه و يتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره[100].
- **مشروعيتها** : المساقاة جائزة و الأصل في جوازها عمله صلى الله عليه و سلم و عمل الخلفاء الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (**صلى الله عليه و سلم**) ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها (أي من أرض خيبر) من زرع و ثمر، كماإهتمبهذه المعاملة من بعده أبو بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم أجمعين[101]

المطلب الثاني: صيغ المداينة أو العائد الثابت وتتمثل في أربعة صيغ نذكرها كما يلي :

أولا: المرابحة

و يعني بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم، ففيها يتم الإتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال أي التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأسالمال، أو مبلغاً محدداً و صيغة المرابحة أن يذكر المصرف للعميل المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحاً ما و صورتها أن يقول البنك: أنا اشتريت هذه السلعة مثلاً بمائة و بعتها إليك بما اشتريتها به و زيادة قدرها عشرة فيقول المشتري: قبلت ذلك[102].

- **مشروعيتها:** قال الله تعالى " **وأحل الله البيع و حرم الربا** " و وجه الدلالة أن الآية فيها دليل مرابحة على حل البيع و مشروعيته ، و المرابحة نوع من أنواع البيوع التي لم يرد بها نص تحريمي و نفع المرابحة في الجزء الأول من الآية و أحل الله البيع[103].

و قوله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فأذكروا الله عند المشعر الحرام و أشكروه كما هداكم **و إن كنتم من قبله لمن الضالين** سورة البقرة،الآية:198

- **شروط المرابحة:**

إن بيع المرابحة باعتباره أحد أنواع البيوع يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة إضافة إلى مايختص من شروط خاصة وهي:

- أن يعلم كل من المصرف و المشتري برأس مال السلعة سواء اشتمل على الثمن الأول أو مضافاً إليه ماأنفقه البائع على السلعة إن كان أنفق شيئاً عليها.
- أن يعلم كل من المصرف و المشتري بالربح لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيوع .

---

[99] – محمود محمودالمكاوي ، **اسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة،الطبعة الاولى** ،الطبع والنشر المكتبة العصرية منتدب للتدريب،المنصورة،مصر،2009 ، ص 64.

[100]– رفيق يونس المصري، **الفكر الاقتصادي الإسلامي ،الطبعة الاولى، دار المكتبي للنشر و التوزيع** ، ،2009 م، ص 84.

[101] – مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية** ،مرجع سبق ذكره، ص 158.

[102]– محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة** ،نفس المرجع السابق، ص 52.

[103]– حمدين عبد الرحمن المجنيدل، **الاقتصاد الإسلامي**،الطبعة الاولى ،الجزء الاول، دار جديد النشر و توزيع عمان،الاردن ،2009، ص 44.

- أن لا يكون الثمن بالعقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن البيع الأول فيه ربا، و إذا اختلف الجنس فلا بأس من المرابحة .

- أن يكون العقد صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة[104]

- أن يكون رأس المال من الموزونات والعدديات المتقاربة، فإن كان قيمياً مما لا مثل له من العروض لم يجز بيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح[105]

ثانيا: الإستصناع

هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة كصناعة الأواني و الأحذية و الألبسة و المفروشات و الطائرات و غيرها، و هو عقد يشتري به في الحال مما يمنع يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بثمن محدد،و إذا انعقد الإستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع فيه ، و إذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا.[106]

ا **مشروعيته:** بالسنة و الإجماع ، فالأول يتمثل في إستصناع الرسول صلى الله عليه و سلم خاتماً و إستصناع مشيراً و أما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته منذ أن مارسه النبي صلى الله عليه و سلم .[107]

ا **شروط الاستصناع:**

تتمثل شروط الاستصناع فيما يلي:

- بيان جنس المصنوع و نوعه و قدره و صفته، لأنه مبيع فلا بد من أن يكون معلوماً، و العلم يحصل ذلك.

- أن لا يكون فيه أجل فإن حدد أجل لتسليم المصنوع، انقلب العقد سلما.و هناك من الفقهاء من يري أن هذا ليس بشرط .[108]

- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس وذلك،لأن هذا البيع جاء على خلاف القياس و إنما أجيز استحسانا لتعامل الناس به.[109]

ثالثا:السلم

أولا:تعريف السلم

1- في **اللغة**: و هو السلف، وأسلم في الشيء و سلم و أسلف بمعني واحد، يقال: أسلم و سلم إذا أسلف، و هو أن تعطي ذهبا و

---

[104] – موسي عمر مبارك أبو مجيد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل**، أطروحة الدكتواره.

[105] – محمد عبد الرؤوف حمزة، **البيع في الفقه الإسلامي مشروعية و أنواعه** ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد و المصارف الإسلامية، ص 24، جامعة ساتناكتيمست

[106]– محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة**، مرجع سبق ذكره،ص 67 ، 68.

[107]– وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية و مؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن ، 2009،ص 128.

[108]– مسدور فارس، **التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 186.

[109]– قيصر عبد الكريم الهيني ، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الاسواق المالية (البورصات)**،مرجع سبق ذكره، ص 150.

فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه.[110]

2- في الاصطلاح: سوف نعرض عدة تعاريف للسلم.

- **فالسلم من اليوم تؤجل فيه** السلع المباعة المحددة المواصفات و يعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم ، فهو التمويل الذي جاء على حساب الإنتاج الأجل.[111]
- **و في الاصطلاح الفقهي: عبارة عن** " بيع موصوف في الذمة سبيل يعطي عاجلا.[112]
- هو استراد سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق.[113]
- و يسمى بيع السلف و هو عبارة عن شيء موصوف في الذمة بثمن معجل و هو بيع غائب ندعو إليه ضرورة من الطرفين، فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، و صاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده، لينفقه **على نفسه و على زرعه** حتى ينضج.[114]
- المالكية الذين منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، و أجازوا تأجيله اليومين و الثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين و لا منفعة، غير متماثل العوضين"، **وتعريف الإ**مام القرطبي رحمه الله تعالى . جاء أوضح و أدق حيث قال: "بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى اجل معلوم".115

3- حكم السلم وحكمته:

- **حكمه: أنه عقد مشروع أو حكمه الجواز**[116]**،إذن هو من البيع ، و البيع جائز لذا فهو جائز و الدليل قوله صلى الله عليه وسلم:** " من أسلف الشيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم "[117] .

---

[110] – قيصر عبد الكريم الهيني، أساليب ، **الاستثمار الإسلامي و أثرها على الاسواق المالية (البورصات)**،نفس المرجع السابق ، ص 140.

[111] – محمد محمود المكاوي ، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة** " **مرجع سبق ذكره** ، ص63.

[112]– هيا جميل بشارات، **دار التمويل المصرفي للمشروعات الصغيرة** " **المتوسطة**" **الطبعة الأول**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الإردن، 2008 م ، ص 78.

[113]– محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي،مرجع سبق ذكره**، ص 159.

[114] – منير إبراهيم هندي، **شهية الرباني معاملات البنوك التقاليدية، و الإسلامية دارسة إقتصادية و شرعية** " **مرجع سبق ذكره**، ص 57.

[115]حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، "**مقارنة بين السلم و الربا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة:**،أطروحة الماجستير غير منشورة،جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص ص 9.8.

[116]– محمد محمود المكاوي " **البنوك الإسلامية النشأة _ التطوير**" **الطبعة الأول المكتبة العصرية للنشر والتوزيع**، جمهورية مصر العربية، 2009م ، ص 101.

[117] – وفاء محمد عزت الشريف، " **نظام الديوان**" **(بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية أسباب الركود الإقتصادي و دور المصارف الإسلامية في تنشيط الإقتصاد)** ، الطبعة الأول . دار النفائس للنشر و التوزيع، الإردن، 2010 م ، 188.

- **حكمة مشروعية السلم**: تحقيق مصلحة الناس و تلبية احتياجاتهم و دفع المشقة عنهم ، حيث أن أرباب الزروع و الثمار و التجاريحتاجون إلى النفقة على أنفسهم و على زروعهم و تجارتهم، فيجوز لهم السلم لينفقوا، و يرتفقا المسلم، الذي دفع مال السلم بالإسترخاء.
- **دليل مشروعية السلم**: دليل جواز السلم منالكتاب و السنة و الاجماع:
- **فدليله من الكتاب قوله تعالى**: "﴿ ياأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمي فأكتبوه ﴾ سورة البقرة282
- **أما الدليل من السنة**: روي عن أبي المنهال قال: أختلف عبد الله بن الهاد و أبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه ، فسألته فقال: إناكنا نسلف على عهد رسول الله "ص" ورد أبي بكر و عمر بن الخطاب الحنطة و الشعير و الزبيب و الثمر " و ما رواه أبن عباس قال (قدم النبي "ص" المدنية و هم يسلفون في الثمار السنة و التثبيت فقال: " من سلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم" (**متفق عليه**) [118].

ثانيا: أركان السلم

لماكان السلم نوعاً من البيوع فيجب أن تنطبق عليه شروط البيع بصفة عامة إلا أن البيع فيه مؤجل.

1– الصيغة:

بما أن أحد أنواع البيوع فقد ذهب بعض الفقهاء على أنه يتعقد به البيع من ألفاظ و غيرها، إلا أنه تميز بتعجيل الثمن و تأخير السلعة و رأى بعضهم أنه الأجل عدم الجواز كون أن الإنسان يبيع ما لبس عنده، و إنما الشارع رخص فيه و يلفظ السلم، أو السلف فاشرطوا اللفظ المذكور لا نعقاده و رأوا الاقتصاد عليه.

2– العاقدان : و هما طرفي العقد.

- **المشترى** : و يسمي المسلم إليه، و يشترط فيهما ما يشترط في المتابعين من شروط الأهلية.

_ المعقود عليه:

- **المبيع**: المسلم فيه، و يجب أن نضبط فيه الشروط الآتية :

أ– القدر: بحيث يكون معلوم القدر فلا يكون مجهولاً بل يجب ضبط وزنه إذاكان المبيع عرفا و عادة بحيث يكون مما يكال و غيرها.

ب – الصفة: لماكان المبيع مؤجل موصوفاً في الذمة، فيجب ضبط صفته بشكل لا يقضي إلى النزاع المستقبلي فتحدد أوصافه و وصفاً نافياً للجهالة.

ج – الأجل: بما أن البيع مؤجل فيجب تحديد وقت تسليم المبيع بشكل قاطع، لا ينجم عنه اختلاف .

3– محل العقد:و يتكون من الثمن و السلعة [119].

---

[118]– محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النشأة التمويل ، التطوير**" **نفس المرجع السابق**، ص، ص 101– 102.

[119] – مصطفي كمال السيد طابل، " **البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي**" **الطبعة الأول، دار أسامة للنشر و التوزيع**، الإردن، 2012م ، ص ص 284، 285.

ثالثا: ضوابط السلم

و هي مقسمة إلى ضوابط عامة و أخرى خاصة.

1- الضوابط العامة:و يمكن تلخيصها في المهام التالية:

ضرورة كتابة العقد إمتثال للأمر الورد في **الكتابة.**

أن يتولى الكتابة شفهي ثالث.

العدل في الكتابة.

أن يقر المسلم إليه بما عليه ..... اللسان و التوقيع.....

الإشهاد على العقد

2- الضوابط الخاصة: و هي متعلقة بمحتويات العقد و من أهمها:

- **مكان التعاقد** : لأنه مجلس العقد.....
- **تاريخ التعاقد: لأنه يرتبط به تحديد أجل المسلم.....**
- **طرفا العقد: المسلم و المسلم إليه.....**
- **الصيغة:**و هي الإيجاب و القبول.....
- **المسلم فيه: و ذلك بيان نوعه، و جنسه، و سائر الصفات المميزة به وكذا القدر و الكمية.**
- **الأجل** : يذكر بشكل محدد.....
- **الثمن:** من حيث قدره، و نوعه(**دولارات، ريالات) أوكونه عينا أو منفعة وكيفية فتسليمه** (نقداً أو بشيك)
- **مكان الابفاء:** إذا ترضيا على مكان أخر مجلس العقد، و كيفية معالجة مصروفات النقل[120] .
- **طريقة التسليم: إما دفعة واحدة أو على دفعات.** كيفية معالجة الزيادة و النفقة وتغير **النوع . و هذا حسب تراضي المتعاقدين..**

معالجة حالات التوقف للهذى الطارئ أو المماطلة، و تحديد أسلوب التحكيم و الشروط الجزائية على التخلف عن أداء الألتزمات[121].

رابعا: اقتصاديات عقد السلم بالمصارف الإسلامية

1-- السلم في التجارة :

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري و الصناعي و خاصة في إنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة شرائها سلماً أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية و يتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق السلم بصفته رب السلم أو الممول، و يكون التاجر بصفة مسلم إليه و يجعل التاجر على المال عاجلاً مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة وقت أجل.

و يحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة ، على أن يطالب بالوفاء بالمسلم فيه، و تسليمه عند حلول الأجل، و سواء اشتراه بمال السلم أو غيره.

---

[120]- مسدور فارس، (**"التمويل الإسلامي " من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدي البنوك الإسلامية)** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 182، 183.

[121] - مسدور فارس، (**"التمويل الإسلامي " من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدي البنوك الإسلامية)**، نفس المرجع السابق، ص 183.

و بهذا يصبح عقد السلم مصدر لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال[122] العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية، بدلا من لجوء الزبون إلى الاقتراض المحرم.

و يمكن تطبيق العقد بين تجار الجملة الذين يتعاقدون مع أصحاب المصانع و المزارع التي تنتج ما يتاجرون به، على أن يدفعوا ثمنها مقدماً ثم يستلموا هذه البضائع بعد مدة من الزمن.

كما يمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد (**مقالات**) التي تتعاقد معها الوزارات و المستشفيات و الفنادق و غيرها لتوريد سلع معينة كل شهر أو أسبوع فيلجأ الموردون إلى السلم لشراء السلع في الأوقات المحددة .

2- السلم في الزراعة

يمكن للمصارف ان تساهم في التنمية الزراعية ، و تنشيط الزراعة عن طريق عقد السلم بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين و كذا أصحاب المشاريع الكبيرة (بصفتهم المسلم إليهم لشراء الانتاج الزراعي ، و يستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال و **يلتزم** بتقديم المسلم فيه موافقاً للمواصفات و الشروط المتفق عليها، ثم ليحقق ربحا و بذلك تتحقق عدة أهداف:

- مصلحة المزارع في الحصول على المال.
- الربح الحلال للمصرف.
- الإكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للمواطنين و تأمين مصلحة المجتمع و الدولة و تنمية الدخل القومي[123].

3- عقد السلم في الصناعة

يمكن ان يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع و أصحاب الحرف والعمال و الحرفيين صغاراً أو كباراً و المنتجين لإقامة المصانع و المعامل و شراء الآلات و مستلزمات الإنتاج ، و يقوموا في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلعاً في مدة معينة **أو بصفة دورية،** مقابل سعر محدد سلفاً عند التعاقد، ثم نقوم المصارف بإعادة التسويق لهذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة و تحقيق الربح و التنمية الاقتصادية المطلوبة.

4- السلم في تمويل التجارة الخارجية

يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة **الخارجية، بأن يتفق المصرف مع شركة معينة لشراء صياب أو حبوب أو سلع أخرى** ممكا يمكن ضبطه و تحديد وصفه بحسب المقاييس المحلية و العالمية، رب السلم الممول بإستلام البضاعة، و بيعها بسعر **أعلى منه و** يحقق الربح و النفع، **وتلجأ المصارف الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية** عن طريق عقد المرابحة و يمكن الإستفادة من عقد السلم **بشروطه المعروفة**[124].

رابعا: الإجارة

أولا: تعريف الإجارة

1- لغة: اسم للأجرة و هي كراء الأجير، و لها معنيان هما :الكراء على العمل، و جبر العظم الكسير.

---

[122] – محمود عبد الكريم أحمد **إرشد الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية** . مرجع سبق ذكره ، ص 111.

[123]– محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، " **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية** "، نفس المرجع السابق، ص111.

[124]– محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية نفس المرجع السابق**، ص 112.

2– اصطلاحا: اختلفت تعريفات للإجارة لفظا و معنى فالإجارة هي تمليك المنافع بعوض و الإجارة و الكراء لفظان مترادفان لمعني واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الامي، و ما ينقل (كالثياب و الأواني) **إجارة ، و العقد على منافع مال لا ينقل كالأرض و** الدور و ما ينقل من السفينة و حيوان ، كراء في الغالب في كل منهما[125].

3–مشروعيتها: هي جائزة لقوله تعإلى " فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا

و في هذا دليل على صحة جوازها و هي سنة الأنبياء و الأولياء و قوله أيضاً " قالت إحداهما يا أبتي استأجره إن خير من استجرت الاقوى الامين قال إني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك و ما أريد أن أشق عليك ستجدني أن شاء الله من الصالحين " القصص "26،27".

المبحث الثالث : استخدام المؤشرات المالية لتقييم الأداء المالي

تقييم الأداء المالي يعني تقديم حكم ذو قيمة حول ادارة الموارد المادية والمالية، أي قياس النتائج المحققة ومن ثم مدى تحقيق الأهداف لمعرفة مستوى الفعالية والحكم على درجة الكفاءة.

المطلب الأول: استخدام مؤشرات التوازن المالي لتقييم الأداء المالي

يظهر التوازن المالي في لحظة زمنية معينة بمقارنة الأموال الدائمة مع الأصول الثابتة ويعبر عن التوازن المالي بمؤشرات تتمثل في توازن رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل والخزينة.

الفرع الأول: رأس المال العامل

يعتبر رأس المال العامل من أهم مؤشرات التوازن المالي، إذ أنه ينشأ من توفر هامش أمان في المؤسسة لمواجهة مشاكل عديدة.

1–تعريف رأس المال العامل:

"هو مجموعة الأموال المتاحة لضمان تشغيل أو دوران فعالية المؤسسة واستمرارية مدفوعاتها الجارية".[126]

2 –كيفية حساب رأس المال العامل:

يحسب رأس المال العامل بطريقتين إما من أعلى الميزانية وإما من أسفلها كما يلي:[127]

- **من أعلى الميزانية:** يحسب كما يلي:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة– الأصول الثابتة

- **من أسفل الميزانية:** يحسب كما يلي:

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – ديون قصيرة الأجل

3–أنواع رأس المال العامل:

---

[125]– محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامي** ،نفس المرجع السابق، ص 60،61.

126–حمزة الشمخي وابراهيم الجزاروي ، **الادارة المالية الحديثة**، ط. الأولى، دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان ،1998، ص151.

127 –Guillaume Mordant, méthodologied'analysefinancière , Paris, 1998, P62.

تتمثل أنواع رأس المال العامل فيما يلي:[128]

- **رأس المال العامل الدائم:** يقصد برأس المال الدائم الحد الأدنى من الموجودات المتداولة اللازم وجودها داخل مؤسسة لمواصلة عملياتها التشغيلية اليومية .
- **رأس المال العامل المتغير:** ويمثل هذا النوع مقدار الأصول المتداولة الإضافية التي تظهر الحاجة إليها في فترات معينة و ذلك لمقابلة بعض الظروف مثل، المخزون الإضافي اللازم لمواجهة زيادة الطلب في فترات الرواج .
- **رأس المال العامل الصافي:** يعتبر صافي رأس المال من المقاييس الشائعة للسيولة ويتمثل في الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة مع بقاء العوامل الأخرى على حالها ،كلما زادت الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة كان ذلك مؤشرا أفضل على القدرة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل عندما يحل موعد استحقاقها.

4 –تغيرات رأس المال العامل:

هناك ثلاث حالات يأخذها رأس المال العامل وهي كتالي:[129]

- **رأس المال العامل الموجب:** معناه أن الأموال الدائمة تغطي الأموال الثابتة وهذه الحالة جيدة لأن الأموال الدائمة أكبر من الأموال الثابتة .
- **رأس المال العامل المعدوم:** يدل على أن هناك حالة توازن مالي ،أدنىالميزانية أي أن الأصول المتداولة= ديون قصيرة الأجل .
- **رأس المال العامل السالب:** في هذه الحالة يعني أن هناك عجز في تمويلا لاستثمارات وباقي الاحتياجات المالية أي أن الأموال الدائمة أقل من الأموال الثابتة.

الفرع الثاني: احتياجات رأس المال العامل BFR

هو المؤشر الثاني من مؤشرات التوازن المالي ويرتبط أساسا بدورة الاستغلال فنشاط المؤسسة الاستغلالي الذي يتميز بالحركة يفرض عليه البحث عن جزء مكمل يعالج الجانب السفلي للميزانية ويبرز جوانب تطورها لمواجهة ديونه المستحقة في هذا التاريخ.

1- تعريف احتياجات رأس المال العامل:

يمكن تعريفه بأنه جزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة مباشرة بدورة الاستغلال التي تغطى بالموارد الدورية، كما يمكن القول بأن احتياجات رأس المال العامل في تاريخ معين هو رأس المال العامل الذي تحتاجه المؤسسة لمواجهة ديونها المستحقة في هذا التاريخ.

2- طريقة حساب احتياجات رأس المال العامل:يحسب BFR كالتالي:[130]

احتياجات رأس المال العامل =احتياجات الدورة – موارد الدورة
احتياجات رأس المال العامل = (الاصول المتداولة – القيم الجاهزة)– (د ق أ – السلفات البنكية)

128– محمد صالح الحناوي وآخرون ،الإدارة المالية مدخل إتخاذالقارارت، الدار الجامعية، عمان–الأردن ،2004، ص175.

129–نفس المرجع، ص177.

130– حمزة محمود الزبيدي ،**أساسيات الادارة المالية**،ط.الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان–الأردن،2001، ص 174.

3- تغيرات احتياجات رأس المال العامل:

هناك ثلاث حالات هي:

احتياجات رأس المال العامل = (قيم الاستغلال+ القيم غير الجاهزة) – (د ق أ – السلفات البنكية)

- **رأس المال العامل أكبر من الصفر (موجب)**: أي احتياجات التمويل أكبر من موارد التمويل، فدورة الاستغلال لا تغطي كل احتياجاتها والمؤسسة بحاجة إلى رأس المال العامل موجب أي إيجاد موارد خارج دورة الاستغلال.

- **رأس المال العامل أصغر من الصفر(سالب)**: هذا يعني أن احتياجات التمويل أقل من موارد التمويل وفي هذه الحالة الموارد تغطي الاحتياجات، لذا فالمؤسسة بغير حاجة إلى رأس المال العامل موجب نظريا، لكن تطبيقيا عليها أن توفر رأس المال العامل موجب لمواجهة الأخطار المحتملة.

- **رأس المال العامل يساوي الصفر (معدوم)**:هذا يعني أن احتياجات التمويل مساوية لموارد التمويل، في هذه الحالة تغطى دورة الاستغلال.

الفرع الثالث: الخزينة

تلعب الخزينة دورا أساسيا في المؤسسة وتترجم التوازن المالي على المدى القصير بين رأس المال العامل الثابت نسبيا واحتياجات رأس المال العامل المتغير عبر الزمن، لذا تعتبر الخزينة مؤشرا هاما من مؤشرا التوازن المالي.

1 –تعريف الخزينة:

تسمح الخزينة بإحداث التوازن المالي بين رأس المال العامل والاحتياج إلى رأس المال العامل من خلال العلاقة الأساسية التالية:

الخزينة= رأس المال العامل – الاحتياج إلى رأس المال العامل
الخزينة= القيم الجاهزة – التسبيقات البنكية

2 –الحالات المختلفة للخزينة:

للخزينة ثلاث حالات مختلفة:

- **الخزينة السالبة**: وهي الأصعب والأخطر حيث الموارد الدائمة غير كافية لتمويل احتياجات رأسالمال العامل، فالمؤسسة عاجزة عن توفير السيولة مقارنة بالديون المستحقة.

- **الخزينة المعدومة**: معناه أن رأس المال العامل مساوي لاحتياج رأس المال العامل، فالمؤسسة لا توفر أي هامش أمان، لذا لابد من البحث عن موارد مالية جديدة لضمان تغطية احتياجاتها.

- **الخزينة الموجبة**: هذا يعني أن المؤسسة قد غطت احتياجاتها ،ولا تحتاج إلى موارد أخرى ونقول أن الحالة المالية جيدة.

المطلب الثاني: استخدام النسب المالية لتقييم الأداء المالي

إن تحليل النسب المالية يعتبر واحد من أهم أساليب التحليل المالي الأكثر شيوعا في عالم الأعمال وذلك لأنه يوفر عددا كبيرا من المؤشرات المالية التي يمكن الاستفادة منها في تقييم أداء البنك في مجالات الربحية والسيولة والكفاءة في إدارة الأصول والخصوم وقد ازدادت أهمية النسب المالية بعد أن أصبحت من المؤشرات الهامة التي يستخدمها المحللون الماليون في مجال التنبؤ بحالات الفشل المالي للبنوك.[131]

تعريف النسب المالية: "هي علاقة بينقيمتين ذات معنى على الهيكلالمالي وتأخذ هذه القيم من جدول تحليل الاستغلال أو من الميزانية أو منهما معا."[132]أهم هذه النسب:

- **نسب** السيولة؛
- نسب النشاط؛
- نسب الربحية؛
- نسب المديونية؛
- نسب السوق؛
- نسب الهيكلة.

الفرع الأ ول: نسب السيولة

هي تلك النسب التي تقيس قدرة البنك على تحويل أصوله المتداولة إلى نقدية في أسرع وقت وبأقل خسارة ممكنة ويستخدم البنك هذه السيولة عادة في تسديد الالتزامات المترتبة عليه في الأجل القصير وأهم هذه النسب هي:[133].

$$\text{1- نسبة التداول} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}} \times 100$$

وتكشف هذه النسبة مقدار تغطية الأصول المتداولة لكل وحدة نقدية من الالتزامات المتداولة، فإذا كانت النتيجة أكثر من(1) فهذا يدل على أن الأصول المتداولة أكثر من الخصوم المتداولة، بمعنى أن سيولة البنك عالية ومقدرته كبيرة على تسديد الديون قصيرة الأجل.

[131] Htt// :sites.Google.com/site/zoudaamar/13/04/2021,12 :06.

[132]– مؤيد ارضي خنفر وغسان فلاح المطارنة ،**تحليل القوائم المالية: مدخل نظري تطبيقي،** ط .الأولى، الميسرة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن ،2006، ص127.

[133]– فايزتيم، **مباديء الإدارة المالية،** ط الثالثة، دار إثارء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيةالسعودية، دت، ص ص37–40 .

الأصول المتداولة - المخزون

2- نسبة السيولة السريعة = _____ X 100

الخصوم المتداولة

تختلف هذه النسبة عن النسبة الأولى في أنها تستبعد المخزون من الأصول المتداولة نظرا لأنه يعتبر أقل الأصول المتداولة سيولة، لأن عملية تحويله إلى نقدية يحتاج إلى فترة زمنية أطول.

إذا كانت نسبة السيولة السريعة مساوية للواحد فهي نسبة مقبولة، أي أن البنك يمكنه مواجهة التزاماته السريعة السداد فورا ،وإذا زادت عن الواحد فمعناه زيادة درجة السيولة بالبنك.

الموجودات النقدية وشبه النقدية

3- نسبة النقدية= _____

المطلوبات المتداولة

تفترض هذه النسبة صعوبة تحصيل مستحقات البنك لدى العملاء خلال سنة وإذا ما كان الأمر كذلك فإن مصادر توفير السيولة سوف تنحصر في النقدية ما في حكمها مثل: الودائع البنكية التي يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة.

الفرع الثاني: نسب النشاط

تستخدم هذه النسب لتقييم مدى نجاح المؤسسة في إدارة الأصول والخصوم وتقيس مدى كفاءته في استخدام الموارد المتاحة لاقتناء الأصول أي أن نسب النشاط تعتبر مؤشرا عاما إن كان الاستثمار في الأصول أكثر أو أقل من اللازم تتضمن النسب التالية:[134]

1- معدل دوران المخزون: تحسب بالعلاقة التالية:

تكلفة البضاعة المباعة

معدل دوران المخزون =_____ X 100

رصيد المخزون

2- متوسط فترة الاحتفاظ بالمخزون: وتحسب بالعلاقة التالية:

360

متوسط فترة الاحتفاظ بالمخزون بالأيام = _____ X 100

معدل دوران المخزون

[134]– محمد مطر ،الإتجاهاتالحديثة في التحليل المالي والائتماني، ط .الأولى، دار وائل للنشر، عمان–الأردن ،2003، ص –ص36 –39.

يقيس المعدلان السابقان مدى كفاءة وفاعلية إدارة المخزون وكلما زاد معدل دوران المخزون أو انخفض متوسط فترة الاحتفاظ بالمخزون كلما كان مؤشرا جيدا والعكس صحيح.

3- **معدل دوران الذمم المدينة:** يحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران الذمم المدينة بالأيام} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{رصيد المدينين}} \times 100$$

4- **متوسط فترة التحصيل:** يحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{متوسط فترة التحصيل بالأيام} = \frac{360}{\text{معدل دوران التشتت المعينة}} \times 100$$

يقيس هذان المعدلان كفاءة إدارة الائتمان ومدىفا علية سياسات الائتمان والتحصيل كلما زاد معدل الذمم المدينة أو انخفض متوسط فترة التحصيل كلما كان ذلك مؤشرا جيدا والعكس صحيح.

5- **معدل دوران الموجودات** $= \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100$

تقيس كفاءة المؤسسة وقدرتها على استخدام الموجودات المتاحة لإسناد المبيعات.

الفرع الثالث: نسب الربحية

هي تلك النسب التي تقيسنتيجة أعمال المشروع وكفاءة السياسات والقرارات الاستثمارية المتخذة من الإدارة العليا وتنقسم نسب الربحية إلى قسمين:[135]

1- نسب الربحية المرتبطة بالمبيعات؛

2- نسب الربحية المرتبطة بالاستثما ارت.

أ- نسب الربحية المرتبطة بالمبيعات:

تقوم هذه النسب على أساس ان المؤسسات يجب أن تكون قادرة على تحقيق الربح الكافي من كل دينار حصلت عليه من الإرادات بحيث تستخدم هذه الأرباح في تغطية مصاريف التشغيل وفوائد القروض وتتضمن النسب التالية:

- **نسبة مجمل الربح إلى المبيعات** $= \frac{\text{مجمل الربح من المبيعات}}{\text{صافي المبيعات}} \times 100$

[135]- مؤيد ارضي خنفر وغسان فلاح المطارنة ،مرجع سابق، ص ص139-141.

كما تعرف هذه النسبة بنسبة هامش الربح ويتم من خلالها قياس قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح من النشاط الرئيسي إذا كانت نسبة مرتفعة فإن ذلك يعني أن المؤسسة قادرة على تحقيق أرباح والعكس صحيح.

- **نسبة مصاريف التشغيل إلى صافي المبيعات =** مصاريف التشغيل / صافي المبيعات X 100

تضم مصاريف التشغيل المصاريف الإدارية العمومية ومصاريف البيع والتوزيع ويبين ارتفاعها كبر حجم المصاريف التي أنفقت من قبل المؤسسة على النشاط **التشغيلي.**

ب –النسب الربحية المرتبطة بالاستثمارات:

وتسمى بنسبة العائد على الاستثمار وهي نسب مختلفة يتم الحصول على بنودها من قائمتي الدخل والميزانية وتضم النسب التالية:[136]

- **العائد على الأصول =** صافي الربح / مجموع الربح – صافي الربح قبل الفوائد والضرائب / مجموع الأصول

يتم من خلال هذه النسبة رصد كفاءة المؤسسة في توليد الأرباح من الأصول، حيث أن الحصول على مؤشر عال يبين الكفاءة العالية في تحقيق الأرباح من الأصول بينما المؤشر المتدني يبين عكسذلك.

- **نسبة العائد على حقوق الملكية=** صافي الربح / حقوق الملكية X 100

وهي نسبة من النسب الربحية المرتبطة بالاستثمارت حيث يتم بموجبها الربط بين صافي الربح المتحقق خلال فترة ما **،** وبين حقوق الملكية لنفس الفترة وتبين هذه النسبة مدى نجاح المؤسسة في استخدام مصادر التمويل الداخلية في تحقيق الأرباح.

- **العائد على رأس المال المستثمر =** صافي الربح / رأس المال المستثمر X 100

ويقصد ب رأس المال المستثمر كل الأموال المتوفرة في البنك سواء تلك التي يوفرها أصحاب البنك أو المقرضين و تقيس هذه النسبة كفاءة الإدارة في استغلال هذه الأموال.

[136]–نفس المرجع، ص ص143–145.

الفرع الرابع: نسب المديونية

تقيس هذه النسب مدى اعتماد البنوك على الدين في تمويل استثماراتها بالمقارنة بالتمويل المقدم من المالكين وتسمى أيضا رافعة التمويل لأنها تقيس نسبة استخدام الدين في هيكل تمويل البنوك وتتضمن النسب التالية:[137]

1 –نسبة الرافعة المالية: تشير هذه النسبة إلى درجة الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة في تكوين أموال البنوك،و تحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{القروض}}{\text{الموجودات}} \times 100$$

كلما زادت نسبة الرافعة المالية كلما انخفضت مساهمة حق الملكية في أموال البنوك.

2 –نسبة القروض إلى حقوق الملكية $= \frac{\text{مجموع القروض}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100$

تعبر حق الملكية عن مقدار الأموال التي جهزها البنك ولذلك فهي تمثل حد الامان الذي يتمتع به الدائنون (أصحاب القروض) عند اقتراضهم، ارتفاع هذه النسبة عن معيار المقارنة دليل واضح عن تزايد المخاطر التي يتعرض لها الدائنون.

الفرع الخامس: نسب السوق

تستخدم نسب هذه المجموعة في تقييم أداء البنوك في بورصة الأوراق المالية، حيث تعتمد بالدرجة الأولى على أداء المتغيرات المالية الأساسية مثل: السيولة والرافعة المالية والربحية كون هذه النسب تحول معلومات عن قدرة البنوك في تعظيم أداء السهم الواحد ومن أهم هذه النسب:[138].

1 –نسبة الدفع: وتعرف بنسبة توزيعات الأرباح حيث تفيد هذه النسبة في تقييم سياسة الأرباح للبنك وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة توزيعات الأرباح} = \frac{\text{التوزيعات النقدية المعلن عنها}}{\text{صافي الربح بعد الضريبة}} \times 100$$

ويستخدم المستثمر المعيار التاريخي لتقييم حجم التمويل بالأرباح الموزعة أو المعيار الصناعي لتقييم سياسة الأرباح مع المنافسين.

[137]– محمد علي عبد ارهيم العامري ،**الادارة الماليةالحديثة**، ط .أولى، دار وائل لنشر، عمان – الأردن ،2013، ص80.

[138]– دريد كامل ال شبيب ، **مقدمة في الادارة المالية المعاصرة، ط الثالثة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن ،2013، ص99.

2 –القيمة الدفترية للسهم: هي مقياس محاسبي لثروة السهم الواحد من حقوق الملكية وتحسب كما يلي:

$$\text{القيمة الدفترية للسهم} = \frac{\text{حقوق المساهمين}}{\text{عدد الاسهم الصادرة}} \times 100$$

3 –مضاعفة الأرباح: يعكس حالة التفاؤل والتشاؤم بشأن الأسعار السوقية للسهم وتحسب بالصيغة التالية:

$$\textbf{مضاعفة الأرباح} = \frac{\text{سعر آخر إغلاق للسهم}}{\text{ربحية السهم الواحد}} \times 100$$

إن ارتفاع المؤشر يعزز من ثقة السوق بنمو ومستقبل أسهم البنك.

4 –مضاعفة القيمة الدفترية:

يقيس هذا المؤشر جاذبية الفرص الاستثمارية والميزة التنافسية للبنك،إذ أن البنك الذي له مضاعف أكبر من الواحد يكون محفز للاستثمار بأسهمه ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\textbf{مضاعفة القيمة الدفترية} = \frac{\text{سعر السهم السوقي}}{\text{القيمة الدفترية لسهم الواحد}} \times 100$$

5 –

الفرع السادس: النسب الهيكلية

هي النسب التي تساعد في دراسة الهيكل المالي للبنوك لكل جانب من جوانب قائمة المركز المالي وهذه النسبة تظهر النسب المالية التي تساعد على دراسة الهيكل المالي للبنوك وهي:[139].

$$\textbf{1 –نسبة التمويل الخارجي للأصول} = \frac{\text{(الديون طويلة الأجل+ الديون قصيرة الأجل)}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100$$

إن اتجاه هذه النسبة للارتفاع يعني تزايد الاعتماد على التمويل الخارجي وبالتالي ازدياد عبء الفوائد، كما أن ارتفاع هذه النسبة بشكل يزيد عن50% يعتبر مؤشر سلبي لأنه يفقد البنك استقلاله المالي

$$\textbf{2 –نسبة التمويل الداخلي للأصول} = \frac{\text{(رأس المال + احتياطات + الأرباح المحتجزة)}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100$$

إن ارتفاع هذه النسبة مؤشر إيجابي على وضع البنك المالي، إلا أنه قد لا يكون في مصلحته دائما وخاصة إذا كانت ربحية الأموال

[139]– وليد ناجي الحيالي ، **الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي**، ط. الأولى، الوارق لنشر والتوزيع، عمان – الأردن ،2004، ص–ص66–67.

الخاصة أكبر من مبلغ الفائدة المدفوع على القروض.

3 – نسبة تغطية الديون طويلة الأجل: وتحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة تغطية الديون طويلة الأجل} = \frac{\text{صافي الأصول الثابتة}}{\text{ديون طويلة الأجل}} \times 100$$

ارتفاع هذه النسبة مؤشر إيجابي ودليل على اعتماد الأصول الثابتة في التمويل وكذلك التمويل الذاتي وانخفاضها عن الواحد مؤشر سلبي في عمليات التمويل للبنك وإذا كانت هذه النسبة مساوية للواحد فهذا يعني أن كل الأصول الثابتة ممولة بديون طويلة الأجل ولا يعتبر ذلك مؤشرا جيدا.

$$\text{4 –نسبة المديونية الكاملة} = \frac{\text{إجمالي الديون}}{\text{(حقوق الملكية)}} \times 100$$

وبقدر ما تكون هذه النسبة منخفضة يعتبر وضع البنك إيجابى او يجب أن لا تتجاوز الواحد، حيث يعتبر ذلك مؤشرا سلبيا ويفقد البنك استقلاله المالي وإذا كانت مساوية للواحد، فهذا يعني أن مجموع الديون يساوي الأموال الخاصة وقد لا يكون إيجابيا.

$$\text{5 –نسبة المديونية قصيرة الأجل} = \frac{\text{الخصوم المتداولة}}{\text{الأموال الخاصة}} \times 100$$

كلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما كان ذلك أفضل للدائنين لزيادة ضمان ديونهم ولا يجوز أن تكون هذه النسبة أكبر من الواحد في أي حال من الأحوال لأنه لا يمكن أن يتحمل الدائنون مخاطر أكثر من التي يجب أن يتحملها أصحاب البنوك.

$$\text{6 –نسبة المديونية طويلة الأجل} = \frac{\text{الديون طويلة الأجل}}{\text{الأموال الخاصة}} \times 100$$

كلما كانت هذه النسبة منخفضة كان وضع البنك المالي أفضل، إذا تجاوزت الواحد فإن ذلك يعني أن الديون طويلة الأجل أكبر من الأموال الخاصة، هذا وضع خطير على البنك والأفضل أن لا تزيد هذه النسبة عن 50%.

$$\text{7 –نسبة تمويل الأصول الثابتة} = \frac{\text{أموال دائمة}}{\text{صافي الأصول الثابتة}} \times 100$$

إن الأموال الدائمة تضم الأموال الخاصة (رأس المال + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الديون طويلة الأجل، وتعود هذه النسبة إلى التوازن المالي والمتمثل في ضرورة تمويل الأصول الثابتة بالأموال الدائمة أي ذات الاستحقاق طويلة الأجل.

فإذا كانت هذه النسبة تساوي الواحد فهذا يعني أن كل الأصول الثابتة ممولة تماما من الأموال الدائمة وبالتالي لا يوجد ما يسمى بصافي رأس المال العامل في البنك.

$$\text{8 -نسبة تمويل الأصول المتداولة} = \frac{\text{الخصوم المتداولة}}{\text{الأصول المتداولة}} \times 100$$

وبالعودة إلى التوازن المالي نقول أن مصدر تمويل الأصول المتداولة هو الخصوم المتداولة و رأس المال العامل الصافي. وانخفاض هذه النسبة يعني ارتفاع رأس المال العامل الصافي والعكس صحيح.

وارتفاع هذه النسبة يعتبر مؤشرا سلبيا لأن ذلك يعني أن جزءا من الأصول الثابتة ممول بديون قصيرة الأجل.

خلاصة :

تناولنا في هذا الفصل تقييم الأداء المالي لمصرف السلام الجزائر، حيث تطرقنا لمصادر الأموال التي يعتمد عليها والخدمات المصرفية التي يقدمها مرورا بالصيغ التمويلية التي يرتكز عليها سواء استثمارية كانت، او استغلالية وصولا إلى المؤشرات **و النسب المالية** التي تعتمد لتقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية لتحديد مواطن الضعف وهذا من خلال معالجتها أو إيجاد البدائل المناسبة لها ، و كذلك التعرف على مواطن القوة و بالتالي تعزيزها و دعمها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة والمساهمة في تحريك عجلة التنمية **الإقتصادية من جهة ، و من جهة أخرى تطوير المنظومة المصرفية و مواكبة التطورات التكنولوجية** المتسارعة من يوم إلى آخر .

الفصل الثالث

تمهيد

أضحى توجه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحضى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين، وهو ما دفع الحكومة للتفكير جليا في السماح لبنوك جديدة الدخول للاقتصاد الوطني ومن بين هذه المصارف التي تعمل حاليا بالجزائر **مصرف السلام الجزائر .**

فبعد التعرف في الدراسة النظرية على الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية في الفصل الأول وكذا الأداء المالي في الفصل الثاني ، سنتعرف في هذا الفصل من الناحية العملية على بنك السلام كعينة عن المصارف الإسلامية، بالتطرق إلى نشأته وتطوره والخدمات التي يقدمها مرورا بأهم الصيغ التمويلية التي يرتكز عليها وصولا إلى المؤشرات المالية و النسب المالية التي من خلالها نت**عرف** على الأداء المالي للمصرف . **كل ذلك مقسم حسب الخطة التالية:**

المبحث الأول: ماهية مصرف السلام الجزائر

الاقتصاد الجزائري من أعقد الاقتصاديات بالنسبة للمصارف الإسلامية، نظرا لعدم وجود تشريعات وقوانين خاصة بها تتناسب مع خصوصيتها و طريقة عملها ،إلا أنها استطاعت أن تفرض وجودها بمايتناسب و النصوص القانونية لبنك الجزائر ، ومصرف السلام الجزائر أحد هذه المصارف .

المطلب الأول: نشأة وتطور مصرف السلام الجزائر

في هذا المطلب سنتعرف على مصرف السلام الجزائر بالتفصيل من نشأته، هيكله التنظيمي وأولوياته.

أولا: نبذة عن مصرف السلام الجزائر

مصرف السلام الجزائر هو مصرف إسلامي أجنبي من الإمارات العربية المتحدة، يظم العديد من المساهمين من بينهم مجموعة إعمار القطرية، بنك لبناني كندي، شركة تأمين في الإمارات العربية المتحدة ، بالإضافة إلى بعض المساهمين المحليين[140].

أنشئ مصرف السلام في الجزائر في 08 جوان 2006، وتمت المصادقة عليه من قبل بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008، وبدأ في ممارسة نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأس مال قدره (2.7 مليار دج)100 مليون دولار، وتم رفعه إلى 15 مليار دج وفقا للقواعد الجديدة لبنك الجزائر[141].

بدأ المصرف في توسيع شبكة وكالاته منذ التنصيب، واليوم يضم سبعة عشرة فرعا في العديد من الولايات ومن أهم فروعه التي ، ثلاثة منها في الجزائر العاصمة، واحدة في سطيف والبليدة ووهران وقسنطينة، وباتنة و غرداية ... إلخ . وهو المصرف الإسلامي الثاني في الجزائر بعد بنك البركة من حيث تقديمه للخدمات الإسلامية في السوق الجزائري، وهو رابع بنك خليجي يعمل في الجزائر بعد بنك البركة، بنك الخليج ،ABC Bank حيث البنوك الفرنسية هي المهيمنة.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

ثانيا: نشاط البنك وهيكله التنظيمي

1- **نشاط البنك:** يمكن تقسيم أعمال مصرف السلام الجزائر إلى قسمين:

الفئة الأولى: كوسيط مالي، لأنه يضمن توفير وسائل الدفع وجباية الأموال العامة.

الفئة الثانية: كشريك مالي فيما يخص عمليات المشاركة والمضاربة.

2- الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر

[140] موقع بنك السلام متاح على الرابط التالي http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.famille.3

[141] التقرير السنوي مصرف السلام الجزائر ، 2019، ص4.

سوف نوجز الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر في الشكل رقم 05 التالي:

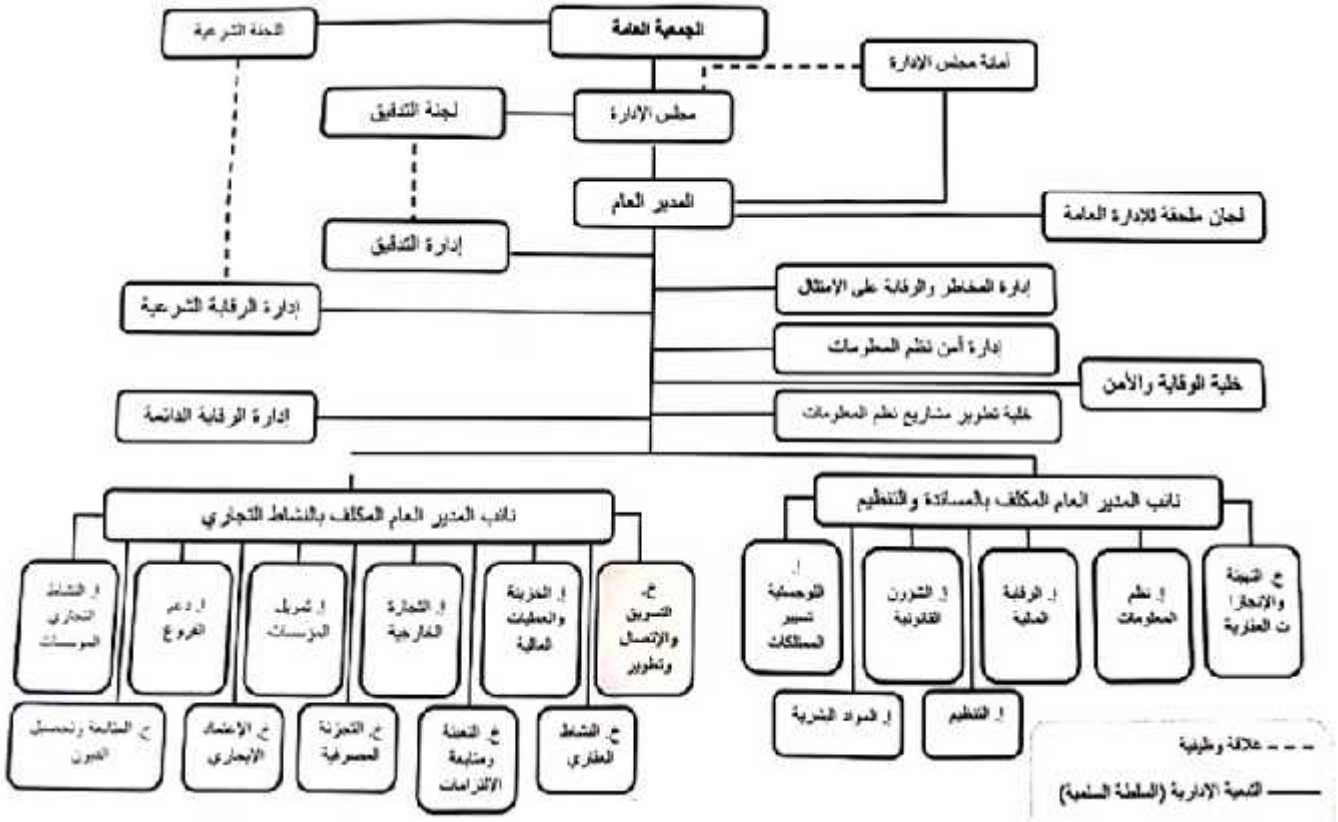

المصدر :موقع مصرف السلام الجزائر

3- قيمه: ويمكن تلخيص قيم مصرف السلام فيمايلي:[142]

أ .**التميز:** في مصرف السلام الجزائر يتم تبني التميز كثقافة جماعية وفردية، يتم السعي لتحقيقها بأعلى المعايير في كل ما يتم القيام به من أعمال، ويعد ذلك دافعا لتحقيق أهدافهم؛

ب .**الإلتزام:** وهو شعورهم بالمسؤولية، والعمل على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة والمنتظرة من قبل المتعاملين والزملاء؛

ج .**التواصل:** التواصل الداخلي والخارجي أهم أولويات مصرف السلام الجزائر، لإدراكه أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة للعملاء.

[142] موقع بنك السلام متاح على الرابط http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.45

التالي http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.famille.3[2]

المطلب الثاني : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام الجزائر .

أولا : أنشطة الهيئة :

أشرفت الهيئة على أنشطة المصرف ومعاملاته مابين (2014 إلى 2019) ، وقامت بدورها في توجيه الإدارات المختلفة إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهينة في تلك الأنشطة والمعاملات ، وعقدت لذلك عدة لقاءات واجتماعات مع المسؤولين بالمصرف

ثانيا : الفتاوى والقرارات .

درست الهيئة مختلف العمليات التي عرضت عليها خلال هذه الفترة ، واعتمدت هيكلتها ، وأجابت على الأسئلة والاستفسارات التي طرحت بشائنها ، وأصدرت في ذلك الفتاوى والقرارات المناسبة

ثالثا : العقود وصيغ الاستثمار .

قامت الهيئة بإعداد ومراجعة عقود التمويل وصيغ الاستثمار التي يستخدمها المصرف على أساس موافقتها للشريعة الإسلامية ، وقد تعاونت إدارة المصرف مع الهيئة في هذا الخصوص .

رابعا : التدقيق الشرعي :

عرضت على الهيئة تقارير التدقيق الشرعي وقد أبدت ملاحظاتها عليها وطلبت من إدارة المصرف تصحيح ما يحتاج منها إلى التصحيح وجنبت الهيئة ما اشتدت فيه المخالفة من المعاملات ، ووجهت بتحويلها إلى صندوق الخيرات لصرفها في أوجه البر و الإحسان .

خامسا : الاطلاع على السجلات :

اطلعت الهيئة على ما طلبت الاطلاع عليه من سجلات المصرف ومستنداته وحصلت على البيانات والمعلومات التي طلبها لتمكينها من ممارسة واجب الرقابة والتدقيق الشرعي

سادسا : التدريب .

توصي الهيئة باستمرار تدريب العاملين بالمصرف لرفع مستوى الأداء والتقليل من المخالفات الشرعية

سابعا : الميزانية العمومية

أعدت إدارة المصرف الميزانية العمومية ما مابين (2014 إلى 2019) ، وقد قامت الهيئة بمراجعة بنود الميزانية والقوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر ، واطلعت على السياسات المحاسبية و على أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين من جهة ، وبين المودعين أنفسهم من جهة أخرى ، وأبدت ملاحظاتها عليها، وتلقت الرد من ادارة المصرف على تلك الملاحظات ، وترى الهيئة أن هذه الميزانية في حدود ما عرضته إدارة المصرف وما قدمته من معلومات وما قامت به من تنفيذ ملاحظات الهيئة تمثل موجودات المصرف و إراداته ، وأما دقة المعلومات والبيانات فهي من مسئولية إدارة المصرف .

ثامنا : الزكاة .

إن النظام الأساس للمصرف لا يلزم مساهميه بدفع زكاة، الا ان الهيئة تدعو المساهمين إلى ضم قيمة أسهمهم إلى بقية أموالهم ودفع الزكاة عنها بأنفسهم ،وتقوم الهيئة بمراجعة حساب الزكاة للمساهمين للسهم الواحد لإعلامهم بها .

المبحث الثاني: التمويل و الخدمات المصرفية لدى مصرف السلام بالجزائر

المطلب الاول: صيغ التمويل لدى مصرف السلام الجزائر

يعتمد مصرف السلام الجزائر بشكل أساسي على أساس معيار المنافسة في السوق ، وتتولى تحديد اسعار المصرف لجنة خاصة متكونة من مجموعة من الإطارات في المصرف .

مصرف السلام الجزائر يعمل على التوفيق بين معياري المنافسة والتسعير على أساس التكلفة ، إذ أن المصرف يحرص على تغطية تكاليفه في وضع الأسعار ، إلا أن هامش الربح المضاف يراعى فيه اسعار المنافسة في السوق .

ولابد الإشارة هنا أن مصرف السلام الجزائر هو مصرف يحرص على تطبيق ما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاته ، وبالتالي فإن صيغ تمويله تختلف عن البنوك التقليدية ، فقد تبنى مصرف السلام الصيغ التالية في تمويل خدماته : [143]

1- المرابحة :

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

2- الإجارة:

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه علنيا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان :

-إجارة منتهية بالتمليك : وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستثمر في نهاية مدة الاجارة وقد تكون العين المؤجرة (مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث) .

- إجارة تشغيلية وهي التي تعود فيها العين المتاجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة

3-الإستصناع :

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين بحسب موضوع التمويل

- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي :

وتميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع

أ . صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني :وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب التعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المراقة به ، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني من صنعاء حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه ، ثم بعد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد ، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر .

ب . صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني :وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع

[143]: موقع مصرف السلام الجزائر https : //www.alalama/porn com / ar / blog / list - 26 4.html 110

أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد إستصناع موازي للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة .

- صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع: وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها ، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على منتقدين : عقد إستصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا ، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات

- تعريف عقد الإستصناع هو عقد على بيع عين موصوفة في الأمة مطلوب صنعها..

-البيع بالتقسيط للأفراد هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوفرة لديه مملوكة له بالتقسيط للمتعاملين ، حيث يعرض على المتعاملين أسعار السيارات المتوفرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان-

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوفرة ضمن مخزون الصرف ، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وتعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراء هام ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف ، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصفه كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمنه لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك .

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله ، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين على تقدمه بطلبه وعدا بالشراء ، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط

5- السلم :

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها - يعف المسلم على أنه عقد بيع بين المتعامل المسلم إليه) وهو البائع ، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه المبيع مضبوطا بصفات محددة ونسلم في أجل معلوم

6- المشاركة :

تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة .

7- المضاربة :

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى ، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا ، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه . ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال) ، وسمي الطرف الذي يقوم بالعمل (المضار) أو (العام) أو (المفارش)

الشكل رقم (06) يمثل صيغ التمويل لمصرف السلام الجزائر

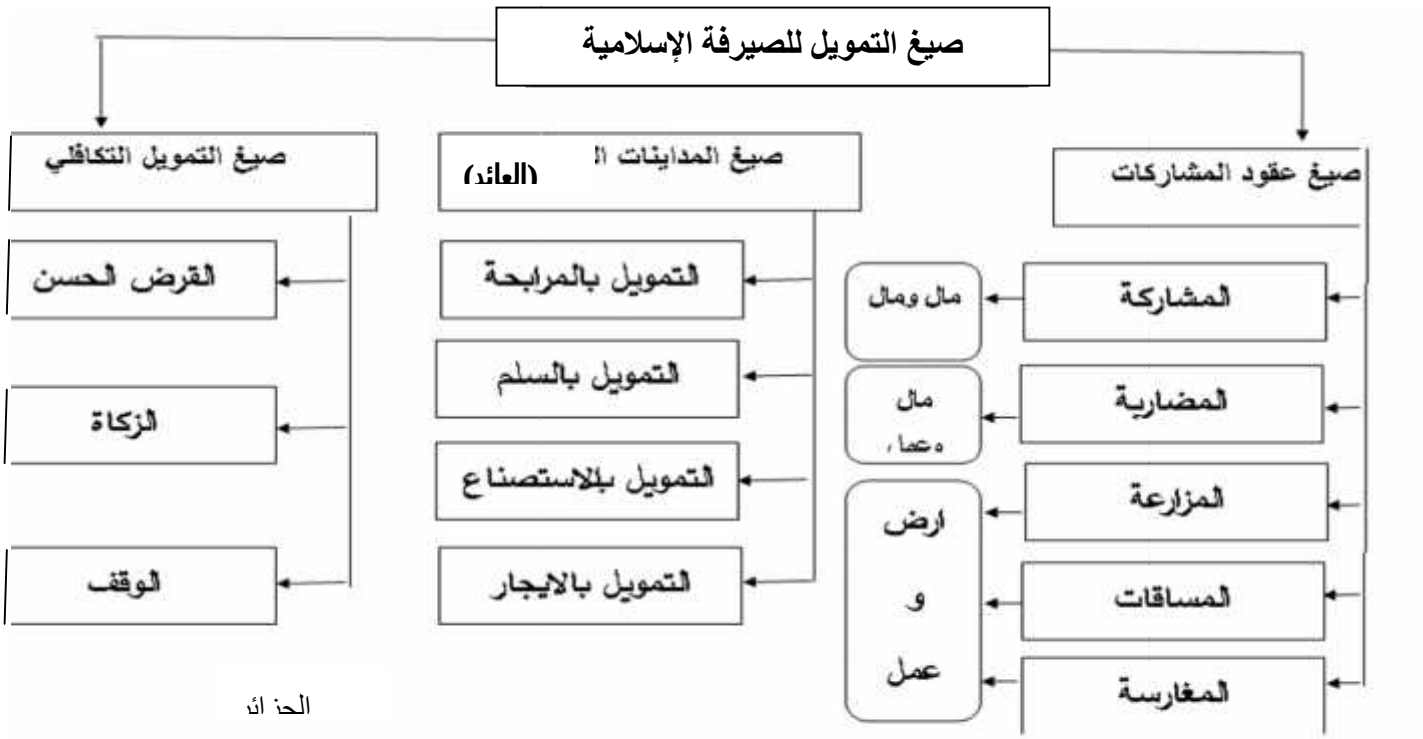

المصدر:من اعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المتحصل عليها من موقع مصرف السلام الجزائري

المطلب الثاني الخدمات المصرفية لدى مصرف السلام الجزائري

1- **الحسابات البنكية:** تتنوع الحسابات البنكية لدى مصرف السلام حسب طبيعة المتعاملين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، أشخاص طبيعيين او معنويين، وحسب نوع الخدمة المقدمة من المصرف والمتمثلة في الحسابات التالية :

- حساب " السلام " للأفراد؛
- حساب " السلام " للشركات؛
- السلام استثمار " للأفراد؛
- السلام استثمار " للشركات؛
- دفتر استثمار " هديتي "؛
- دفتر استثمار " أمنيتي؛
- دفتر استثمار عمرتي؛
- سندات الاستثمار (استثمر لي).

2- **التمويلات:** يقدم مصرف السلام الجزائر العديد من التمويلات على شكل خدمات اجتماعيةاستهلاكية للأفراد لتلبية مختلف احتياجاتهم ومتطلباتهم المعيشية والمتمثلة في:

- السلام تيسير للأفراد لاقتناء سيارة؛
- السلام تيسير للأفراد لاقتناء ة كهرومنزلية والكترونية؛
- السلام تيسير للأفراد لاقتناء دراجة نارية؛
- السلام تيسير للأفراد لاقتناء الأثاث؛
- دار السلام لامتلاك منزل؛
- دار السلام لبناء وتوسعة منزل؛
- دار السلام لتهيئة منزل؛
- دار السلام لاستئجار منزل؛
- دار السلام لامتلاك منزل ترقوي عمومي؛
- تمويل أشغال هندسية مدنية؛
- تمويل الاستغلال؛
- تمويل العقارات؛
- تمويل معدات النقل؛

- التمويل معدات مهنية؛
- السلام للايجار.

3- خدمات عبر الانترنت: يقدم مصرف السلام الجزائر العديد من الخدمات الالكترونية عبر الانترنت مسايرة للتطورات في نظام البنوك العالمية، والمتمثلة في :

- "السلام مباشر " للأفراد ؛
- السلام مباشر برميوم " للشركات ؛
- السلام مباشر غولد " للشركات " ؛
- السلام سمارت بانكينغ " اللافراد "؛
- السلام سمارت بانكينغ " للشركات؛
- الدفع عبر الأنترنت " E - AMINA " ؛
- خدمات ما قبل التوطين " E - PREDOM " ؛
- خدمات الإعتماد المستندي" CREDOC ؛

4- البطاقات الالكترونية:مواكبة للتطورات فيمجالالدفعوالتحويلاتالماليةالالكترونية، يقدم مصرف السلام العديد من البطاقات الالكترونية في هذا الخصوص ، وهي كالاتي :

- بطاقة الدفع " آمنة "؛
- بطاقة التوفير " أمنيتي "؛
- " السلام فيزا مسبقة الدفع "؛
- " السلام فيزا كلاسيكية؛
- " السلام فيزا الذهبية "؛
- " السلام فيزا بلاتينيوم" .

5- التجارة الخارجية: يوفر مصرف السلام خدمات في ميدان التجارة الخارجية لتلبية رغبات المتعاملين، تتمثل هذه الخدمات في:

- الاعتماد المستند؛
- التسليم المستندي.

6- خدمات أخرى:

كغيرها من البنوك وسعيا من مصرف السلام بغرض تقديم أفضل خدمة، يوفر مصرف السلام الجزائر خدمات أخرى متمثلة في :
الكفالة و الخزانات الحديدية " أمان "و جهاز الدفع الإلكتروني " TPE " ماكينات الصراف الآلي" GAB "

المبحث الثالث: المؤشرات المالية لمصرف السلام .

1) مجموع الأموال :الجدول رقم (01) الوحدة (مليون دج)

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الأموال	36.309	40.575	53.104	85.775	110.109	131.019

نلاحظ من خلال الجدول 01 ان اجمالي الاموال في تزايد مستمر من سنة الى اخرى وهو ما يعكس ارتفاع معدل نمو الاموال حيث سجل نسبة نمو قدرها 19 % في سنة2019 مقارنة بسنة 2018 .

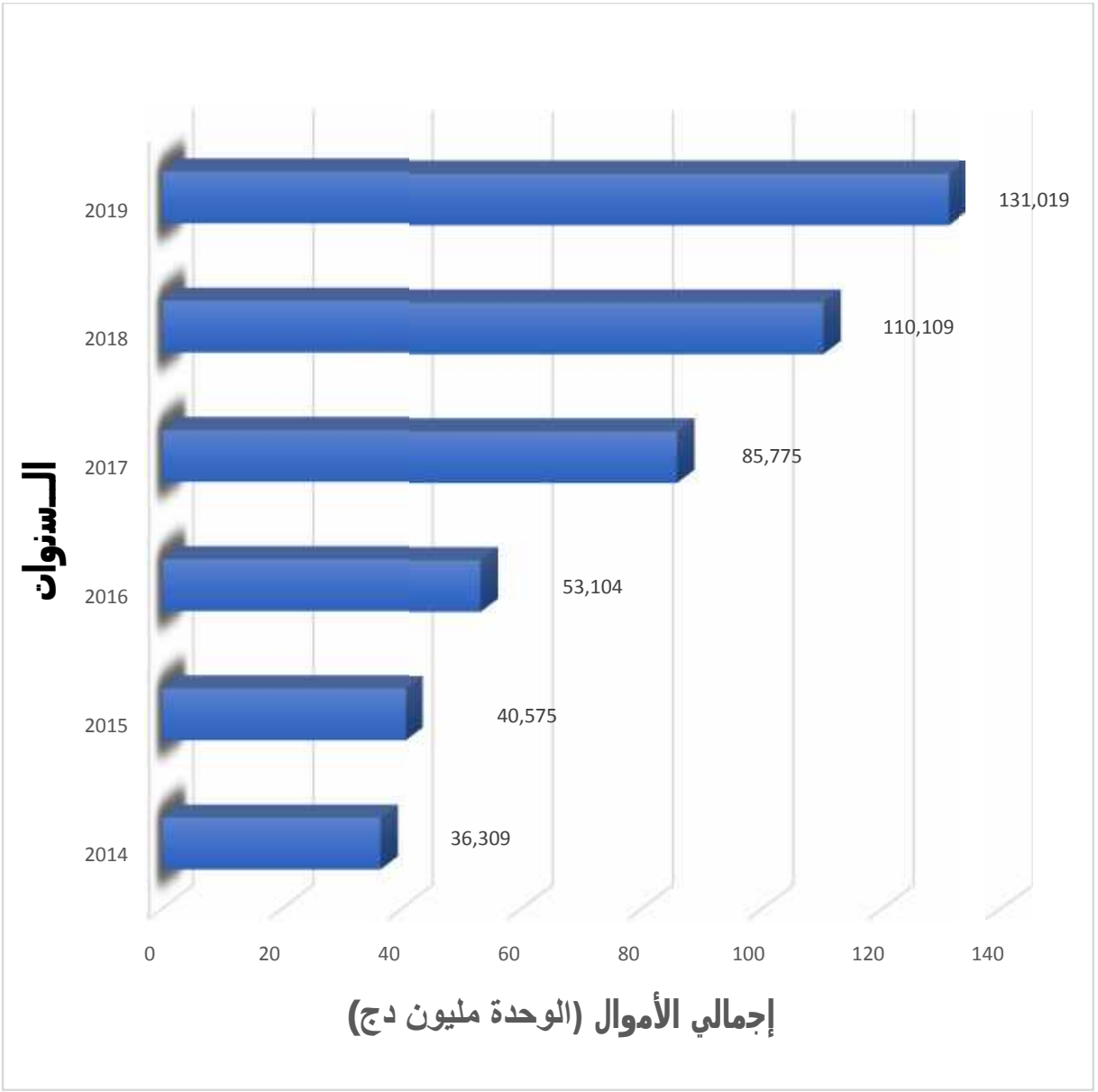

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري 2019/2018

2- معامل الكفاءة : الوحدة (مليون دج)

حيث معامل الكفاءة = المصاريف التشغيلية/المداخل الصافية

الجدول رقم (02) يمثل معامل الكفاءة

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
المصاريف التشغيلية	1.383	1.737	1590	1,819	2.548	2.953
المداخل الصافية	2.859	2.214	2.769	3990	7.016	9.227
معامل الكفاءة	%48	%78	%57	%46	%36	%32

من خلال الجدول رقم 02 تسجيل اعلى نسبة لمعامل الكفاءات سنة 2015والمقدرة ب78% وهذا نتيجة ارتفاع المصاريف التشغيلية ثم بدأ في التحسن تدريجيا من سنة إلى أخرى حتى بلغ 32%سنة 2019 وهذا راجع الى اعتماد المصرف على سياسة جديدة والمتمثلة في التحكم في المصاريف التشغيلية مع زيادة المداخيل وهذا ما أدى الى تحسن ملحوظ في معامل الكفاءة .

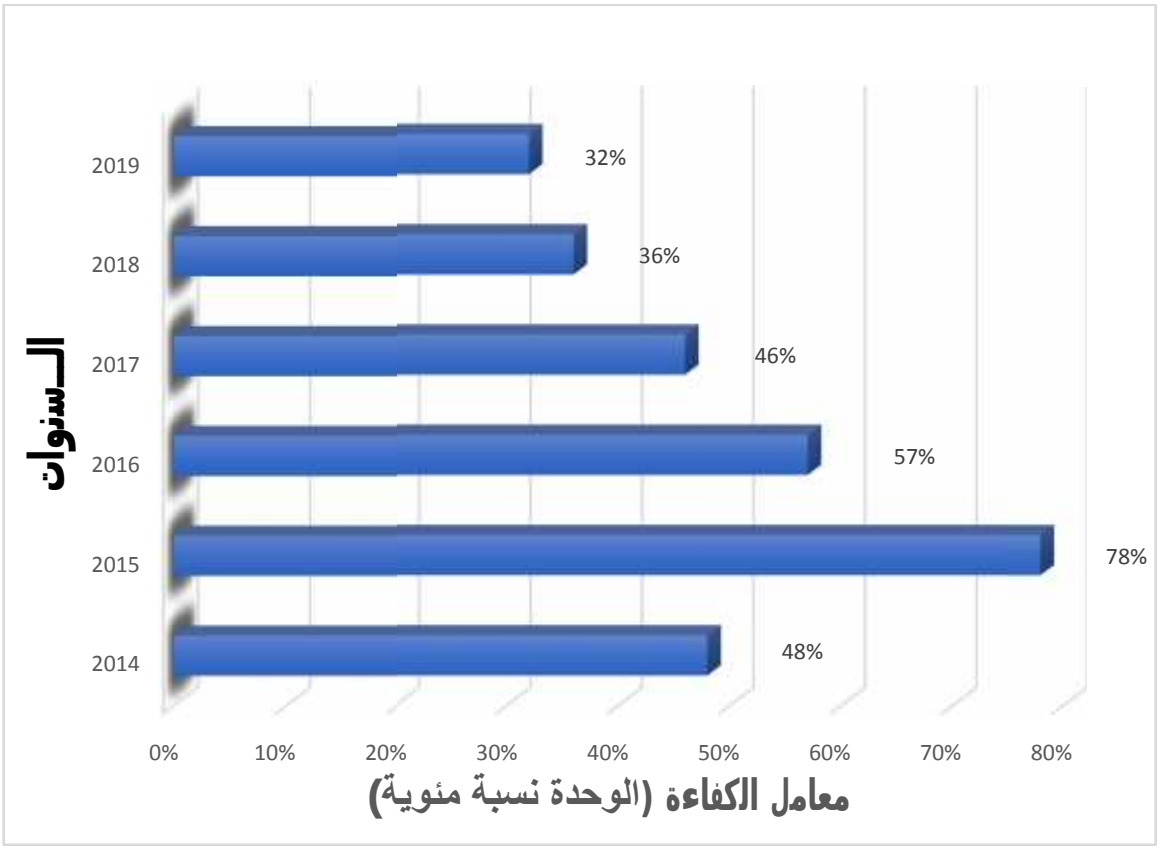

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري 2019/2018

2) حقوق المساهمين :الوحدة(مليون دج)

الجدول رقم (03) يمثل حقوق المساهمين

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حقوق المساهمين	14.000	14.301	16381	16.563	17.305	19.12

من خلال الجدول رقم 03 :نلاحظ زيادة منتظمة في معدل النمو لحقوق المساهمين من سنة الى اخرى **حيث سجل نسبة نمو 10%** سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 وهذا يدل على أنه مؤشر ايجابي للمساهمين وهذا ما يؤدي الى الاستمرار و استقرار عمل المصرف.

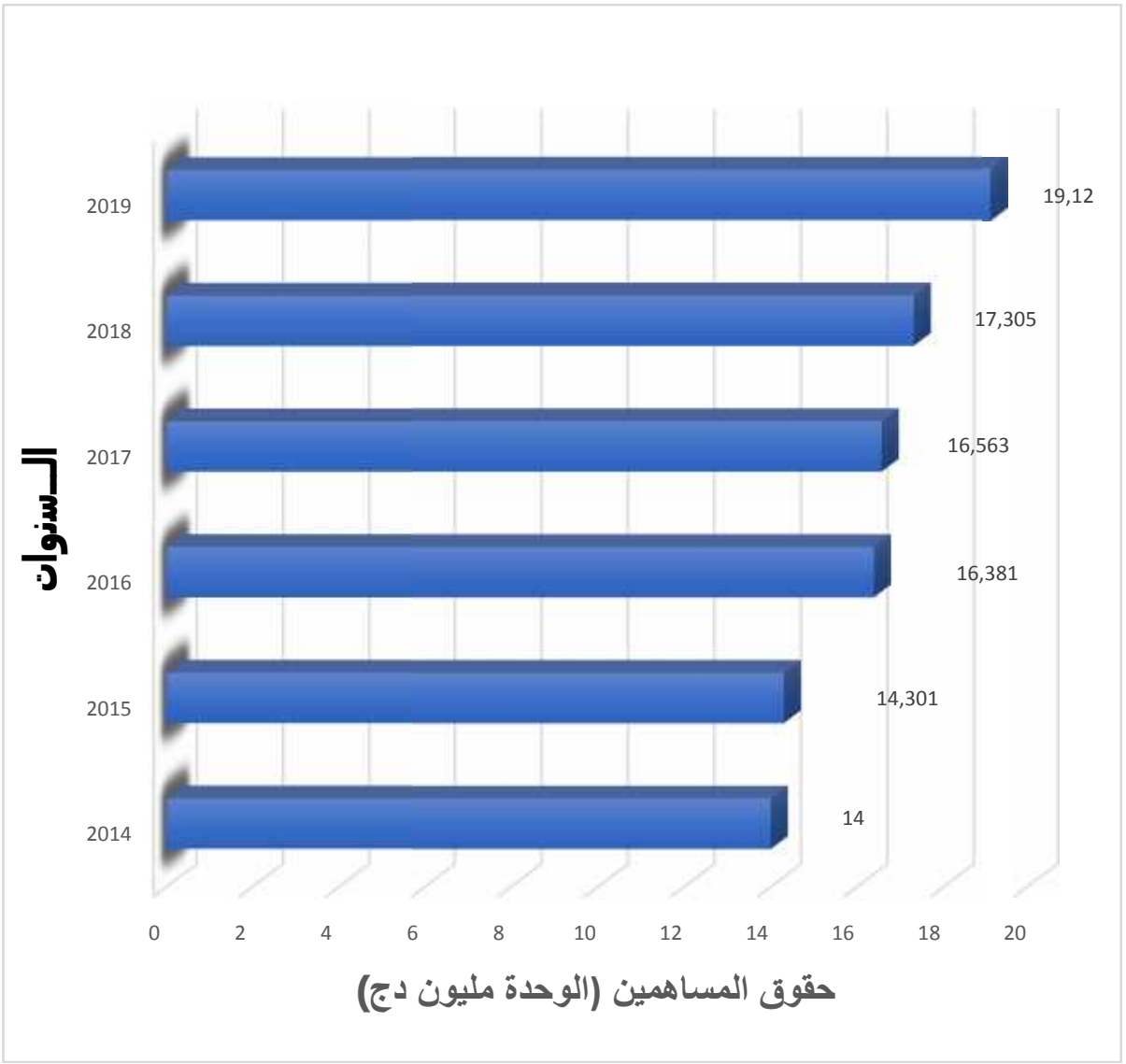

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري 2019/2018

3) الودائع الادخارية: الوحدة(مليون دج)

الجدول رقم (04) يمثل الودائع الادخارية

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
رصيد الودائع	1.353	2.206	4031	5.927	7.580	11680
النسبة	%17	%63	%83	%47	%28	%54

من خلال الجدولرقم 04 نلاحظ وجود زيادات متفاوتة من سنة الى اخرى في رصيد الودائع الادخارية ولكنها تبقى كلها ايجابية ولم نسجل اي تراجع في رصيدها، وسجل أكبر زيادة في مبلغ الودائع المدخرة بمقدار 4,1 مليار دينار في سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 بزيادة نمو قدرها 54 .%وفي العموم يبقى هذا المؤشر ايجابي للطرفين (المودعين والمصرف). ونشيرأيضا الى ان هذه الزيادة المعتبرة تعود الى فتح عشرة فروع جديدة للمصرف بين 2018 و2019 وهذا يعود الى انتهاج سياسة التوسع الجغرافي التي ينتهجها المصرف.

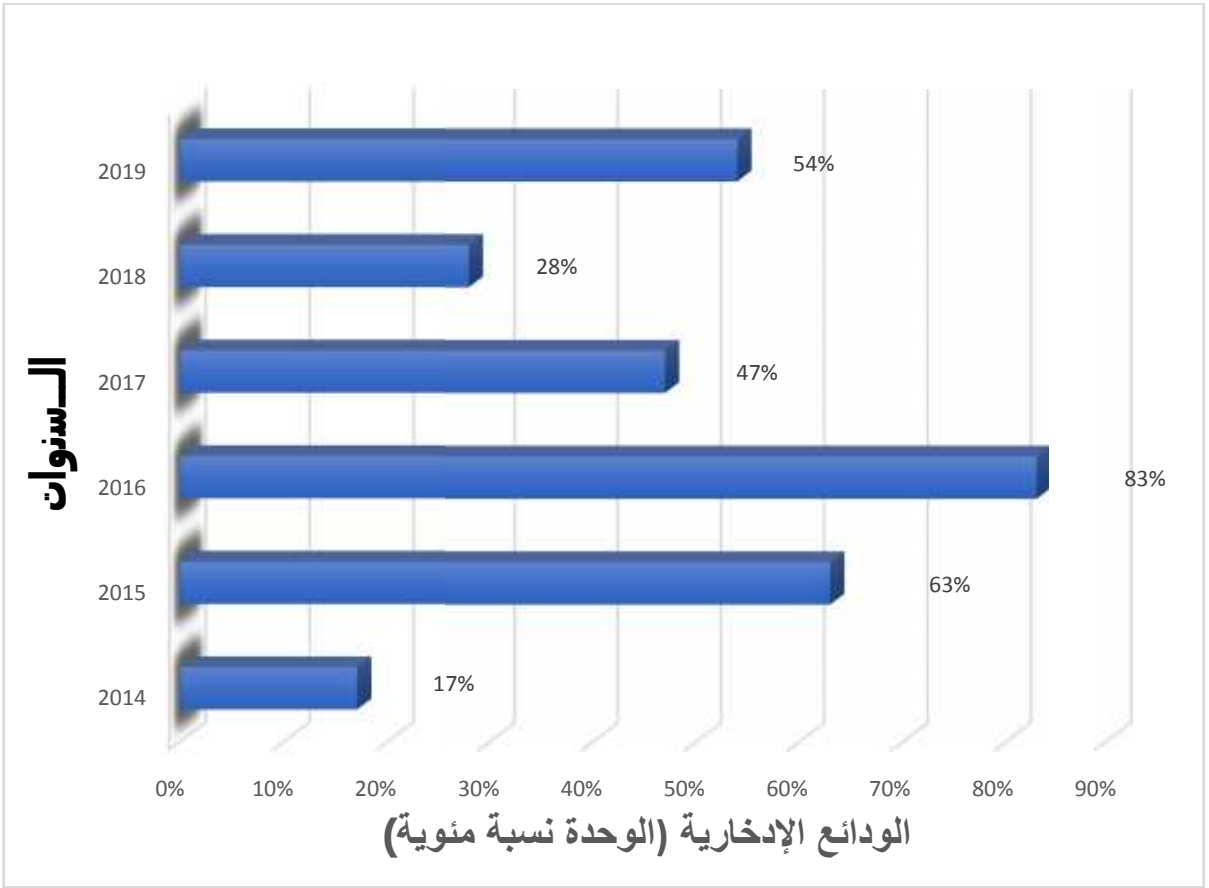

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري 2019/2018

4) التمويلات المباشرة الصافية :الوحدة (مليون دج)

الجدول رقم (05) يمثل التمويلات المباشرة الصافية

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
التمويلات	22.548	21.268	29.377	45.454	75.340	95.583

من خلال الجدول رقم 05 نلاحظ استقرار في حجم التمويلات سنتي 2014 و2015 ثم بدأت في الارتفاع ابتداء من سنة **2016**الى غاية 2019حيث سجل أكبر حجم للتمويلات والمقدرة بأكبر من 95مليون دينار بنسبة نمو قدرها حوالي 27%مقارنة بسنة 2018. وتعود هذه الزيادة في حجم التمويلات الى العدد الهائل من الطلبات المقدمة للمصرف من سنة الى أخرى.

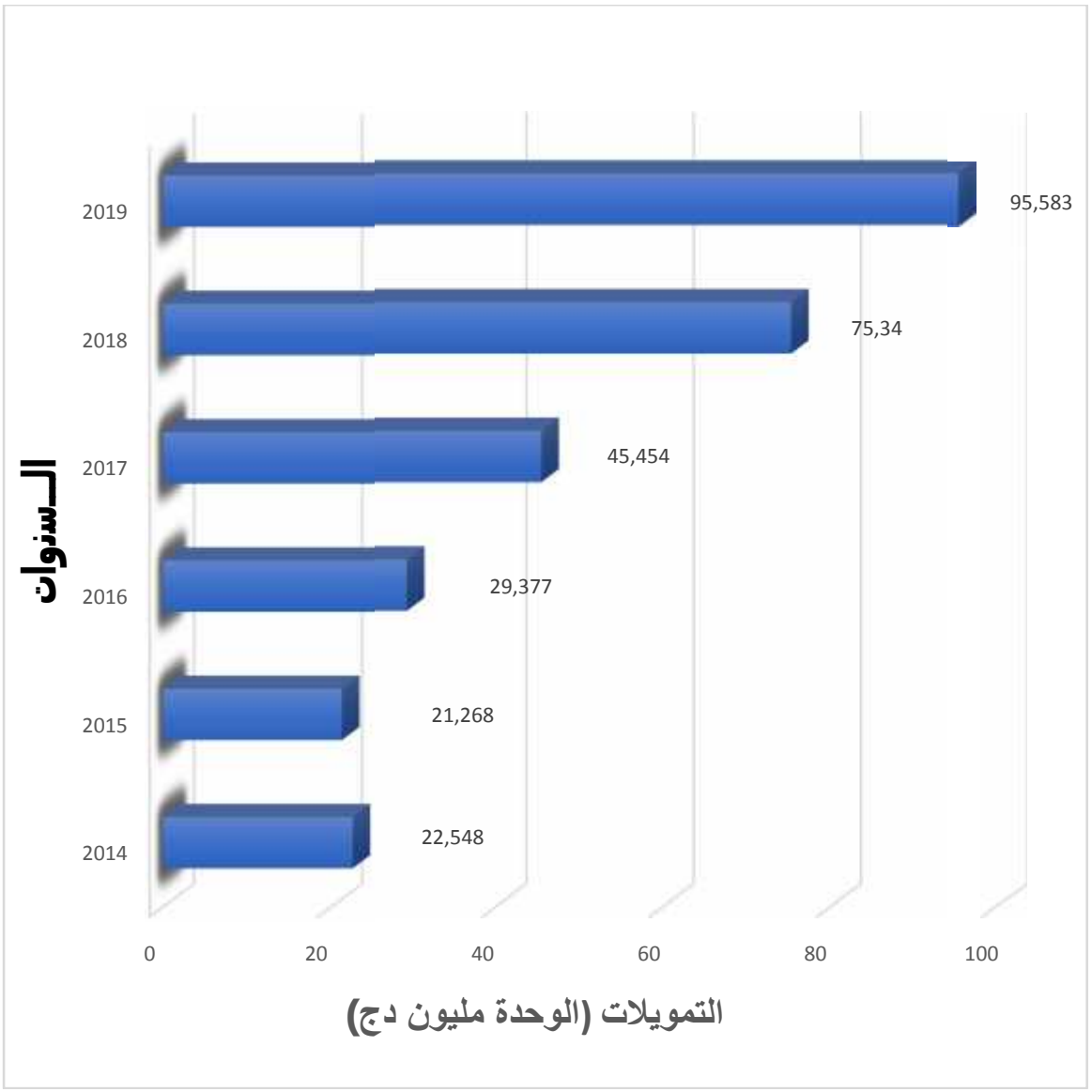

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري 2019/2018

5) النتيجة الصافية:الوحدة (مليون دج)

الجدول رقم (06) يمثل النتيجة الصافية

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
النتيجة الصافية	1.383	301	1.080	1.181	2.418	4,007

نلاحظ من خلال الجدول تسجيل اقل نتيجة صافية لسنة 2015 وهذا يعود الى الظروف الخاصة التي مر بها المصرف في هذه السنة .في حين تبقى السنوات الاخرى تسجل ارتفاعا مستمرا ابتداء من سنة 2016 الى غاية 2019حيث سجل اكبر نتيجة صافية بمبلغ يفوق 4,000مليون دج .

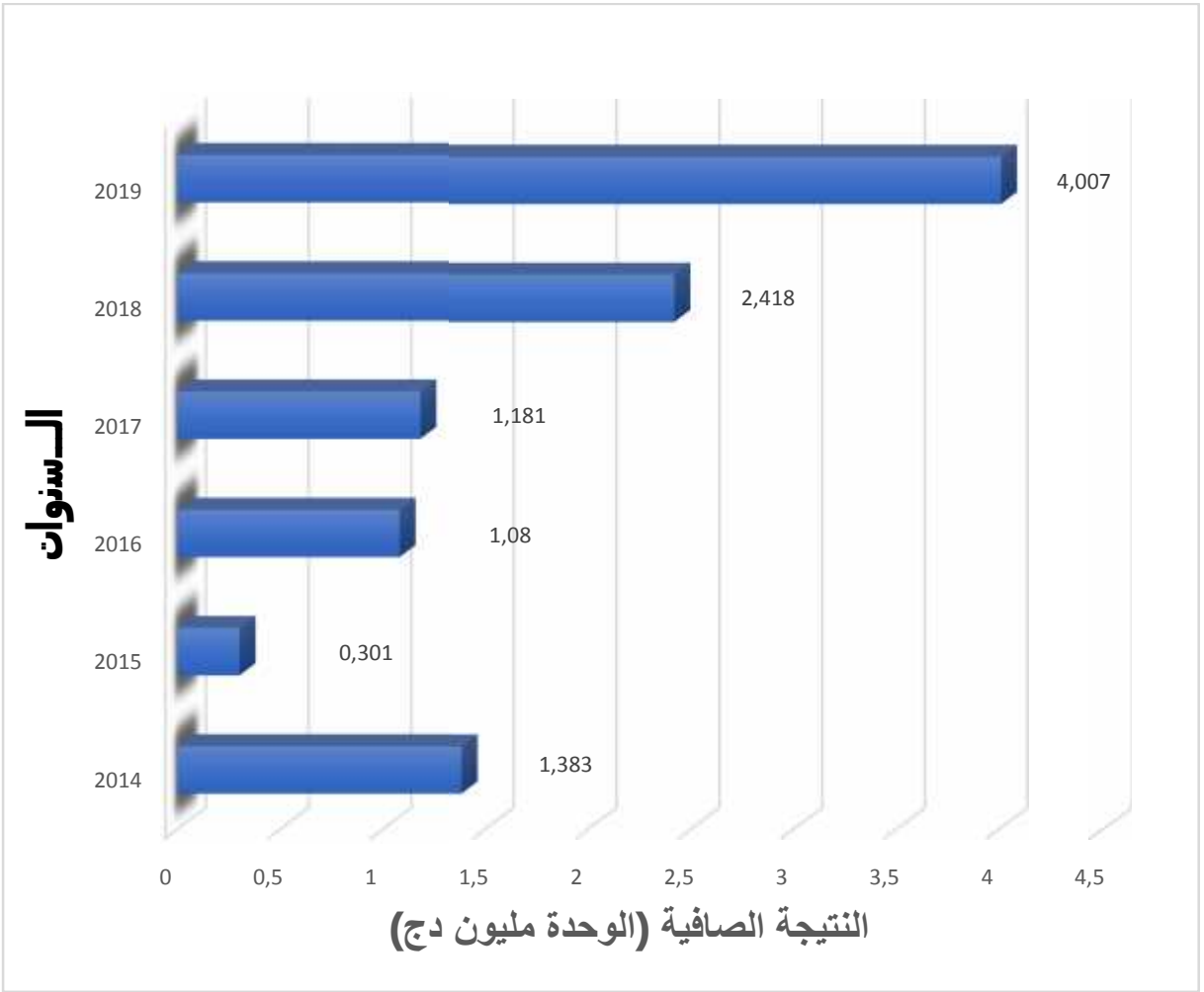

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري 2019/2018

خلاصة :

وكخلاصة لهذا الفصل التطبيقي يمكن القول بأن كل المؤشرات التي تم عرضها خلال فترة الدراسة (2014 الى 2019) تدل على ان المصرف في الطريق الصحيح وهو بصدد الانتشار و التوسع أكثر فأكثر وهو مايعود بالفائدة على الفرد والمجتمع و الاقتصاد الوطني ككل. **و عليه يمكن القول** أن هذه المؤشرات تبقى في مجملها مؤشرات إيجابية تشجع على الاستمرارية في العمل وتوسيع النشاط ليشمل كافة ولايات الوطن في المستقبل القريب .

الخاتمة

الخاتمة :

رغم حداثة المصارف الإسلامية على المستوى الدولي بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة ، إلا أنها استطاعت **أن تفرض** نفسها وتجعل مكانة لها في مختلف المعاملات المالية الخاصة **بالأعمال المصرفية، فهي بذلك استطاعة منافسة البنوك التقليدية رغم** الصعوبات التي تواجهها في مختلف المستويات التنظيمية والقانونية، محاولة التعايش مع هذه الظروف المحيطة بها من خلال تكييفها مع النصوص التنظيمية بما لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وللمحافظة على إستمراريتها ومزاولة نشاطها، كان لزاما عليها تقييم أدائها بصفة عامة ،والمالي على وجه الخصوص . باعتباره **القلب** النابض والمحرك الأساسي لمختلف أنشطتها، وهذا من أجل التعرف على نقاط القوة وتعزيزها ونقاط الضعف بمعالجتها **أو التخلص** منها، بالاعتماد على جملة من المؤشرات وأساليب القياس في هذا الخصوص، كالسيولة والربحية ... الخ، مع **مراقبة مصادر الأموال والاهتمام بالخدمات المصرفية المقدمة واختيار أفضل الصيغ التمويلية بما يتناسب ورغبات المتعاملين، وهو ما يعطي صورة واضحة عن** الأداء المالي من البداية إلى النهاية، في حلقات مترابطة ومتجانسة، يلعب فيها المصرف دوره تارة كمضارب وتارة أخرى كرب **للمال حسب طبيعة كل عملية على حدى .**

إختبار الفرضيات :

- الفرضية الأولى :إعتماد المصارف الإسلامية على سياسة تنويع مصادر أموالها داخلية كانت **أو خارجية .**
- الفرضية الثانية : **الوقوف على الخدمات المصرفية المتنوعة ومواكبة التطورات التكنولوجية** في مختلف المعاملات المصرفية ، ما يجعلها **تنافس البنوك التقليدية .**
- **الفرضية الثالثة** : الاعتماد على صيغ تمويلية متنوعة لتحقيق رغبات المتعاملين من جهة، وأهداف المساهمين من جهة أخرى مما يدفعها تجنب اللجوء لصيغ المشاركة بسبب نسبة المخاطرة المرتفعة مقارنة مع صيغ العائد الثابت التي تكاد تنعدم فيها المخاطرة تقريبا .
- **الفرضية الرابعة** : المؤشرات والنسب المالية المعتمدة في الدراسة نتائجها إيجابية ومحفزة وتعطي ثقة أكبر للمساهمين والمتعاملين .
- **الفرضية الخامسة:** هيئة الرقابة الشرعية لها دور محوري في كل العمليات التي يقوم بها المصرف، وبإمكانها اتخاذ القرارات المناسبة بإلغاء او تعديل ما تراه غير موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية، استقلاليتها تجعلها تتخذ كل قراراتها بعيدا عن الضغوط الممكن **أن** تتعرض لها من **الإدارة أو أي جهة أخرى .**

نتائج الدراسة :

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- ✓ كل المؤشرات المالية إيجابية ومشجعة على الاستمرار في **العمل مستقبلا، مع مزيد من التوسع** والانتشار على أوسع نطاق لتحقيق الأهداف المسطرة للمساهمين والمتعاملين على حد سواء
- ✓ قدرة المصارف الإسلامية على التحكم في حجم السيولة المتوفرة من خلال تجنبها الوقوع في العجز من جهة بالحجم الكبير للودائع من **المتعاملين وزيادة ثقة المصرف** لديهم، ومن جهة أخرى عدم الوقوع في فخ الفائض بتقديم التمويلات المختلفة **للمتعاملين .**
- ✓ **تسجيل مستوى مقبول جدا من العوائد** والأرباح ، وهذا ما لاحظناه من خلال الزيادة في معدلاتها من سنة **لأخرى، وهو مؤشر يبعث** على الطمأنينة للمساهمين والمصرف من خلال دوره كوسيط.

- ✓ معامل الكفاءة التشغيلية في تحسن من سنة **لأخرى**، وهذا عائد بالدرجة الأولى إلى التحكم في المصاريف التشغيلية على حساب الإيرادات المحققة والتي تعرف زيادة مستمرة.

تبقى هذه النتائج إيجابية من خلال المؤشرات المعروضة، بسبب الإستراتيجية **الناجحة المعتمدة من قبل إدارة المصرف من خلال المتابعة المستمرة** للأداء عموما والأداء المالي على وجه الخصوص، باعتماد مؤشرات موضوعية وكمية لقياس مدى الالتزام لتحقيق الأهداف المسطرة على المدى القصير والمتوسط والطويل **الأجل**.

التوصيات :

رغم النتائج المتميزة والمحققة خلال فترة **الدراسة، إلا** انه لابد من تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة بما يتوافق مع النصوص التنظيمية الصادرة من قبل بنك الجزائر وبما لا يتعارض مع مبادئ ونصوص الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في :

- **وضع الإجراءات العملية والتنظيمية الخا**صة باستحداث منتجات جديدة على مستوى المصرف ، وخاصة صيغ التمويل بالمشاركة كصيغة المزارعة بغية تشجيع النشاط الزراعي.
- **تحيين** وتحديث صيغ المرابحة كصيغة الإجارة لما لها من أهمية ودور بارز على مستوى **الأفراد والمؤسسات.**
- **وضع إجراء تحديد مراحل إعداد ومتابعة الموازنة التقديرية للمصرف .**
- **وضع إجراء تحديد ترتيبات حساب وتصريح معاملات السيولة للمصرف بما يتوافق وقوانين بنك الجزائر.**
- **وضع إجراء** تحديد معايير عملية لتسيير المخاطر التشغيلية داخل هياكل المصرف .
- تحيين وتنظيم مختلف الخدمات المصرفية بما يتوافق والتطورات **التكنولوجية** المتسارعة على جميع الأصعدة.
- **إنشاء هياكل تنظيمية جديدة** بإعطاء أهمية أكبر لتقييم الأداء المالي كخلية المحاسبة والرقابة المالية، وتحيين أخرى كخلية تطوير **مشاريع نظم المعلومات.**
- **تعزيز دور الرقا**بة الشرعية باستحداث أدوات عمل جديدة تعزز لدى الموظفين ومسؤوليهم حسن الالتزام الشرعي أثناء وبعد **تنفيذ العمليات.**

أفاق الدراسة :

من خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع الأداء المالي للمصارف الإسلامية في الجزائر، اتضح لنا العديد من مشاريع الدراسات التي يمكن التطرق لها مستقبلا كمواضيع بحث والمتمثلة أساسا في :

- ➢ دراسة مقارنة للمصارف الإسلامية بين القطاع العام والخاص في الجزائر .
- ➢ **واقع** الهندسة المالية للمصارف الإسلامية في الجزائر .
- ➢ دور الرقابة في تجنب المخاطر المالية للمصارف الإسلامية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. القرآن الكريم والسنة النبوية.
2. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب،دار صادر للطباعة والنشر،ط1 ،بيروت، 1956.
3. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك ،عبد الحميد أبو صقري، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الطبعة الثانية ،القاهرة،2012.
4. عبد الرحمن يسري أحمد،قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل،الدارالجامعية،الإسكندرية، 2001.
5. محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1 ،2003.
6. أحمد سليمان خصاونه،المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتجية مواجهتها، الطبعة الأولى،عالم الكتاب الحديث،عمان الأردن، 2008 .
7. يزن خلف سالم العبيطات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان الأردن، 2009 .
8. سليمان ناصر ،التقنيات البنكية وعمليات الائتمان،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2012.
9. صادق راشدالشمري،أساسيات الصناعات المصرفيةالإسلامية – أنشطتها – التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
10. أيمن عبد المعبود زغلول،المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1985.
11. أميرة عبد اللطيف مشهور ،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1999.
12. عادل عبدالفضيل، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، 2015.
13. حسن محمد سمحان،أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دارالمسيرة للطباعة والنشر،2015 .
14. محمد شيخون،المصارفالإسلامية "دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي"، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان الأردن، 2002 .
15. محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية (أحكامها– مبادئها – تطبيقاتها المصرفية)" ،الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان الأردن2008 .

16. محمد صبري هارون،أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999 .
17. عبد الناصر براني أبوشهد،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2013 .
18. عوض خلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية، الطبعةا لأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن،2007 .
19. طارق عبد العادل حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003 .
20. طارق الله خان،إدارة المخاطر،الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، 2003،
21. ناصرسليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعيةا لتراث، غرداية، الجزائر، ط1، 2002 .
22. صحيح مسلم بشرح النووي 26/11
23. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد الربوية، دار النهضة، مصر،1990.
24. طهراوي أسماء وبن حبيب عبدالرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19 العدد 1 .
25. صادق راشد الشمرى، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
26. صحيح البخاري، ج3.
27. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010 .
28. عطا الله أحمد سويلم الحسبان،الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات، دار الراية، عمان، 2009.
29. وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي، ط. الأولى، الوارق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،2004 .
30. دريد كامل الشبيب، مقدمة في الادارة المالية المعاصرة، ط .الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2013.

31. مصطفى كامل السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
32. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف السياسات المصرفية – تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيمية – البنوك الإسلامية والتجارية، دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر، 2002.
33. محمد هاشم عوض،دليل العمل في البنوك الإسلامية،بنك التنمية التعاوني الإسلامي،الخرطوم، 1985.
34. وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون، الطبعة الأولى، دار النفائس، للنشر والتوزيع، 2009.
35. وفاء محمد عزت الشريف، " نظام الديون" (بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أسباب الركود الإقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الإقتصاد) ،الطبعة الأولى دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .
36. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية،الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2 2010 .
37. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة .
38. محمود حسين الوادي، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010.
39. هياجميل بشارات،دار التمويل المصرفي للمشروعات الصغيرة " المتوسطة" الطبعة الأول،دار النفائس للنشروالتوزيع، الأردن، 2008.
40. قيصر عبد الكريم الهيني، أسااليب الاستثمار الإسلامي، دار سعدن، للنشر والتوزيع، سوريا
41. وائل محمد عربيات المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009.
42. عبد الرحمان عبدالقادر،فعالية، نظام التمويل الإسلامي في مواجهة أثار الأزمة المالية.
43. محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، جامعة فياك عمان،الاردن 2004.
44. محمود محمود المكاوي، اسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى ، دار النشر المكتبة العصرية منتدب للتدريب، المنصورة، مصر2009.

45. محمد محمود المكاوي " البنوك الإسلامية النشأة _ التطوير" الطبعة الأول المكتبة العصريةل للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2009.
46. – رفيق يونس المصري، الفكر الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المكتبي للنشر والتوزيع،2009 .
47. مصطفي كمال السيد طابل، " البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي" الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الإردن، 2012.
48. حمزة الشمخي وإبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة،ط. الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،1998
49. محمد صالح الحناوي وآخرون،الإدارة المالية مدخل إتخاذ القرارات،الدار الجامعية،عمان– الأردن،2004.
50. محمد علي إبراهيم العامري،الإدارة المالية الحديثة، ط .الأولى، دار وائل للنشر،عمان – الأردن،2013.

II. الرسائل والأطروحات الجامعية:

51. عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية،جدة، 2005.
52. موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم، 12 – 05 – 2008.
53. زايدي صبرينة، إدارة وتسير مخاطر القروض البنكية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أعلي أمحند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015 .
54. عبدالله علي عبد الله الطوقي، المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد،جامعة النيلين،الخرطوم،2005.

55. براحلية بدر الدين، مخاطر التمويل بصيغة السلم، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق – جامعة باجي مختارعنابة،الجزائر، 2002

56. عصام عبد الهادي أبو مصر،المنهج المحاسبي الإسلامي لمعالجة مشكلات تعدد أجهزة الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية – دراسة تحليلية ميدانية،أطروحةمقدمةلنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية لكلية التجارة، جامعة الأزهر،1994.

57. عرورة فتيحة، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة الماجيستر، جامعة يوسف بن خده الجزائر،2007-2008.

58. – محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي مشروعيتة وأنواعه، بحث لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الشارقة،جامعة سانت كليمنتس ، 2007 .

59. حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، "مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة، أطروحة الماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين، 2007،

60. حمزة محمود الزبيدي، أساسيات الادارة المالية، ط. الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان-الأردن،2001.

61. مؤيد ارضي خنفر وغسان فلاح المطارنة،تحليل القوائم المالية: مدخل نظري تطبيقي،ط .الأولى،الميسرة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن،2006.

62. فايز تيم،مباديءالإدارةالمالية،طالثالثة،دارإيثارللنشروالتوزيع،الرياض،المملكةالعربيةالسعودية،.

63. محمد مطر،الإتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني،ط .الأولى، داروائل للنشر،عمان-الأردن،2003،

III. الدوريات والمجلات

64. محمد زيدان – محمد حمو،تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات وسبل الراهنة،بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني بعنوان:الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ، جامعة خميس مليانة عين الدفلى،الجزائر،يوم 5 و 6 ماي 2009 .

65. إمام علي بري، البنوك الإسلامية والقدرة على الإنجاح والنجاح، اتحاد المصارف السودانية، مجلة المصارف السودانية،الخرطوم،العدد الثاني،أكتوبر 2002

66. الحلواني بسيوني،المضاربات الربوية. وراء أزمة البورصة العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 202، 1999.
67. محمد البلتاجي، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ،النسخة الرابعة، الملتقى الدولي،المملكة العربية السعودية،جدة،أبريل 5-6، 2012
68. حسين سعيد، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن،عمان، 6-2014/6/7.
69. حسين سعيد، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، عمان، الأردن، 2015.
70. جمال أحمد زيد الكيلاني، بحث حول مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2015.
71. عبد الحميد محمود الصلاحين، هيئات الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل.
72. عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الثاني بعنوان: الشؤون الإسلامية وتحقيق التضامن الإسلامي، جدة السعودية، 2012.
73. محمد عبد الحكيم زعير، دور الرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 196، 1996.
74. عبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد العالمية، العدد فبراير 2017،تاريخ الاطلاع 10-03-2017.
75. إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرقي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث،2011.
76. التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر، 2013.

IV. **المواقع الالكترونية :**

77. The Institute of Islamic Banking and Insurance status of Islamic Banking, www.IslamicBanking.com
78.http//www.aessweb.com
79.Http// :sites.Google.com/site/zoudaamar/13/02/2015,12 :06.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

80. Mohamed Yahia Ali- AL-Yahia, The performance of Jordanian Islamic Banks in Comparison with Commercial Banks during 2000-2006, Dissertation, Yarmook University, Jordany, 2008
81. M. Umer Chapra.The Global Financial Crisis. Can Islamic Financial Help Minimize the security and frequency of a Crisis in the future ; forum on the global financial crisis2008
82. Feryel Ouerghi. Are Islamic Banks More Resilient to Global Financial Crisis than Conventional Banks?.Asian Economic and Financial Review 2014. 4(7). Journal home page : http//www.aessweb.com/ journals/5002.
83. Guillaume Mordant, méthodologie d'analyse financière , Paris, 1998,

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

	الأصول	الايضاح	2015	2014
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	15 851 680	11 221 358
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	سلفيات و حقوق على الهيئات المالية	2.2	83 177	64 164
5	سلفيات و حقوق على الزبائن	3.2	21 268 340	22 548 034
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية- أصول	4.2	199 910	105574
8	الضرائب المؤجلة- أصول	5.2	14 804	46840
9	أصول أخرى	6.2	179 282	546 281
10	حسابات التسوية	7.2	182 070	160 095
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12	العقارات الموظفة			
13	الأصول الثابتة المادية	9.2	2 697 882	1 487 870
14	الأصول الثابتة غير المادية	10.2	88 062	118 873
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول		**40 575 207**	**36 309 089**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم 02

	الخصوم	الإيضاح	2015	2014
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	ديون تجاه الزبائن	11.2	19 407 756	15 409 819
4	ديون ممثلة بورقة مالية	12.2	4 277 406	4 041 129
5	الضرائب الجارية- خصوم	13.2	47 661	59 559
6	الضرائب المؤجلة- خصوم			
7	خصوم أخرى	14.2	538 190	667 259
8	حسابات التسوية	15.2	1 472 579	1 749 154
9	مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	16.2	226 000	53 430
10	إعانات التجهيز-إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	17.2	304 268	328 749
12	ديون تابعة			
13	رأس المال		10 000 000	10 000 000
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات		399 999	261 668
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/-)		3 599 991	2 355 008
19	نتيجة السنة المالية (+/-)		301 357	1 383 314
	مجموع الخصوم		**40 575 207**	**36 309 089**

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

الملحق رقم 03

الأصول	الإيضاح	2017	2016
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	34 846 456	18 923 368
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 حسابات لدى الهيئات المالية	2.2	848 213	210 776
5 تمويل الزبائن	3.2	45 454 481	29 377 096
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	26 386	12 754
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	61 730	53 056
9 أصول أخرى	6.2	335 675	946 118
10 حسابات التسوية	7.2	262 280	152 581
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	12 000	10 000
12 العقارات الموظّفة	9.2	576 558	357 065
13 الأصول الثابتة المادية	10.2	3 315 923	3 000 787
14 الأصول الثابتة غير المادية	11.2	35 627	60 318
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**85 775 329**	**53 103 919**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم 04

الخصوم	الإيضاح	2017	2016
1 البنك المركزي			
2 التزامات تجاه الهيئات المالية	12.2	15 996	
3 التزامات تجاه الزبائن	13.2	53 717 182	29 084 236
4 التزامات ممثلة بورقة مالية	14.2	10 925 029	5 427 617
5 الضرائب الجارية- خصوم	15.2	136 039	316 882
6 الضرائب المؤجلة- خصوم			
7 خصوم أخرى	16.2	1 407 383	1 115 344
8 حسابات التسوية	17.2	2 385 541	1 179 441
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	18.2	74 375	226 481
10 إعانات التجهيز-إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	19.2	551 105	372 485
12 ديون تابعة			
13 رأس المال		10 000 000	10 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطات	20.2	5 381 433	4 301 347
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/-)			
19 نتيجة السنة المالية (+/-)		1 181 246	1 080 086
مجموع الخصوم		**85 775 329**	**53 103 919**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم 05

الميزانية بالاف الدينار الجزائري

	الأصول	الايضاح	2019	2018
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	27 584 242	27 980 262
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	تمويل الهيئات المالية	2.2	515 459	276 872
5	تمويل الزبائن	3.2	95 582 580	75 339 606
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية- أصول	4.2	40 968	31 254
8	الضرائب المؤجلة- أصول	5.2	76 542	123 897
9	أصول أخرى	6.2	1 008 461	1 185 225
10	حسابات التسوية	7.2	512 999	394 440
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	12 000	12 000
12	العقارات الموظفة	9.2	714 078	739 902
13	الأصول الثابتة المادية	10.2	4 747 742	3 939 365
14	الأصول الثابتة غير المادية	11.2	223 896	86 236
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول		**131 018 967**	**110 109 059**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم 06

	الخصوم	الإيضاح	2019	2018
1	البنك المركزي	12.2	116 778	53 031
2	ودائع الهيئات المالية	13.2	84 671 904	70 615 294
3	ودائع الزبائن	14.2	19 119 923	14 816 207
4	سندات الاستثمار	15.2	686 076	746 507
5	الضرائب الجارية- خصوم			
6	الضرائب المؤجلة- خصوم	16.2	2 527 178	1 817 870
7	خصوم أخرى	17.2	3 207 078	3 501 519
8	حسابات التسوية	18.2	354 911	308 180
9	مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء			
10	إعانات التجهيز -إعانات أخرى للاستثمارات	19.2	1 322 918	945 502
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة			
12	ديون تابعة	20.2	15 000 000	10 000 000
13	رأس المال			
14	علاوات مرتبطة برأس المال	21.2	904 791	4 820 009
15	احتياطات			
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم	22.2	-900 000	66 925
18	ترحيل من جديد (+/-)		4 007 410	2 418 015
19	نتيجة السنة المالية (+/-)		**131 018 967**	**110 109 059**
	مجموع الخصوم			

خارج الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

	الالتزامات	الإيضاح	2019	2018
أ	**التزامات ممنوحة**			
1	التزامات التمويل لصالح الهيئات المالية	1.3	9 800	
2	التزامات التمويل لصالح الزبائن	2.3	32 650 526	25 691 174
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4	التزامات ضمان بأمر من الزبائن	3.3	7 733 028	6 652 933
5	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	**التزامات محصل عليها**			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية	4.3	4 667 183	4 074 746
8	التزامات أخرى محصل عليها	5.3	105 803 261	49 851 715

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم 07

طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية النشطة بالجزائر، يبلغ رأسمال المصرف 000 000 000 15 دج وهو يتشكل من 000 500 7 سهما مدفوعا كليا بقيمة إسمية قدرها 000 2 دج لكل سهم.

فيما يلي تركيبة المساهمين:

المساهمون	الحصة في رأس المال بـ %	الحصة في رأس المال بـ دج
السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري	% 26,98	4 047 000 000
مصرف السلام البحرين	% 16,58	2 486 960 000
شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين	%5	750 000 000
ال سي بي الشركة القابضة للاستثمار	%4.5	675 000 000
مصرف السلام السودان	%3,6	540 000 000
شركة ليدر كابيتال	%3,6	540 000 000
شركة إعمار العقارية	%3,6	540 000 000
شركة بيت الاستثمار العالمي	%3,6	540 000 000
شركة البطين للاستثمار	%3,6	540 000 000
السيد عبد المنعم بن راشد بن عبد الرحمن الراشد	%3,6	540 000 000
السيد محمد علي راشد العبار	%3,6	540 000 000
السيد حسين محمد سالم الميزة	%3,6	540 000 000
مجموعة عبد اللطيف ومحمد الفوزان	%3	450 000 000
بنك التضامن الإسلامي الدولي-اليمني	%3	450 000 000
شركة زعبيل للاستثمار	%2,16	324 000 000
السيد سالم راشد سعيد المهندي	%1,8	270 000 000
السيد زياد عبد العزيز بن عبد الله الجلال	%1,44	216 000 000
شركة المهيدب القابضة للتجارة والصناعة	%1,44	216 000 000
السيد أحمد حلمي منيب عرموش	%1,44	216 000 000
السيد عبد الله هادي أحمد الحسيني	%1,44	216 000 000
شركة أملاك للتمويل	%1,42	213 040 000
شركة عبد الهادي عبد الله القحطاني وأولاده	%1	150 000 000

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner